



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

ألعاب القوى في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان

إشراف

الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة
٢٠١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين منحاني رضاهم ودعائهم

إلى إخواني وأخواتي الذين ساندوني بالدعاء والتثبيع

إلى أصدقائي الأعزاء الذين كانوا لي خير رفقه ومعين

إلى صرح العلم الشامخ الجامعة الإسلامية التي احتضنتني في دراستي

إلى الشهداء الأطهار الذين رروا بدمائهم ثرى فلسطين الحبيبة

إلى الأسرى الأبطال الذين ضحوا بحياتهم لتحرير فلسطين الحبيبة

إلى كل من ساندني ومدّ لي يد العون والمساعدة

أهدي هذا البحث

شكراً وتقدير

امتنالاً لقول الله تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)^(١)، فإنني أحمد الله تبارك وتعالى، وأشكر فضله العظيم ومنه، بأن وفقني إلى إنتهاء رسالتي هذه؛ فقد قال الله تعالى: (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)^(٢).

وإنني أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى شيخي وأستاذي الفاضل: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / مازن بن إسماعيل هنية، رئيس لجنة الافتاء بالجامعة الإسلامية على تكريمه بقبول الإشراف على رسالتي هذه؛ حيث لم يدخل عليَّ بعلمه الغزير، ووقته الثمين، وتوجيهاته السديدة المباركة، التي أخرجت هذه الرسالة إلى النور، فجزاه الله عنّي وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه سميع مجيب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة، الأستاذين الفاضلين:

فضيلة الشيخ الدكتور: ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة والقانون فضيلة الشيخ الدكتور: عرفات إبراهيم الميناوي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون وللذين تقضلا مشكورين بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها، ووضع ملاحظاتهم الكريمة عليها، رغم انشغالهما الشديد، وضيق وقتهم، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى مشايخي وأساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، وإلى جميع موظفي الجامعة الإسلامية.

وأخيراً وليس آخر، فالشكر موصول إلى صرح العلم الشامخ، جامعتي المباركة، الجامعة الإسلامية مربية الأجيال، ومخرجة العلماء.

^١ - سورة إبراهيم: الآية (٧)

^٢ - سورة هود: الآية (٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المتقين، وختام النبيين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن اقتفي أثره واستن بسنّته إلى يوم الدين، أمّا بعد: فقد عنيت الشريعة الغراء بالإنسان؛ في جميع جوانب حياته، فعنيت بحفظ الضروريات الخمس ورعايتها؛ ومنها حفظ النفس؛ وذلك يكون برعايتها وصونها عمّا يضرّها، والتّرويح عنها، ومن الطرق المؤدية إلى ذلك؛ ممارسة الرياضة المباحة ومشاهدتها بمختلف أنواعها. وقد جاءت هذه الرسالة لتلقي الضوء على جزء من الأحكام الشرعية والضوابط المتعلقة بالرياضة؛ وخاصةً رياضات ألعاب القوى بأقسامها المختلفة.

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية موضوع ألعاب القوى في الفقه الإسلامي في الأمور التالية:

- ١- بيان شمولية الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة، ورعايتها لمتطلبات الإنسان كافة، لاسيما الروحية منها والجسدية؛ والاجتماعية والأخلاقية وغيرها.
- ٢- دعوة الدين الحنيف إلى تقوية الجسم؛ ومن أهم الوسائل الفعالة في تقويته؛ ممارسة الرياضة بمختلف أنواعها.
- ٣- إن الرياضة بمختلف أنواعها ضرورة من ضروريات الحياة، فرضتها الظروف المعاصرة.

سبب اختيار الموضوع:

يكمن سبب اختيار الموضوع في الأمور التالية:

- ١- انتشار ممارسة الرياضة ومشاهدتها في المجتمعات الإسلامية، مع ظهور كثيرٍ من المخالفات الشرعية في ذلك؛ كالمخالفات في مسائل الفروض والعبادات، وسائل اللباس وضوابطه، وفي مسائل الوقت، وغيرها.
- ٢- إعطاء كلِّ جانبٍ من جوانب الحياة حقَّه الطبيعي، دون إفراطٍ أو تفريطٍ، وعدم الانشغال بممارسة الرياضة أو مشاهدتها عن الواجبات الدينية والدنيوية.

٣- الفهم القاصر عند كثير من المسلمين؛ بأن ممارسة الرياضة ومشاهداتها من الأمور التي يجب الابتعاد عنها؛ باعتبارها لهواً وعثباً يشغل المسلم عن العبادة والذكر ويقلل من هيبته واحترامه بين الناس.

الجهود السابقة:

بعد البحث والتتبع والاستقراء لموضوع (ألعاب القوى في الفقه الإسلامي)، لم أقف على كتابٍ أو بحثٍ مستقلٍ جمع فيه صاحبه أحكامها وضوابطها، بالرغم من أنَّ كثيراً من الكتب المعاصرة والأبحاث تناولت جزءاً من أحكام الرياضة وضوابطها بشكل عامٍ، كتاب (الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي) للباحث علي حسين أمين يونس.

منهج البحث:

اتبع في بحثي هذا المنهج التالي:

- ١- الاعتماد على الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي؛ فضلاً عن المصادر الأخرى كالإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية.
- ٢- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من سور القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٣- تخریج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم على ما جاء منها في غير الصحيحين.
- ٤- الاعتماد على المصادر الأصلية لآراء الفقهاء وأدلتهم، مع بيان سبب اختلافهم في المسائل التي اختلفوا فيها، وترجيح الرأي الأقوى حجةً ودليلًا من بينها.
- ٥- الرجوع إلى الكتب المعاصرة التي تناولت أحكام الرياضة وضوابطها وشروطها وآدابها.
- ٦- توثيق جميع المعلومات الواردة في البحث؛ بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء ورقم الصفحة.

خطة البحث:

يتكون البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصولٍ، وخاتمةٍ:

الفصل الأول

التعريف بألعاب القوى وأنواعها ومشروعاتها وأهميتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بألعاب القوى

المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى

المبحث الثالث: مشروعية ألعاب القوى وأهميتها

الفصل الثاني

أحكام ممارسة ألعاب القوى وضوابطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثالث: احتراف ألعاب القوى وما يتعلّق به من أحكام

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على ممارسة ألعاب القوى

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الإصابات

المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشطات

المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية

الخاتمة:

أما الخاتمة فتناولتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من بحثي هذا، وأهم التوصيات التي أوصي بها.

الفصل الأول

التعريف بألعاب القوى وأنواعها ومشروعاتها وأهميتها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بألعاب القوى

المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى

المبحث الثالث: مشروعية ألعاب القوى وأهميتها

المبحث الأول

التعریف بألعاب القوى

المبحث الأول: التعريف بألعاب القوى:

إنَّ مصطلح ألعاب القوى مركب من كلمتين؛ هما:

١ - ألعاب.

٢ - قوى.

ولبيان تعريف هذا المصطلح لابدَّ من تعريف كلِّ كلمةٍ منها على حدة؛ وذلك في اللُّغة، وفي الاصطلاح.

أولاً: تعريف ألعاب:

أ- تعريف ألعاب في اللُّغة:

اللَّعْبُ في اللُّغَةِ: مشتقٌ من: لَعْبٌ؛ بفتح اللَّام وكسر العين، ويجوز فيها التَّخفيف؛ بتخفيض كسر اللَّام وسكون العين (لَعْبٌ)^(١).

وهي مصدر اللَّعْب بفتح اللَّام وسكون العين^(٢).

واللَّعْبُ هو اللَّهُو، وما ليس بجَدٌ؛ سواء أكان فعلاً أم قولاً، قال الله تعالى: (قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ النَّاعِيْنَ)^(٣).

واللُّعْبَةُ: مفرد لَعْبٍ؛ وهي ما يُلْعَب به كالتمثال والدُّمية^(٤).

ومنه التَّلَعَابَةُ: وهو الكثير اللَّعْب.

ومنه الملعَبُ: وهو مكان اللَّعْب^(٥).

ب-تعريف ألعاب في الاصطلاح:

لا يختلف معنى اللَّعْب في الاصطلاح عن معناه في اللُّغَةِ؛ وهو كونه بمعنى: اللَّهُو، وترك الجَدِّ.

فقد جاء تعريف اللَّعْب في الاصطلاح موافقاً للمعنى اللُّغوي له.

وقد عرَّفه الجرجاني بقوله: ((اللَّعْبُ: هو فعل الصَّبِيَانَ يَعْقِبُه التَّعَبُ من غير فائدة))^(٦).

^١ - الفيومي: المصباح المنير (٢١٧/٢)

^٢ - الرُّازِي: مختار الصحاح ص ٣٢٣

^٣ - سورة الأنبياء: الآية (٥٥)

^٤ - قبيعة: الأرسال ص ٦٢١

^٥ - ابن فارس: مُجمِلُ اللُّغَةِ ص ٦٤٥، ابن منظور: لسان العرب (٧٤٠-٧٣٩/١)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط ص ١٢٤

^٦ - الجرجاني: التعريفات ص ١٩٢

وفي ربط الجرجاني للعب بفعل الصبيان دليل على أن اللَّعب هو بمعنى اللَّهُو؛ لأنَّ أفعال الصبيان في غالبيها لَهُو، ولا فائدة منها.

فاللَّعب في معناه الاصطلاحي مُوافق لمعناه اللغوي؛ وهو اللَّهُو والبعد عن الجد، سواء أكان فعلاً أو قوله.

ثانياً: تعريف قوى:

أ- تعريف قوى في اللغة:

القوَّة في اللغة: بالضم ضدُّ الضعفِ، وتُطلق كذلك على العقل.

وهي مصدر قوي؛ وهي بمعنى مَتانة الْبُنْيَة، وشَدَّةُ الْخُلُقِ والنَّشاطِ والصَّلَابةِ، وتُجمع على قوى؛ بالضم والكسر^(١).

والقوَّة تكون في العقل، وتكون في الجسم^(٢)؛ وذلك على النحو التالي:

١- في الجسم:

وذلك كما في قول الله تعالى: (عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَّى، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى)^(٣).

٢- في العقل:

وذلك كما في قول الله تعالى لموسى عليه وعلى نبِيِّنا الصلاة والسلام حين أمره بأخذ الألواح: (فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ)^(٤).

وكما في قول الله عزَّ وجلَّ مخاطباً ليعصي عليه وعلى نبِيِّنا الصلاة والسلام: (إِنَّا يَحِيِّي خَلْقَكُمْ بِقُوَّةٍ)^(٥).

ب- تعريف قوى في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لقوى عن المعنى اللغوي لها؛ الذي هو مَتانة الْبُنْيَة، وشَدَّةُ الْخُلُقِ والنَّشاطِ والصَّلَابةِ.

^١- ابن منظور: لسان العرب (٢٠٧/١٥)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط ص ١١٩٤، مسعود: الرائد ص ١٢١١-١٢١٠

^٢- ابن منظور: لسان العرب (٢٠٧/١٥)

^٣- سورة النَّجَم: الآية (٦-٥)

^٤- سورة الأعراف: الآية (١٤٥)

^٥- سورة مريم: من الآية (١٢)

ثالثاً: تعريف ألعاب القوى:

إنَّ ألعاب القوى من أقدم الألعاب التي عَرَفَها الإنسان، وهي تُعبِّر عن الحركات الطبيعية له في سعيه نحو اكتساب رزقه.

وتتضمن ألعاب القوى فُروعاً كثيرةً ومتنوّعةً؛ وهذا ما دعا أحد مختصي الطبِّ الرياضيِّ أن يقول: (إذا كان الإنسان يمشي بعَضَلَاته، ويجري بريئته، ويُسرع بقلبه، فإنه يصل إلى الهدف بذكائه).^(١).

وهذه الحياة الفطرية البسيطة التي كان يعيشها الإنسان، تطلّبت منه أن يكون على استعدادٍ تامٌ ودائمٌ؛ حيث إنه يجري هُرُوباً من خطرٍ أو مطارداً لفريسةٍ، أو يتّبُع ليجتاز القنوات أو المَوانع الطبيعية، أو يقذف بالحجارة لإسقاط ثمار الأشجار، وكلُّ هذه الحركات الطبيعية التي مارسها الإنسان في حياته؛ من جريٍ ووثبٍ وقدفٍ وقفزٍ؛ كان الهدف الرئيسي للإنسان منها؛ هو الحفاظ على حياته، في مواجهة ظروف الحياة الصعبة التي كان يعيشها.^(٢).

ونتيجةً لتطور المجتمعات البشرية؛ أصبح من اللازم والضروري وجود من يتولّى السلطة في كلِّ مجتمع؛ وهذه السلطة كان معيار تولّيها مبنياً على القوة الجسدية والشجاعة؛ فكان الشخص الأكثر قوةً وشجاعةً؛ هو الأجرد بتولّي هذه السلطة؛ مما خلق مناخاً من المنافسات الفردية.^(٣).

ومن الأمثلة على المسابقات التي كانت تجري قديماً^(٤):

١- رمي الأحجار الثقيلة لمسافاتٍ بعيدةٍ.

٢- رفع الأحجار الثقيلة.

وقد كانت تُسمى رياضات ألعاب القوى أولَ ما ظهرت باسم ألعاب الميدان والمضمار؛ إلى أن تعارف على تسميتها المختصون بها برياضات ألعاب القوى.

إنَّ رياضات ألعاب القوى كما ذكرتُ هي أقدم أنواع الرياضة وجوداً، وأكثرها انتشاراً وممارسةً؛ فقد عرفتها الحضارات القديمة؛ كالحضارة الصينية، والحضارة الهندية، وغيرهما من الحضارات المختلفة، وقد كانت أولَ ممارسةٍ عمليةٍ لألعاب القوى في اليونان.^(٥)

^١ - العدوبي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٨، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٢٠

^٢ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٧٩، مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضية ص ٤

^٣ - مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضية ص ٤

^٤ - مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضية ص ١٠٦

^٥ - جرت أولَ مسابقةٍ في ألعاب القوى ١٤٥٣ قبل الميلاد، وقد كانت تمارس خلال الاحتفالات الدينية، العدوبي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٨

وقد مرّت هذه الرياضات بعدة مراحل، تطورت من خلالها، حتى تأسّل مفهومها الحديث بإنجلترا منذ بداية القرن العشرين الميلادي^(١).

وتعتمد بعض رياضات ألعاب القوى على الحساب بالเมตร أو الزَّمن؛ لقطع المسافة المطلوبة، وبعضها يعتمد على قياس المسافة فقط؛ دون الاعتماد على حساب الزَّمن.

وأغلب من عرَّف ألعاب القوى من المُختصين في هذا المجال؛ عرَّفها بالرسم. وتُعرف ألعاب القوى بأنها: مجموعة من الألعاب الرياضية؛ تشمل على الجري والمشي والوثب والقفز والرمي، تجري في جزءٍ خاصٍ من ملعبٍ مخصصٍ لهذه الغاية، وكلُّ لعبةٍ تجري في الجزءِ الخاصِّ بها من الملعب؛ الذي يُخططُ بحسب القوانين الخاصة بكلِّ لعبةٍ^(٢).

^١ - العدوi وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٩

^٢ - عبدالسلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١١٩ ما بعدها، العدوi وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

المبحث الثاني أنواع ألعاب القوى

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسابقات الميدان

المطلب الثاني: مسابقات المضمار

المطلب الثالث: المسابقات المركبة

المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى:

ذكرت في المبحث السابق أن ألعاب القوى كانت تسمى بمسابقات الميدان والمضمار؛ وتأسساً عليه؛ فإن ألعاب القوى تقسم إلى نوعين رئисين؛ هما:

١- مسابقات الميدان^(١).

٢- مسابقات المضمار^(٢).

ويترفع عن هذين النوعين نوع ثالث من المسابقات؛ وهو عبارة عن مسابقات مركبة من هذين النوعين من المسابقات - مسابقات الميدان والمضمار - وهي المسابقات المركبة^(٣). وتشتمل مسابقات الميدان على الأنواع التالية:

١- مسابقات الرمي:

وتتألف من المسابقات التالية:

أ- رمي الرمح.

ب- دفع الكرة الحديدية.

ج- قذف القرص.

د- إطاحة المطرقة.

٢- مسابقات الوثب والقفز:

وتتألف من الألعاب التالية:

أ- الوثب الثلاثي.

ب- الوثب العالي.

ج- الوثب الطويل.

د - القفز بالزانة.

^١ - الميدان: هو المكان الفسيح المتوسط للمضمار؛ والذي تقام عليه مسابقات الرمي والقفز، والوثب والدفع، درويش: فن العدو والتتابعات ص ٣٦٩، وعويس وعفيفي: علم الميدان والمضمار ص ٥٨

^٢ - المضمار: هو عبارة عن مستطيل، على جانبه نصف دائرة، قطراها عرض المستطيل نفسه؛ وبهذا يأخذ المضمار شكلاً بيضاوياً تقربياً، وهو محاط بالميدان، درويش: فن العدو والتتابعات ص ٣٦٩، وعويس وعفيفي: علم الميدان والمضمار ص ٥٨

^٣ - درويش: فن العدو والتتابعات ص ٣٦٩، وعويس وعفيفي: علم الميدان والمضمار ص ٥٨

أما مسابقات المضمار فتشتمل على الأنواع التالية:

١- السباقات المختلفة؛ وهي:

أ- العَدُو.

ب- الجري.

ج- التَّتَابِعَات.

د- الحواجز.

هـ- الموانع.

٢- سباقات الطريق؛ وهي:

أ- سباقات المشي.

ب- الماراثون.

ج- اختراق الضاحية.

والقاسم المشترك الذي تمتاز به جميع هذه المسابقات؛ أن ممارستها جمِيعاً تكون في الميدان أو المضمار، حتى المسابقات التي تمارس منها على الطريق؛ فإنها أيضاً تبدأ وتنتهي من الميدان أو المضمار^(١).

وسأتناول كل نوعٍ من هذه المسابقات على حِدةٍ بشيءٍ من التفصيل؛ وذلك في ثلاثة مطالبٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: مسابقات الميدان.

المطلب الثاني: مسابقات المضمار.

المطلب الثالث: المسابقات المركبة.

^١ - عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٢٠ - ١٢١، العدوi وآخرون: الرياضة في حياتنا

ص ١٥٦ - ١٥٥

المطلب الأول: مسابقات الميدان:

تنقسم مسابقات الميدان إلى نوعين؛ هما:

١- مسابقات الرَّمْي.

٢- مسابقات الوثب والقفز.

أولاً: مسابقات الرَّمْي:

ظهر الرَّمْي كرياضةٍ منذ القدم، حيث حتمت الظروف المعيشية وظروف الطبيعة على الإنسان أن يعتمد على قوته البدنية؛ ليحافظ على حياته؛ مما دفع إلى إقامة المنافسات المختلفة؛ كرفع الأحجار الثقيلة، ورميها لمسافاتٍ بعيدة.

وتنقسم مسابقات الرَّمْي إلى أربعة أقسامٍ؛ وهي:

١- رمي الرُّمح:

ظهرت رياضة رمي الرُّمح كرياضةٍ منذ القدم، لكنها لم تمارس بالرُّمح المعروف في هذه الأيام، وإنما كانت تمارس بما يُشبه الحَرْبَة أو بالحربة نفسها؛ حيث كانت الحَرْبَة أداة الصيد في زمنهم.

أما في هذه الأيام فقد أصبحت تمارس رياضة رمي الرُّمح؛ برمي يبلغ وزنه ستمائة جرام، وطوله مائتان وستون سنتيمتراً؛ وذلك في مسابقات الرجال، أما في مسابقات النساء فيبلغ وزنه ستمائة جرام، ويبلغ طوله مائتان وعشرون سنتيمتراً^(١).

وتُمارس مسابقة رمي الرُّمح في المنافسات الرياضية لتحقيق أطول مسافةٍ ممكنة؛ بطريقةٍ خاصةٍ؛ بحيث تساعد هذه الطريقة على اكتساب الرُّمح أقصى قوة انطلاق؛ حتى يصل إلى أبعد مدى ممكن^(٢).

٢- دفع الكرة الحديدية (الجُلَّة):

الجُلَّة عبارةٌ عن كرةٍ من الحديد، أو من النحاس، أو من أيٍ معدن لا يقلُّ صلابةً عن هذين المعدنين، ويبلغ وزنها سبع كيلو جراماتٍ تقريباً في مسابقات الرجال، ويتراوح قطرها ما بين مائةٍ وعشرةٍ ومائةٍ وثلاثين ملি�метراً، وفي مسابقات النساء يبلغ وزنها أربعة كيلو جراماتٍ تماماً، وقطرها ما بين خمسةٍ وتسعين ومائةٍ وعشرون ملimetراً^(٣).

^١ - درويش وعبد الحافظ: ألعاب القوى في فن الرَّمْي والمسابقات المركبة ص ١١، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ١١٣

^٢ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٦-١٦٧

^٣ - محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ١١٥

وتُرمى الجلة من دائرة تسمى دائرة الرمي؛ وهذه الدائرة لها سياج، يُصنع من الحديد الصلب، مثبت في الأرض، سُمكُه ستة مليمترات، وارتفاعه متراً ونصف تقريباً، قطرها حوالي مترين، تُدهن باللون الأبيض، وحافتها العلوية في ارتفاع مستوى سطح الأرض خارج الدائرة^(١).

٣- قذف القرص:

تُمارس رياضة قذف القرص كشقيقها؛ رياضة دفع الكرة الحديدية (الجلة) في دائرة؛ يبلغ قطرها متراً ونصف.

والقرص الذي تُمارس به هذه الرياضة مصنوع من الخشب، أو من أي مادة أخرى مناسبة، ويحيط بالقرص إطار معدني ذو حد دائري، وزنه اثنى كيلو جرام في مسابقات الرجال، وكيلو جرام واحد في مسابقات النساء.

يُطلق المتسابق الرامي القرص بأقصى سرعة ممكنة؛ بزاوية معينة؛ حتى يصل إلى أبعد مسافة ممكنة^(٢).

٤- إطاحة المطرقة:

كانت المطرقة أول ما بدأت ممارسة هذه الرياضة تُشبه مرببة الحداد، ولها لسانٌ خشبيٌّ، ولم يكن لها وزن ثابت، وطولها حوالي سبعين سنتيمتراً^(٣).

ثم أصبحت المطرقة ولا تزال؛ عبارة عن كرة حديدية، يتصل بها سلك من الصلب، في نهايته مقبضٌ معدنيٌّ، ويبلغ وزن المطرقة سبع كيلو جراماتٍ تقريباً، وطولها لا يزيد عن مائة واثنين وعشرين سنتيمتراً^(٤).

وتُمارس رياضة إطاحة المطرقة بالطريقة التالية:

يُمسك اللاعب بالمقبض المعدني للمطرقة، ثم يدور حول نفسه دورتين؛ وذلك لإكساب المطرقة أقصى سرعة لازمة للوصول إلى أبعد مسافة ممكنة، ويجب أن تسقط المطرقة في منطقة محددة؛ تسمى مقطع الرمي^(٥).

^١ - درويش وعبد الحافظ: ألعاب القوى في فن الرمي والمسابقات المركبة ص ٨٣، ملخص الثقافة العامة في التربية الرياضية ص ١٠٦

^٢ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٥

^٣ - درويش وعبد الحافظ: ألعاب القوى في فن الرمي والمسابقات المركبة ص ٣١١

^٤ - محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ١١٦

^٥ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٦

ثانياً: مسابقات الوثب والقفز:

مُورست مسابقات الوثب والقفز قديماً؛ بدليل ما خلفه قدماء المصريين من أدواتٍ ونقوشٍ ورسومٍ في بعض المقابر؛ حيث وُجِدت وثيقه قديمة تشرح طريقة الوثب العالي الذي كانوا يمارسونه في زمنهم.

وكذلك مُورست عند الإغريق؛ حيث كان الرسامون الإغريق يُكتثرون من رسم أوضاع الوثب وحركاته وتصويرها؛ على القدور والكؤوس الإغريقية^(١).

وللوثب والقفز بشكل عامٍ هدفان أساسيان:

١- تطوير أجهزة الجسم، وتنشيطها.

٢- الوصول إلى أحسن النتائج، وتحقيق الفوز والانتصار^(٢).

وتتقسم مسابقات الوثب والقفز إلى أربعة أقسام؛ وهي:

١- الوثب الثلاثي:

الوثبة الثلاثية عبارة عن: وحدة حركة قائمة على ثلاث وثبات متالية؛ الوثبة الأولى منها تسمى حجلة، والوثبة الثانية منها تسمى خطوة، وكل من هاتين الوثبتين تؤدي بقدم واحدة، والوثبة الثالثة تسمى وثبة، وتؤدي بالقدمين معاً دون استخدام أيّة أداة أو سلة؛ وترتبط هذه الوثبات الثلاثة في وثبة واحدة؛ وهي ما تسمى بالوثبة الثلاثية.

وتحتاج هذه الرياضة إلى بذل جهدٍ كبيرٍ؛ وذلك لتحديد الطول الصحيح لكل وثبة من هذه الوثبات الثلاث؛ حتى تخرج الوثبة بشكلٍ صحيح، ويحتاج اللاعب للقيام بهذه الوثبة لمسافة جري لا تقل عن أربعين متراً.

وتقاس جميع الوثبات من أقرب أثر يتركه أي جزء من أجزاء جسم اللاعب إلى خط الارقاء؛ والذي تكون بداية الوثبة من عنده^(٣).

٢- الوثب العالي:

وهي رياضة تعتمد على قدرة اللاعب على الوثب عالياً، لأعلى مسافة ممكنة، من فوق عارضة منصوبة على قائمين، دون أن يسقطها من فوق الحامل الموضوعة عليه.

^١- درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ٤ - ٥

^٢- درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ١٢

^٣- درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ١١١، العدوبي وآخرون: الرياضة في حياتنا ١٦٤

ويحتاج اللاعب للقيام بهذه الوثبة إلى الاقتراب جرياً لمسافةٍ لا تقلُّ عن خمسة عشر متراً، ثم يثبتُ من فوق العارضة المنصوبة دون استخدام أية وسيلةٍ أو أداةٍ^(١).

٣- الوثب الطويل:

يحتاج اللاعب لأداء هذا النوع من الوثب إلى الاقتراب جرياً بأقصى سرعةٍ ممكناً، من مسافةٍ لا تقلُّ عن أربعين متراً، باذلاً أقصى جهده للوصول إلى أقصى مسافةٍ ممكناً؛ خلال الوثب الأفقى، دون استخدام أية وسيلةٍ أو أداةٍ.

وتُقاس جميع الوثبات من أقرب أثرٍ يتركه أيُّ جزءٍ من جسم اللاعب إلى خط الارتفاع؛ والذي تكون بداية الوثبة من عنده، وكلما كان جريه أسرع كلما كانت وثنته أطول وأفضل^(٢).

٤- القفز بالزانة:

مارس الإنسان البدائى رياضة القفز بالزانة؛ دون أن يَعْرِفُها كرياضةٍ؛ حيث كان يستخدم عصاً ليجتاز العوائق التي يُواجهها في طريقه.

وهذه الرياضة من رياضات ألعاب القوى تُمارس عن طريق استخدام عارضةٍ؛ تُصنع من الخشب، أو من أيٍّ معدنٍ، أو مادةٍ أخرى مناسبةٍ، ويجب أن لا يزيد وزن هذه العارضة عن اثنى كيلو جرامٍ ونصف، وبلغ قطرها حوالي خمس سنتيمتراتٍ، ويتراوح طولها ما بين ثلاثة أمتارٍ ونصف إلى أربعة أمتارٍ ونصف.

ولأداء هذه القفزة يحتاج اللاعب للاقتراب جرياً حاملاً العارضة في يده، ثم يَغْرسها في صندوقٍ يُصنع من أيٍّ مادةٍ صلبةٍ مناسبةٍ؛ وهذا الصندوق يكون غاطساً في الأرض حتى مستوى سطحها.

ويقفز اللاعب في هذه الرياضة متجاوزاً عارضاً منصوبةً على قائمين بارتفاعٍ عالٍ دون أن يُسقطها من مكانها بجسمه.

ويجب أن يهبط اللاعب في منطقةٍ مساحتها خمسة أمتارٍ في خمسة أمتارٍ؛ تُسمى منطقة الهبوط^(٣).

^١ - العدوى وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٢

^٢ - العدوى وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ٥٣ و ص ١٦٥ - ١٦٦، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٣٠٤

^٣ - درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ٢٣٧ - ٢٤١، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٣٠٧

المطلب الثاني: مسابقات المضمار:

تنقسم مسابقات المضمار إلى قسمين:

١- سباقات المضمار المختلفة: كسباقات العَدُو والجَرْي، والتَّتَابِعَاتُ والمَوَانِعُ.

٢- سباقات الطريق.

أولاً: سباقات المضمار المختلفة:

سباقات المضمار المختلفة: هي سباقات تُمارس في مضمار لا يقل طوله عن أربعين متر، ويكون اتجاه الجري بحيث تكون اليد اليسرى إلى الجهة الدَّاخِلَة، ويكون الفائز في جميع هذه السباقات؛ هو من يصل إلى خط النهاية أولاً.

وتتضمن سباقات المضمار الأقسام التالية:

١- العَدُو:

وسباقات العَدُو المختلفة هي سباقات المسافات القصيرة؛ وهي السباقات الثلاثة التالية:

أ- العَدُو مائة متر:

وهو سباقٌ من سباقات المسافات السَّريعة، ومسافته تُركض دائمًا في خط مستقيم، وبأقصى سرعة ممكنة؛ لتحقيق الفوز^(١).

ب- العَدُو مائتي متر:

يعتبر كذلك من السباقات السَّريعة؛ حيث يجري المتسابق في خط مستقيم، ويمارس فيه بمنحنى واحدٍ من الملعب.

ج- العَدُو أربعين متر:

وهو السباق المتوسط بين سباقات المسافات القصيرة والمسافات المتوسطة، وهو من أقصى وأصعب السباقات؛ حيث يُسمّيه المختصون في مجال ألعاب القوى سباق الموت، أو قاتلة الرجال^(٢)؛ لأنَّ المتسابق يجري فيه مسافة السباق كلَّها؛ وبالبالغة بحسب اسمه؛ أربعين متر؛ بنفس السرعة التي يجريها في سباق العَدُو مائة متر، وسباق العَدُو مائتي متر^(٣).

^١- درويش: فن العدو والتتابعات ص ١٦٥، العدوi وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

^٢- العدوi وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

^٣- درويش: فن العدو والتتابعات ص ١٧٥

٢- الجري:

وسباقات الجري المختلفة هي سباقات المسافات المتوسطة؛ وهم المتسابقان التاليتان:

أ- الجري ثمانمائة متر:

وهو سباقٌ من سباقات المسافات المتوسطة؛ ويكون باحتياز المتسابق مسافة المضمار كلها مررتين متتاليتين.

ب-جري ألف وخمسمائة متر:

وهو سباقٌ من سباقات المسافات المتوسطة كذلك؛ ولا يختلف عن سباق الثمانمائة متر، إلا في أنه يزيد عنه في المسافة^(١).

٣- سباقات التتابع:

سباق التتابع يمارسه فريق يتتألف من أربعة لاعبين، يركض كل واحد منهم المسافة المحددة له، حاملاً في يده عصاً يسلّمها لزميله في منطقة تسمى منطقة التسليم والتسلّم؛ طولها عشرون سنتيمتراً.

ويجب على اللاعب أن يستعيد العصا بنفسه إذا سقطت منه، ولا يحق لزميله أن يستعيدها عنه.

والعصا عبارة عن أنبوبة ملساء مجوفة، مصنوعة من الخشب أو من أي معدن مناسب، ينحصر طولها ما بين ثمانية وعشرين إلى ثلاثين سنتيمتراً، ويبلغ قطرها أحد عشر سنتيمتراً، ولا يقل وزنها عن خمسين جراماً^(٢)، ويُطلق عليها اسم الشاهد.

٤- سباقات الموانع:

وتشتمل سباقات الموانع على الثلاث سباقات التالية:

أ- سباقات الموانع للمسافات القصيرة:

وهي على ثلاثة أقسام:

١- سباق مائة وعشرة أمتار موانع:

هو سباق يبلغ ارتفاع المانع فيه متراً واحداً تقريباً، وتبلغ المسافة فيه بين المانع والذي يليه تسعه أمتار.

^١- العدوي وأخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

^٢- درويش: فن العدو والتتابعات ١٩٨، العدوي وأخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٢، محمد: موسوعة

الألعاب الرياضية ١٢٢

٢- سباق مائتي متر مواون:

هو سباق يبلغ ارتفاع المانع فيه ستة وسبعين سنتيمتراً، وتبلغ المسافة فيه بين المانع والذي يليه ثمانية عشر متراً تقريباً.

٣- سباق أربعين مائة متر مواون:

هو سباق يبلغ ارتفاع المانع فيه واحداً وتسعين سنتيمتراً، وتبلغ المسافة فيه بين المانع والذي يليه خمسة وثلاثين متراً.

ب- سباق الموانع للمسافات المتوسطة:

وهو سباقٌ تبلغ مسافته ثلاثة آلاف متر، ويوضع فيه ثمانية وعشرون مانعاً، وسبعة أحواضٍ مائيةٍ، ويبلغ ارتفاع الحاجز في هذا السباق حوالي واحدٍ وتسعين سنتيمتراً، وغرضه حوالي أربعة أمتارٍ، وتبلغ مساحة الحوض المائيٍ فيه ثلاثة أمتارٍ وستة وستين سنتيمتراً في ثلاثة أمتارٍ وستة وستين سنتيمتراً، وعمقه ستة وسبعون سنتيمتراً.

ويكون الحوض المائيُّ بعد المانع مباشرةً؛ دون أن تفصله عنه أيُّ مسافةٍ، ولا يُحتسب سقوط الحاجز خطأً على المتسابق، إلا أن احتكاك المتسابق به يؤدي إلى إبطاء سرعته.

ج- سباق الموانع للمسافات الطويلة (اختراق الضاحية):

وهو سباق تبلغ مسافته اثني عشر كيلومترٍ وأربعين مترٍ؛ وهو ما يسمى بسباق اختراق الضاحية، ويكون هذا السباق بعبور المتسابقين مسافة السباق الذي يتخلله بعض الموانع الطبيعية؛ كالجداول والمنحدرات والصخور^(١).

^١ - نورة مسلم: سباقات الموانع، موقع يوم جديد على الإنترنت:

yomgedid.kenanaonline.com/topics/57086/posts/7036

ثانياً: سباقات الطريق:

١ - المشي:

والمشي هو أفضل أنواع الرياضة وأبسطها، وأكثرها طبيعيةً بالنسبة لجميع أنواع ألعاب القوى^(١).

سباق المشي محكم بقانون يجب التقيد به؛ وهو المحافظة على عدم انقطاع اتصال القدمين بالأرض؛ وهذا هو سبب تسميته سباق العقب والإبهام؛ لأنَّ المتسابق يعتمد فيه بشكلٍ رئيسٍ على حركة عقبه وإيهامه؛ حيث يجب على المتسابق أن يظل متصلًا بالأرض طوال السباق؛ بحيث يبقى عقب القدم الأولى للمتسابق متصلًا بالأرض، قبل أن يرفع إيهام قدمه الأخرى، وأن تكون الساق الأمامية ثابتةً مع الرُّكبة في شكلٍ مستقيم^(٢).

٢ - الماراثون:

يعتبر سباق الماراثون اختبار تحملٍ في رياضات ألعاب القوى؛ وتبلغ مسافته اثنين وأربعين كيلومتراً ومائةً وخمسةً وتسعين متراً^(٣).

٣ - اختراق الضاحية:

وهو سباق مسافته طويلةً نوعاً ما؛ حيث تبلغ مسافته اثني عشر كيلو متراً وأربعين متراً، ويكون بعبور المتسابقين لمسافة السباق التي تتخللها بعض الموانع الطبيعية؛ كالجداول المائية، والمنحدرات، والصخور^(٤).

^١ - ابن القيم: *الطب النبوى* ص ٣٦٦، العدوى وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ٦٢

^٢ - العدوى وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٢، محمد: *موسوعة الألعاب الرياضية* ص ٢٧٠

^٣ - سباق الماراثون قصةً حدثت عام ٤٩٠ قبل الميلاد؛ حين نشبت معركةٌ بين اليونان والفرس، في معركةٍ سميت معركة ماراثون؛ نسبةً إلى منطقة ماراثون في اليونان، وقد انتصر فيها اليونانيون؛ وحينها خرج مقاتل يونانيٌ يدعى (فیدیپیدس)، حيث قطع مسافة أربعين كيلو متراً، جرياً على قدميه، من مدينة ماراثون إلى مدينة أثينا، ليُخبر أهل أثينا بانتصارهم على الفرس ثم مات من التعب والإعياء؛ بعد أن وصل وأخبرهم بالانتصار؛ فسمى هذا السباق بسباق ماراثون؛ تخليداً لذكرى هذا المقاتل، وأصبح يُجرى هذا السباق بدايةً من جسر ماراثون، إلى مدينة أثينا؛ وهي نفس المسافة التي قطعواها هذا المقاتل، محمد: *موسوعة الألعاب الرياضية* ص ١٣٤، [موسوعة ويكيبيديا الحرة على الإنترنت، الماراثون](http://www.ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%84):

^٤ - وهو سباق الموانع للمسافات الطويلة كما ذكرت في الفقرة (ج) من رابعاً في الفرع السابق من هذا المطلب، انظر ص ١٦.

المطلب الثالث: المسابقات المركبة:

وتنقسم المسابقات المركبة إلى ثلاثة أقسام^(١)؛ وهي:

١- الخُماسيُّ.

٢- السُّباعيُّ.

٣- العُشاريُّ

أولاً: الخُماسيُّ:

يتكون الخُماسيُّ من خمس مسابقاتٍ؛ تُقام على مدار يومين مُتتالين؛ وذلك على النَّحو

التالي:

اليوم الأول:

ونُقام في اليوم الأول ثلث مسابقاتٍ؛ وهي:

١- سباق مائة متر حواجز.

٢- مسابقة الوثب العالي.

٣- مسابقة الوثب الطَّويل.

اليوم الثاني:

ونُقام في اليوم الثاني مسابقتان؛ وهما:

١- مسابقة دفع الكرة الحديدية (الجُلة).

٢- سباق العَدُو مائتي متر^(٢).

ثانياً: السُّباعيُّ:

يتكون السُّباعيُّ من سبع مسابقاتٍ، تُقام على مدار يومين مُتتالين؛ وذلك على النَّحو

التالي:

اليوم الأول:

ونُقام في اليوم الأول أربع مسابقاتٍ؛ وهي:

١- سباق مائة متر حواجز.

٢- مسابقة دفع الكرة الحديدية (الجُلة).

٣- مسابقة الوثب العالي.

^١- البستانى وأخرون: دائرة المعارف الثقافية (الرياضة والهوايات) ص ١٥، العدوى وأخرون: الرياضة في

حياتنا ص ١٥٥ - ١٥٦

^٢- نفس المراجع السابقة.

٤- سباق العدو مائة متر.

اليوم الثاني:

وتنقام في اليوم الثاني ثلاثة مسابقاتٍ؛ وهي:

١- مسابقة الوثب الطويل.

٢- مسابقة رمي الرمح.

٣- سباق الجري ثمانمائة متر^(١).

ثالثاً: العشاري:

يتكون العشاري من عشر مسابقاتٍ، تقام على مدار يومين متتالين؛ وذلك على النحو

التالي:

اليوم الأول:

وتنقام في اليوم الأول خمس مسابقاتٍ؛ وهي:

١- سباق العدو مائة متر.

٢- مسابقة الوثب الطويل.

٣- مسابقة دفع الكرة الحديدية (الحَلَة).

٤- مسابقة الوثب العالي.

٥- سباق العدو أربعينيات متر.

اليوم الثاني:

وتنقام في اليوم الثاني خمس مسابقاتٍ أيضاً؛ وهي:

١- سباق مائة وعشرين متراً حواجز.

٢- مسابقة قذف القرص.

٣- مسابقة القذف بالزانة.

٤- مسابقة رمي الرمح.

٥- سباق الجري ألف وخمسمائة متر^(٢).

^١- البستانى وآخرون: دائرة المعارف القافية (الرياضة والهوايات) ص ١٥، العدوى وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٥ - ١٥٦

^٢- نفس المراجع السابقة.

المبحث الثالث

مشروعية ألعاب القوى وأهميتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية ألعاب القوى

المطلب الثاني: أهمية ألعاب القوى

المطلب الأول: مشروعية ألعاب القوى:

بالرغم من أن ألعاب القوى لم تكن معروفةً بهذا الاسم؛ إلا أنها في الأصل مشروعةٌ، حيث دلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع. أوَّلاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) ^(١).

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة دلالةً واضحةً على وجوب إعداد القوة؛ ومن وسائل إعدادها ممارسة ألعاب القوى، بمختلف أنواعها، فكلُّ ما يُساعد على إعداد القوة فهو واجبٌ؛ وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب ^(٢).

٢- قال الله تعالى: (أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ^(٣).

٣- قال الله تعالى: (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا) ^(٤).

وجه الدلالة من الآيتين:

دلَّت الآياتتان الكريمتان على مشروعية السباق بأنواعه - الرمي والجري وغيرهما من مسابقات ألعاب القوى -؛ وذلك من خلال ممارسة أبناء سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام للسباق؛ دون أن يُذكر ذلك عليهم ^(٥).

ثانيًا: من السنة:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَصِلُونَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْمُوا بْنَيْ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ))، قال: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟))، قالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)) ^(٦).

١- سورة الأنفال: من الآية (٦٠)

٢- الجصاص: أحكام القرآن (٦٨/٣)

٣- سورة يوسف: الآية (١٢)

٤- سورة يوسف: من الآية (١٧)

٥- الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ص ٦٥٨، الماوردي: النكت والعيون (١٤/٣)

٦- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب التحرير على الرمي، وقول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...)) (٢٨٩٩)، ٧، ٢٨٥، ح

٢- عن عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، ألا إنَّ القُوَّة الرَّمْي، ألا إنَّ القُوَّة الرَّمْي، ألا إنَّ القُوَّة الرَّمْي) ^(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

دلَّ الحديثان الشَّريفان على مشروعيَّة الرَّمْي دلالةً واضحةً، وعلى أنه من الخصال المحمودة، الموروثة عن الآباء، بدليل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله. فالحديث الأول يثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شارك الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في الرَّمْي؛ وهذا من فعله عليه الصلاة والسلام. وفي الحديث الثاني أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مشروعيَّة الرَّمْي بقوله.

٣- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سباقته فسبقني، فقال عليه الصلاة والسلام: ((هذه بتلك السبقة)) ^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف على مشروعيَّة سباق الجري على الأقدام، وهذه المشروعيَّة متحققة بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما هو واضح من ظاهر الحديث؛ حيث سبق رسول الله عليه الصلاة والسلام زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أكثر من مرَّة. ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الفقهاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحتى يومنا هذا؛ على مشروعيَّة ممارسة ألعاب القوى وجوازها ^(٣)

^١ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة، باب فضل الرَّمْي والتحثُّ عليه، وذمِّ من علِمه ثمَّ نسيَه)، ح ٤٨٣٩، ١٥٠.

^٢ - أخرجه أبو داود في سننه: (باب في السباق على الرجل، ص ٣٩١، ح ٢٥٧٨)، قال الألباني: حديث صحيح في نفس المرجع.

^٣ - الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٣٤١)، الآبي: جواهر الإكليل (١/٢٧٠)، الرَّمْلي: نهاية المحتاج (٨/١٦٤)، ابن قدامة: المغني (٨/٦٥١)، ابن قدامة: الكافي (٢/٣٣٦)

المطلب الثاني: أهمية ألعاب القوى:

تكمّن أهميّة ألعاب القوى في كونها وسيلةً من الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لحفظ على بُنيانه الجسديّ؛ حتى يبقى قويًا، ليتحمل ما يواجهه من صعوباتٍ ومشاقٍ في حياته، فالإنسان الذي يتمتع بجسده قويًّا يبقى قادرًا على تحمل الصعوبات والمشاق. ولألعاب القوى أهميّة كبيرةٌ في كثيرٍ من الجوانب؛ كالجانب الجسدي والنفسي، والاجتماعي وغيرها من الجوانب.

وأتناول في هذا المطلب أهمية ألعاب القوى؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية ألعاب القوى من الناحية الجسدية:

لألعاب القوى أهميّة كبيرةٌ من الناحية الجسدية؛ وهذه الأهميّة تتمثل في النواحي التالية:

١- إعداد الفرد للجهاد في سبيل الله تعالى:

تجسدّ أهميّة ألعاب القوى من الناحية الجسدية في كونها تُكسب الفرد القدرة على حمل السلاح، والرمي به بشكلٍ صحيح، وهذا يحتاج إلى جهدٍ بدنيٍّ كبيرٍ؛ وهذا يتأتّى عن طريق ممارسة ألعاب القوى بمختلف أنواعها، وفي هذا امتحانٌ لأمر الله تعالى لعباده؛ بإعداد القوة لقتال العدو؛ في قوله عزَّ وجلَّ: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) ^(١).

فالألعاب القوى تُكسب الفرد القوّة، وتُعدّه لميادين الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢- المحافظة على الصحة:

تعتبر ألعاب القوى من أهمّ الوسائل التي تُساعد في المحافظة على الصحة؛ فهي السبيل الأمثل للتخلص من الأمراض والعلل ^(٢).

وقد أثبتت التجربة العملية أهميّة ألعاب القوى في ذلك، مما دعا كثيراً من الأطباء أن ينصحوا مرضىهم بممارسة رياضات ألعاب القوى المختلفة؛ كالجري والمشي ونحوهما من الرياضات.

٣- المحافظة على النشاط والحيوية:

إن ممارسة ألعاب القوى تُضفي على جسم الإنسان النشاط والحيوية، وتنظم وظائفه، وتُكافح الانضطرابات الهضمية؛ فتفتّح البدن ^(٣).

^١- سورة الأنفال: من الآية (٦٠)

^٢- القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٤٣

^٣- ابن القيم: الطّيب النّبوّي ص ٥٣

٤- الوقاية من الأمراض:

من أهم الأمور التي تتحقق نتيجةً لممارسة ألعاب القوى، الوقاية من الأمراض؛ حيث تساعد ألعاب القوى على إنفاص الوزن؛ عن طريق التعرق، وتبخر الماء، وزيادة المفرغات والمفرزات^(١).

ثانياً: أهمية ألعاب القوى من الناحية النفسية:

لألعاب القوى أهمية كبيرة من الناحية النفسية؛ وهذه الأهمية تمثل في النواحي التالية:

- ١- تساعد ألعاب القوى على الوقاية من الانفعالات والمؤثرات؛ كالخوف والقلق والتوتر.
- ٢- زيادة الروح المعنوية للفرد، وتنمية العزيمة والإرادة.
- ٣- تعود الفرد الاعتماد على نفسه.
- ٤- تذهب عن الفرد ما يعكر صفو روحه، وتدفع عن قلبه الهم والغم، وعن نفسه الملل والساقة.

٥- تهذب النفس من خلال ترويضها على التحلّي بالأخلاق الحميدة، وتعويدها على التحلّي بالآداب والفضائل والتخلي عن الرذائل.

ومن الجدير بالذكر أنَّ ألعاب القوى لها أهمياتٌ أخرى عديدة؛ تتعدَّى الناحيتين الجسدية والنفسيَّة؛ وصولاً إلى فائدتها في نواحٍ عديدة.

وفي الناحية السياسية؛ تتمثل فائدة ممارسة ألعاب القوى في التَّقرِيب بين وجهات نظر الشعوب المختلفة.

وفي الناحية الاجتماعية؛ تتمثل فائدة ممارسة ألعاب القوى من خلال حفظ المجتمعات من الانحلال والانحراف؛ وذلك عن طريق إشغال الشباب، وملئ أوقات فراغهم، بما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالنفع والفائدة^(٢).

^١ - ابن القيم: الطِّبُّ النَّبُوي ص ٣٦٥

^٢ - ابن القيم: الطِّبُّ النَّبُوي ص ٣١ وما بعدها

الفصل الثاني

أحكام ألعاب القوى وضوابطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثالث: احتراف ألعاب القوى وما يتعلّق به من أحكام

المبحث الأول

أحكام ممارسة ألعاب القوى

المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى:

ذكرت أنواع رياضات ألعاب القوى في المبحث الثاني من الفصل السابق بالتفصيل، وأبین في هذا المبحث الحكم الشرعي لممارسة هذه الرياضات؛ وذلك على النحو التالي:

اختلاف الفقهاء في حكم ممارسة ألعاب القوى؛ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: جواز ممارسة ألعاب القوى، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني: عدم جواز ممارسة ألعاب القوى، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية^(٢).

أسباب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم ممارسة رياضات ألعاب القوى؛ إلى اختلافهم في فهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل))^(٣)؛ فمن أخذ بظاهر الحديث؛ قال: بعدم جواز ممارسة ألعاب القوى؛ إلا في الثلاثة أنواع المنصوص عليها في الحديث، ومن قاس كل ما يُعين على الجهاد وإعداد القوة من رياضات على الثلاثة أنواع المنصوص عليها في الحديث؛ قال: بجواز ممارسة ألعاب القوى^(٤).

^١ - ابن عابدين: حاشيته (٤٠٤/٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٤/٦)، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٣٦، الدسوقي: حاشيته (٣٣٠/٣)، الآبي: جواهر الإكليل (٢٧١/١)، الرملي: نهاية المحتاج (١٥٦/٨)، النووي: روضة الطالبين (٥٣٣/٧).

^٢ - ابن عابدين: حاشيته (٤٠٤/٦)، الشربini: مغني المحتاج (٣١١/٤)، النووي: روضة الطالبين (٥٣٣/٧)، ابن قدامة: المغني (٦٥٣/٨)، ابن قدامة: الكافي (٣٣٦/٢).

^٣ - أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد، باب في السبق ص ٣٩١، ح ٢٥٧٤)، قال الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع.

^٤ - البجيرمي: حاشيته (٢٩٢/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (١٦٥/٨)، الشربini: مغني المحتاج (٣١١/٤)، ابن قدامة: المغني (٦٥٣/٨)، القرضاوي: فقه اللهو والتزوّيج ص ١٥٩-١٦٠.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول - القائلون بجواز ممارسة ألعاب القوى - بالكتاب والسنّة

والقياس:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا) ^(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز ممارسة ألعاب القوى؛ وذلك من خلال ممارسة أبناء سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام لها، دون أن يُذكر عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك ^(٢).

ثانياً: من السنّة:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلم ينتضلُون، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارمُوا بنَي إسْمَاعِيلَ فِي أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، ارمُوا وَأَنَا مَعَ بَنَي فُلَانٍ))، قال: فأمسكَ أحد الفريقيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟))، قالوا: كيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارمُوا فَانَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ)) ^(٣).

٢- عن عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) ^(٤).

٣- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ، قالت: فسابقتهُ فسبقته على رجليه، فلما حملتُ اللحم سابقتهُ فسَبَقَني، فقال عليه الصلاة والسلام: ((هذه بتلك السبقة)) ^(٥).

^١ - سورة يوسف: الآية (١٧)

^٢ - الجصّاص: أحكام القرآن (٦٨/٣)

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب التحرير على الرمي، قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...)) ٧، ص ٢٨٥، ح ٢٨٩٩

^٤ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والتحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ٩، ١٥٠، ح ٤٨٣٩)

^٥ - أخرجه أبو داود في سننه: (باب في السبق على الرجل ص ٣٩١، ح ٢٥٧٨)، قال الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة:

دللت الأحاديث الثلاثة على جواز ممارسة ألعاب القوى دلالةً واضحةً، وعلى أنها من الخصال المحمودة، الموروثة عن الآباء، وذلك بمشاركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ممارستها، ومشاركة صحابته الكرام رضي الله عنهم في ممارستها كذلك، وهذا لا ينافي الوفار والمروءة^(١).

ثالثاً: من القياس:

قياس ممارسة ألعاب القوى على ما يحتاج إليه في الجهاد؛ حيث إن ممارسة ألعاب القوى تُعين على الإعداد للجهاد في سبيل الله تعالى؛ فتجوز ممارسة ألعاب القوى^(٢).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني - القائلون بعدم جواز ممارسة ألعاب القوى - بالسُّنة والمعقول:

أولاً: من السُّنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل))^(٣).

وجه الدلالة:

نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز ممارسة الرياضة في غير ذات الخف والنصل والحافر، ورياضات ألعاب القوى ليست داخلة فيها؛ فدل ذلك على عدم جواز ممارسة ألعاب القوى^(٤).

الرد عليه:

لا يلزم من حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز السبق في هذه الثلاثة المنصوص عليها عدم جواز السبق فيما عداها؛ وإنما خصّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر؛ للدلالة على أهميتها وفضليها؛ حيث كانت تلك الأنواع أدلة الجهاد في زمانهم.

^١ - الشوكاني: نيل الأوطار (٩٣/٨)

^٢ - ابن عابدين: حاشيته (٤٠٤/٦)، الكاساني: بداع الصنائع (٣١٤/٦)، الرملي: نهاية المحتاج (١٥٦/٨)، إدريس: عقد السباق ص ٨١

^٣ - أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد، باب في السبق) ص ٣٩١، ح ٢٥٧٤. قال الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع.

^٤ - الكاساني: بداع الصنائع (٣١٤/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٨٤/١٥)

ثانياً: من المعقول:

إنَّ رياضات ألعاب القوى لا تتفع في الحرب نفعاً له وقعاً، ولا يُحتاج إليها في الجهاد؛ لأنها ليست من آلات الجهاد، ولا تحتاج إلى تعلمٍ، فلا تجوز ممارستها^(١).

الرَّدُّ عَلَيْهِ:

إن ممارسة ألعاب القوى له وقْعٌ مفیدٌ في الجهاد في هذا الزَّمان؛ فقد ثبتت الحاجة إلى اعتماد المجاهدين على أسلوب حرب الشَّوارع، والذي تُستخدم فيه الأَرْقَةُ الضَّيْقَةُ، والأنفاق والخنادق، وكذلك استخدام القنابل اليدوية؛ التي تحتاج في رميها إلى قوَّةٍ عضليةٍ كبيرةٍ؛ لقتل وزنها، وإن كانت هذه الأمور لا تحتاج إلى تعلمٍ، إلا أنها تحتاج إلى الممارسة والتَّدريب الدَّائم والمستمر^(٢).

التَّرجِحُ:

بعد استعراض المسألة بمذاهب الفقهاء فيها، وسبب اختلافهم، وأدلة كل مذهب، فإنَّه يترجَّح عندي المذهب الأول - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - القائل بجواز ممارسة ألعاب القوى، والله تعالى أعلم؛ وذلك للأسباب التالية:

- ١ - قوَّةُ أدْلَتِهِمْ، والرد على أدلة المخالفين.

- ٢ - ثبوت الحاجة إلى ممارسة رياضات ألعاب القوى بأنواعها المختلفة؛ لأنها تُعين على الجهاد في هذا الزَّمان؛ فالرَّمَي بالأَدْوَاتِ المُسْتَخدَمَةِ في ألعاب القوى؛ يُشبِّهُ إِلَى حدٍ كبيرٍ رمي القنابل اليدوية التي يستخدمها المجاهدون، وذلك يحتاج إلى تدريب دائم على ممارسته؛ لإتقانه، وممارسة الجري والمشي، والوثب والقفز مفیدٌ بشكلٍ كبيرٍ في حرب الشوارع التي يستخدمها المجاهدون في الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك لأداء المهام القتالية على أكمل وجهٍ ممكن.

- ٣ - إن حصر جواز ممارسة الرياضة في ذات الخُفُّ والنَّصْلِ والحافار ليس بصحيح؛ بدليل التَّطْوُرُ الدَّائِمُ والمستمرُ في وسائل الحرب والقتال؛ بحيث أصبحت ذاتات الخُفُّ والنَّصْلِ والحافار ليست ذات أهميةٍ تُذكر في هذا المجال.

^١ - الشربيني: المغني المحتاج (٤/٣١١-٣١٢)، العزيز: الرافعي (١٢/١٧٦)، ابن قدامة: المغني (٨/٦٥٣).

^٢ - إدريس: عقد السباق ص ٨١، وص ١٠٨ - ١٠٩.

وطالما أن للألعاب القوى أصولاً وقواعد معترفاً بها عند أهل التخصص فيها، يمكن أن تُكتسب بالتعلم والممارسة؛ ولا تختلف قواعد الشرع الحنيف؛ فإنها جائزة لمن حذقها وأنتفها، وغلب على ظنه السلامة من أخطارها^(١).

والخلاصة أن العاب القوى؛ من رمي وجري ومشي ووثب وقفز، تعتبرها الأحكام التكليفيّة الخمسة؛ حيث تختلف باختلاف المقاصد والآلات التي ترتب عليها؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الوجوب:

وذلك إذا ما تعينت طريقة لأداء واجب؛ فإنها تصبح واجبة؛ وذلك كالنّقّوي لإكساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وغيره من الواجبات والطاعات.

ثانياً: النّدب:

وذلك إذا ما أعانت على فعل مندوب؛ كالخيلاء في الحرب أمام العدو؛ إضافةً لعزيمتهم، وإظهاراً لقوّة المسلمين وعزّتهم، أو فعل غيره من المندوبات.

ثالثاً: الإباحة:

وذلك إذا ما كانت طريقة لفعل مباح؛ كالترويج عن النفس والأهل والترفية عنهم، أو فعل غيره من المباحات.

رابعاً: الكراهة:

وذلك إذا كانت سبباً لفعل مكروه؛ وذلك مظنة إرهاق النفس، خشية أن تعجز وقت الطلب؛ كالإسراف في ممارسة الرياضة المباحة بما يضعف البدن بكثرة، وممارسة الرياضة المباحة في حر الشمس، أو في برد الشتاء، أو فعل غيرها من المكرهات.

خامساً: التّحرير:

وذلك إذا كانت طريقة لفعل محرّم؛ كالاعتداء على النفس، أو على حقوق الآخرين أو أنفسهم؛ كقطع الطريق، أو فعل غيرها من المحرّمات^(٢).

^١ - القرضاوي: فقه اللهو والترويح ص ٨٤، يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ١٢٣-١٢٤

^٢ - بجيرمي: حاشيته على الخطيب (٤/٣١٠)، البيجوري: حاشيته (٣١٥/٢)

المبحث الثاني

ضوابط ممارسة ألعاب القوى وأدابها وشروطها

ويكون مما يلي:

أولاً: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى

ثانياً: المحافظة على أداء الفرائض والواجبات الدينية والذريعة

ثالثاً: الحرص على الصحة الجسدية والبعد عن إرهاق النفس

رابعاً: التزام مظاهر الحياة، وستر العورات واجتناب تشبه كلا الجنسين بالأخر

خامساً: اجتناب مظاهر الاختلاط المحرّم بين الرجال والنساء

سادساً: اجتناب مظاهر الغش والخداع، والتديس والتزوير والرشوة

سابعاً: اجتناب إثارة النعرات الطائفية والعصبيات القومية الجاهلية

ثامناً: اجتناب التشبه بغير المسلمين

تاسعاً: الإمام بالأحكام الشرعية الفقهية لممارسة الرياضة

عاشرأ: امتلاك الخبرة الكافية لممارسة الرياضة

حادي عشر: لا تؤدي ممارسة الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين

ثاني عشر: شروط مسابقات ألعاب القوى

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى وأدابها وشروطها:

تَحَدَّثُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِي لِمَارْسَةِ الْأَعْلَابِ الْقَوِيَّةِ جُمْلَةً وَتَفصِيلًا، وَبَيَّنَتُ بِأَنَّهَا مُشْرُوعَةٌ وَجَائِزَةٌ؛ حِيثُ تَظَافَرَتِ الْأَدَلَّةُ الْمُخْتَلِفةُ عَلَى ذَلِكَ؛ شَرْطٌ أَنْ تَكُونَ مَارْسَتُهَا مُنْضَبْطَةً بِضَوَابِطِ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشُمُولِهَا، فِي تَنْظِيمِ جَمِيعِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ؛ وَمِنْ ضِمْنِهَا تَنْظِيمُ مَارْسَةِ الرِّيَاضَةِ بِشَكْلٍ عَامٍ؛ بِمَا فِيهَا رِياضَاتُ الْأَعْلَابِ الْقَوِيَّةِ؛ بِمُخْتَلِفِ أَنْواعِهَا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ضَوَابِطٌ وَحَدَّوداً؛ يَجُبُ مُرَايَاتُهَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُمارِسَ الرِّيَاضَةَ بِمُخْتَلِفِ أَنْواعِهَا الْمُبَاحةُ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ بِحسبِ طَبِيعَةِ كُلِّ رِياضَةٍ، وَمَا يَقْتَرَنُ بِهَا؛ حَتَّى يَقْفَى الْمَارِسُ لِلرِّيَاضَةِ عِنْدَهَا وَلَا يَتَجاوزُهَا، وَيَسِيرُ وَفَقَ حَدُودُهَا؛ حَتَّى لَا يَقْعُدَ فِي الْإِثْمِ وَالْحَرَاجِ، بِمُخَالَفَتِهِ لِلضَّوَابِطِ الْشَّرِيعَيَّةِ لِمَارْسَةِ الرِّيَاضَةِ؛ وَمُجاوِزَتِهِ لِحَدُودِ اللَّهِ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(١).

فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ لَا بُدَّ أَنْ تَسِيرَ فِي كُلِّ خَطُوَةٍ مِنْهَا، وَفِقَ الْمَنْهَجِ الْإِلَهِيِّ؛ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(٢).

وَهَذِهِ هِيَ ضَوَابِطُ مَارْسَةِ أَعْلَابِ الْقَوِيَّةِ بِشَكْلٍ خَاصٍ، وَرِياضَةٌ بِشَكْلٍ عَامٍ، أَذْكُرُهَا عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

أولاً: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى :

فَالْمُسْلِمُ مَأْجُورٌ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ؛ إِذَا صَاحَبَتْهُ نِيَّةُ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى؛ فَتَحْوَلُّ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَعَادَاتِهِ، إِلَى عِبَادَاتٍ وَقُرُبَاتٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَنَالُ بِهَا جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَعَظِيمَ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٣).

فَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

^١ - سورة البقرة: من الآية (٢٢٩)

^٢ - سورة الأنعام: الآية (١٦٢)

^٣ - فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٠٠

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).^(١)

وجه الدلالة:

دلّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب وجود نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في كل عمل يقوم به المسلم في حياته؛ حتى ينال الثواب والأجر من الله عز وجل. فعلى اللاعب الرياضي المسلم، أن يضع نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في ممارسته للرياضة المباحة؛ حتى ينال بمارستها عظيم الأجر وجزيل الثواب.

ثانياً: المحافظة على أداء الفرائض والواجبات الدينية والدنيوية:

من الواجب على اللاعب الرياضي المسلم أن لا تشغله ممارسة الرياضة وقته عن أداء ما عليه؛ من فروض وواجبات، وحقوق دينية ودنيوية؛ ومن أهمها ما يلي:

المحافظة على الصلاة:

أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بالمحافظة على الصلاة، وأدائها في أوقاتها التي عينها الله سبحانه وتعالى لأدائها فيها، وهذا يظهر جلياً في نصوص الكتاب والسنة؛ ومنها ما يلي:

أ- من الكتاب:

١- قال الله عز وجل: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^(٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة دلالةً واضحةً على وجوب أداء الصلاة في وقتها الذي عينه الله عز وجل لأدائها فيه؛ وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، ولا يجوز تأخير أدائها عن وقتها

١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول الله جل ذكره: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ)، بدون لفظ: ((إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)), وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً في: (كتاب الأيمان والذور، باب النية في الأيمان، ١٥، ح ١٤٩، ٦٦٩٨)، بزيادة لفظ: ((إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ٧، ح ٦١، ١٩٠٧)

٢ - سورة النساء: الآية (١٠٣)

المُحَدَّد، إِلَّا لِعُذْرٍ شُرعيٍّ مِنْ نُومٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِحْوَهُمَا، وَمَارْسَةُ الرِّيَاضَةِ لِيُسْ عَذْرًا شُرعيًّا لِلَّاعِبِ الرِّيَاضِيِّ الْمُسْلِمِ لِلْأَشْغَالِ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ التَّهَاوُنِ وَالتَّقْصِيرِ فِي أَدَائِهَا^(١).

٢- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)^(٢).

وجه الدليل:

تَوَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَهَاوُنِهِ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِهِ فِيهَا بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ وَذَلِكَ بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي عَيَّنَهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى لِأَدَائِهَا فِيهِ؛ فَمَنْ بَابُ أُولَى مِنْ تَرْكَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُلُّيَّةِ^(٣).

وَإِنَّ مِنْ شُغْلِهِ مَارْسَةُ الرِّيَاضَةِ عَنِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْكُلُّيَّةِ؛ فَتَرَكَهَا، أَوْ شُغْلَتِهِ عَنِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا المُحَدَّدِ؛ فَأَجَّلَهَا لِيُصْلِيَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا قَضَاءً، فَقَدْ وَقَعَ تَحْتَ طَائِلِ وَعِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَهْدِيدهِ، لِلسَّاهِيِّنَ عَنِ الصَّلَاةِ، الْمُقصَّرِيِّنَ الْمُتَهَاوِنِيِّنَ فِيهَا، بِالْوَيْلِ وَالْهَلَاكِ.

بـ- من السنة:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟، قال رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا))، قيل: ثُمَّ أَيُّ؟، قال رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بِرُّ الْوَالِدِيْنِ))، قيل: ثُمَّ أَيُّ؟، قال رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ))^(٤).

وجه الدليل:

دلُّ قولِ رسولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَلُوِّ مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، وَمَكَانِتِهَا الْعَظِيمَةِ فِي الإِسْلَامِ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّ إِقَامَتِهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَدَائِهَا فِيهِ؛ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- عن أبي ذَرٍّ الغفارِيِّ رضي الله عنه قال: قال لِي رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمْبِيُّونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟))، قال:

^١ - الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن (٥٤٨/٢)، الشعراوى: الفقه الإسلامي الميسّر (٤٣٧/١)، الصابونى: التفسير الواضح الميسّر ص ٢١٢

^٢ - سورة الماعون: الآيات (٤ - ٥)

^٣ - الجصاص: أحكام القرآن (٤٧٥/٣)

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب موافقة الصلاة، باب فضل الصلاة لو قتها ٢، ٤٠٣، ح ٥٢٧)، أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلا للأعمال ١، ٣٥١، ح ٨٥)

قلتُ: فَمَاذَا تَأْمُرُنِي؟، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((صَلَّى الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً))^(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشرِيف دلالةً واضحةً على منزلة الصَّلَاة ومكانتها العظيمة في الإسلام؛ فقد أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِإقامتها في وقتها الذي عَيَّنه الله تعالى لأدائها فيه، وإنْ أخْرَحَها الْأَمْرَاءَ.

لذلك فإنه يَحرِم على اللاعب الرياضي المسلم تأخير الصَّلَاة عن وقتها الذي عَيَّنه الله تعالى لأدائها فيه بعذر ممارسة الرياضة، سواء تأخيرها عن وقتها المحدَّد لها؛ ليصلِّيها قضاءً خارج وقتها المُحدَّد، ومنْ فعل ذلك فقد وَقَعَ في الحرام، واستحقَ الإثم والعقوبة من الله عزَّ وجلَّ على ذلك^(٢).

والمشروع في حقِّ اللاعب الرياضي المسلم أداء الصَّلَاة في جماعةٍ؛ وأنْ لا يَنشغل بممارسة الرياضة عنها؛ وذلك لعظم مكانتها، وعلوٌ مُنْزَلٌ لها؛ فهي الرُّكنُ الثَّانِي من أركان الإسلام، كما دلَّ على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرِفه مِنَّا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرْنِي عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإسلام: أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ، إِنِّي اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلاً))، قال: صدقت، قال: فعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ،، إلى أنْ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثم انطلق، فبَثَثَ ملياً، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا عمر، أتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟))، قلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّهُ جِبْرِيلٌ، أَتَكُمْ يُعْلَمُونَ بِدِينِكُمْ))^(٣).

^١ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهيَة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأمور إذا أخْرَحَها الإمام) ١٥٨، ح ٦٤٨

^٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٠/٣٥)، العתيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١/٢)

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات فدر الله تعالى، وبيان الدليل على التبرّي من لا يؤمن بالقدر، وإغلاق الفوْل في حقة ١، ١٧٧، ح ٨)

لذلك سأتعرض في هذا المقام لحكم قصر الصلاة الرباعية في حق اللاعبين، في السفر لأجل ممارسة الرياضة، ثم بحكم جمع الصلاة في حق اللاعبين لأجل ممارسة الرياضة، سواء جمعها في السفر المباح؛ لممارسة الرياضة، أو جمعها في الحضر؛ لممارسة الرياضة، وذلك على النحو التالي:

حكم قصر اللاعبين للصلوة:

أ- القصر في اللغة:

قصر الشيء: أي: أخذ من طوله فجعله أقل طولاً^(١).

ب- قصر الصلاة في الاصطلاح:

هو اختصار المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ دفعاً للمشقة والحرج الواقعين في السفر^(٢).

ج- الحكم الشرعي لقصر اللاعبين للصلوة:

قصر الصلاة لا يكون إلا في السفر، ولا يجوز مطلقاً في غيره، لأي عذر من الأعذار، وقصر الصلاة للاعب الرياضي جائز في حال سفره من أجل ممارسة الرياضة، سواء نوى القصر قبل أن يشرع في السفر، أم لم ينوي^(٣)، ويقتصر على صلاة الفرض وحدها؛ دون صلاة سُنة، لا قبلها ولا بعدها؛ لا السنن الرواتب ولا غيرها من السنن؛ كسنة الوضوء، وسنة تحية المسجد وغيرهما؛ إلا سُنة الوتر وسُنة صلاة الصبح، فيستحب أدائهم حتى في السفر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما، ولم يتركهما لا حضراً ولا سفراً^(٤)؛ فعن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهم قال: ((صحّيت ابن عمّ في طريق مكة، قال: فَصَلَّى لَنَا الظَّهْرُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسَ مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْقِيَامَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَاماً، فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ: مَاذَا

^١ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٧٣٨/٢)

^٢ - والقصر يكون في الفروض الأربع التالية فقط: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، الكاساني: بداع الصنائع (٩١/١)، الشافعي: الأم (٩/٣)، ابن قدامة: الكافي (١٩٦/١)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٦٤/١)

^٣ - لا يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية؛ كالسفر لقطع الطريق وسفر العاق والآبق، وذلك على مذهب جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية الذين يجيزون قصر الصلاة في سفر المعصية، الدردير: الشرح الصغير (٦٥٠/١)

^٤ - الدردير: الشرح الصغير (٦٦٨/١)، ابن قدامة: الكافي، (١٤٩/١)، التميمي: مختصر زاد المعد ص ٤٦

يَصْنَعُ هُوَ لَاءٌ ؟ قَلْتُ: يُسَبِّحُونَ^(١)، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّتُ صَلَاةِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ، وَصَحِّيْتُ أَبَا بَكْرًا فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ، وَصَحِّيْتُ عَمَّارًا فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِّيْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً)^(٢)).^(٣).

وَمِنَ الْأَدَلةَ عَلَى جُوازِ قُصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مَا يَلِي:

١ - مِنَ الْكِتَابِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الظِّنَّ كَفَرُوا)).^(٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَالَةً وَاضْحَىَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قُصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ مَشْرُوعٍ، وَأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ.^(٥).

٢ - مِنَ السُّنَّةِ:

أَنَّ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الظِّنَّ كَفَرُوا)).^(٦)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ)).^(٧).

١ - يُسَبِّحُونَ أَيْ: يُصْلُّونَ السُّنَّةَ، الْهَلَالِيُّ: مفتاح النَّفَقَةِ الأصِيلِ ص ١٣٢

٢ - سورة الأحزاب: من الآية (٢١)

٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (كتاب صلاة المُسافِرِينَ، بَابُ جُوازِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، ٢١١، ح ٦٨٩)

٤ - سورة النساء: من الآية (١٠١)

٥ - الشَّافِعِيُّ: الأَمُّ (٧/٣)

٦ - سورة النساء: من الآية (١٠١)

٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (كتاب صلاة المُسافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صلاةِ الْمُسافِرِينَ وَقَصْرُهَا، ٢٠٩، ح ٦٨٦)

بـ- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَلْتُ: أَقْمَنْتُ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا)).^(١)

جـ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صَحِّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)).^(٢)

وجه الدليل من الأحاديث الثلاثة:

دللت الأحاديث الشريفة الثلاثة على مشروعية قصر الصلاة في السفر، وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الأول، وفعله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني، وفعله عليه الصلاة والسلام وفعل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم من بعده في الحديث الثالث.

٣- من الإجماع:

أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية قصر الصلاة في السفر؛ سواء أكان السفر واجباً كالسفر للحج أو السفر للجهاد في سبيل الله عز وجل، أو كان مستحبأً كالسفر لصلة الرحم أو زيارة الأصدقاء أو عيادة المرضى، أو مباحاً كالسفر للسياحة أو التجارة أو ممارسة الرياضة المباحة^(٣).

شروط القصر:

١- أن تكون المسافة المراد قطعها في السفر مسافة قصر^(٤).

^١- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر)، ٦٨٧، ح ١٠٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها)، ٢١٣، ح ٦٩٣

^٢- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تقصير الصلاة، باب من لم ينطَوِّعْ في السفر ثُبُر الصلاة وقبلها)، ٧١٢، ح ١١٠٢)

^٣- الشافعي: الأم (٧/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٦٢/١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٢)

^٤- اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسافة قصر الصلاة في السفر على مذهبين؛ وهما: المذهب الأول: أن مسافة القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وتقدّر بحوالي ٨٨ كيلومتراً حالياً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ابن رشد: بداية المقتصد (١٦٧/١)، الأم: الشافعي (١٩/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٦٣/١)، الكافي: ابن قدامة (١٦٦/١).

المذهب الثاني: أن مسافة القصر لا تكون في أقل من ثلاثة أيام ولialiها بالسير على الأقدام، وهو مذهب الحنفية، السرخسي: المبسوط (٢٣٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٩١/١).

- ٢- أن يكون السفر مشروعًا، وذلك على مذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين لا يشترطون ذلك، ويُجيزون قصر الصلاة للمسافر مطلقاً في أي سفر؛ وإن كان سفره سفر معصية^(١).
- ٣- مجاوزة المسافر العمران في البلد التي يُقيم فيها^(٢).
- ٤- قصد المسافر موضعياً معيناً من ابتداء سفره؛ فلا يجوز قصر الصلاة لهائم، لا يقصد من سفره موضعياً معيناً؛ كمن ينشد ضالة^(٣).
- ٥- ألا يقتدي المسافر في صلاته بمقيم أو بمسافر يُتم الصلاة؛ ففي هذه الحال يتم الصلاة ولا يجوز له القصر^(٤).
- ٦- ألا يغزم المسافر الإقامة في البلد التي يُسافر إليها مدة معينة، فإذا نوى الإقامة فيها مدة معينة يُتم الصلاة ولا يجوز له القصر^(٥).

حكم جمع اللاعبين للصلوة:

أ- الجمع في اللغة:

الجمع في اللغة هو الضم، وجمع المُتَفَرِّق؛ أي: ضم بعضه إلى بعض^(٦).

ب- الجمع في الاصطلاح:

جمع الصلاة هو أن يجمع المصلي صلاته الفرض المُتَتَالِيَن في الوقت؛ - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء -، في وقت واحد في الأداء^(٧).

ج- حكم الجمع:

جمع الصلاة نوعان؛ وهما:

١- جمع الصلاة في السفر.

^١- الدردير: الشرح الصغير (٦٥٠/١)، القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١١٨، الشربيني: مغني المحتاج (٢٦٣/١)، الكافي: ابن قدامة (١٩٧/١)

^٢- الشافعي: الأم (١٣/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٦٣/١)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٦٦/١)

^٣- الكاساني: بداع الصنائع (١٦١/١)

^٤- الشافعي: الأم (١٥/٣)، الكافي: ابن قدامة (١٩٨/١)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٦٦/١)

^٥- الكافي: ابن قدامة (١٩٨/١)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٦٦/١)

^٦- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١٣٤/١)

^٧- القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٢١

٢- جمع الصلاة في الحضر؛ للحاجة.

وستعرض لحكم كلٍّ منها؛ وذلك على النحو التالي:

١- حكم جمع الألعاب في الصلاة في السفر:

يجوز للأعاب جمع الصلاة حال السفر المباح؛ كالسفر من أجل اللعب، وذلك على مذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، خلافاً للحنفية^(٢)، القائلين بعدم جواز الجمع في السفر مطلقاً، وإن كان سفراً مباحاً؛ وذلك للأدلة التالية:

أ - من السنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب))^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السيء))^(٤).
وجه الدلالة من الحديثين:

دلل الحديثان على جواز الجمع بين الصالاتين في السفر - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء ، وذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فيجوز جمع الصلاة في السفر - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء -؛ للمسافر الممارس للرياضة المباحة؛ سواء نوى الجمع قبل أن يشرع في السفر، أم لم ينويه.

٢- حكم جمع الألعاب في الصلاة في الحضر:

ذهب جماعةٌ من الفقهاء رحمهم الله إلى جواز جمع الصالاتين - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء - في الحضر للحاجة؛ شرط أن لا يجعل المسلم ذلك عادةً له.

^١ - ابن رشد: بداية المجتهد (١٧٠/١)، الشربوني: مغني المحتاج (٢٧١/١)، النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٩٦/٢)

^٢ - ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٦٨/٢)

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدهما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب ٣، ٧٢١، ١١١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر ٣، ٢٣٠، ح ٧٠٤)

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدهما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب ٣، ٧١٨، ح ١١٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر ٣، ٢٩٩، ح ٧٠٣)

وممَّن قال بذلك من الفقهاء رحمهم الله: ابن سيرين وأشهب، وابن المنذر وربيعة، والقفال والشاشيُّ الكبير، وأبو إسحاق المروزي، وحُكى كذلك عن جماعةٍ من أصحاب الحديث رحمهم الله تعالى^(١).

حيث ذهبا إلى جواز جمع الصَّلاتين في الحضر؛ لشُغْلٍ يُدْهِلُ المُسْلِمَ؛ كجواز الجمع للطَّبَاخِ والخَبَازِ ونحوهما؛ إذا خَشِيَ فسادَ صنعته^(٢).

ويُقاس على هؤلاء اللاعبون الرياضيون؛ خاصةً المحترفين منهم، الذين يكتسبون رزقهم وقوتهم من ممارسة الرياضة، ويَتَذَخَّلُونَها حرفةً لهم؛ في جواز جمع الصَّلاتين المتاليتين في الوقت في الحضر - الظُّهُر مع العصر، والمغرب مع العشاء -؛ خشيةَ فوات وقت الصَّلاة، أو خشيةَ ترك الصَّلاة بالكُلِّيةِ.

وذلك في حال خَشِيَ اللاعب الرياضيُّ حال مشاركته في بطولةٍ أو مسابقةٍ دوليةٍ، أَنْ يُعاقب باستبعاده منها، وحرمانه من ممارسة الرياضة أو المشاركة في مسابقاتها وبطولاتها المختلفة، وإيقافه عنها؛ وذلك للدليل التالي:

عن ابن عباس رضي الله عنهم: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوفٍ وَلَا مَطْرٍ))^(٣).

قال أبو الزبير: فسألتُ سعيد بن المسيب: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قال: سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتُنِي، فقال: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِّنْ أُمَّتِهِ.

وقال وكيع: قلتُ لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قال: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتِهِ^(٤).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالةً واضحةً على جواز جمع الصَّلاتين في الحضر - الظُّهُر مع العصر، والمغرب مع العشاء - لغير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطرٍ، لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، في المدينة النبوية المنورة، دون عذرٍ واضحٍ.

^١ - النووي: شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٠٩/٣)، سيد سابق: فقه السنّة (٢٩١/١)، العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٠١/٢)

^٢ - الكافي: ابن قدامة (١٧٥/١)، العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٠١/٢)

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر ٣، ٢٣٢، ح ٧٠٥)

^٤ - النووي: شرح صحيح مسلم (٢٣٢/٣-٢٣٤)

لكنَّ جَمْعَ الْلَّاعِبِينَ الرِّيَاضِيِّينَ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَضْرِ؛ مُشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَجْعَلَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَضْيَقِ الْحَدُودِ، وَفِي حَالَةِ الضرُورَةِ فَقَطْ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُجِيزُونَ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضْرِ لِشُغْلٍ يُذْهِلُ الْإِنْسَانَ^(١).

قال العاشرمي رحمه الله تعالى: (وقد منع جمهور الفقهاء الجمع لغير عذر، و حكى بأنَّ منعه كان بإجماع، وخولف في ذلك، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: فدلَّ؛ أي: قول ابن عباس رضي الله عنهم، على جواز إباحة الجمع للعذر)^(٢).

كيفية الجمع:

يُشَرِّعُ جَمْعُ الصَّلَاتِيْنَ الْمُتَتَالِيْتَيْنَ فِي الْوَقْتِ - الظَّهَرُ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعَشَاءِ - بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ - إِقَامَةٍ قَبْلَ كُلِّ فَرْضٍ مِنْهُمَا -، دُونَ صَلَاةٍ سُنَّةٍ تَطْوِعُ؛ لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَلَا بَيْنَهُمَا^(٣)؛ وَذَلِكَ لِلْدَلِيلِ التَّالِيِّ :

عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهم قال: ((صَحَّبَتْ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَّسَ وَجَلَّسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَاذَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: يُسَبِّحُونَ^(٤)، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا لَأَتَمَّتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحَّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحَّبَتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحَّبَتُ عَمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَّبَتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٥))^(٦).

١ - النووي: شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٠٩/٣)، سيد سابق: فقه السنة (٢٩١/١)، العاشرمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٠١/٢)

٢ - العاشرمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٠١-٣٩٩/٢)

٣ - الدردير: الشرح الصغير (٦٦٨/١)، التميمي: مختصر زاد المعاذ ص ٧٦، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٧٢/١)، الهلالي: مفتاح التفه الأصيل ص ١٣٢

٤ - يُسَبِّحُونَ أي: يُصَلُّونَ السُّنَّةَ، الهلالي: مفتاح التفه الأصيل ص ١٣٢

٥ - سورة الأحزاب: الآية (٢١)

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر)، ٢١١، ح ٦٨٩

وجه الدلالة:

دلل الحديث دلالةً واضحةً على سقوط السنن الرواتب عند جمع الصلاة في السفر؛ وذلك لتركِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأدائها في السفر، وتتركِ خلفائه الراشدين لها من بعده عليه الصلاة والسلام، وترك صحابته الكرام رضي الله عنهم لها كذلك من بعده.

المحافظة على صيام شهر رمضان:

صيام شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وأصلٌ عظيمٌ من أصوله.

ومن الأدلة على ذلك:

أ- من الكتاب:

1- قال الله عزَّ وجلَّ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ))^(١).

2- قال الله سبحانه وتعالى: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ))^(٢).

ب- من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصومُ رمضان))^(٣).

وجه الدلالة:

دللت الآيات الكريمة والحديث الشريف دلالةً واضحةً، على وجوب صيام فرض شهر رمضان.

ج- من الإجماع:

أجمع الفقهاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحتى يومنا هذا، على فرضية صيام شهر رمضان، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة.^(٤)

^١ - سورة البقرة: الآية (١٨٣)

^٢ - سورة البقرة: الآية (١٨٥)

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب دُعاؤُكُمْ إيمانكُمْ، ١١٧، ح ٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ١، ٢٠٨، ح ١٦)

^٤ - الكاساني: بداع الصنائع (٧٥/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٠/١)، الكافي: ابن قدامة (٣٤٣/١)

فلا يجوز للأعبيين الرياضيين الإفطار في رمضان بعذر ممارسة الرياضة؛ لأنَّ ممارسة الرياضة ليست عذراً من الأعذار الشرعية؛ التي نصَّتِ الأدلة الشرعية على إباحة الإفطار من أجلها^(١).

وممارسة الرياضة في حد ذاته يبقى مجرد لعبٍ ولهم مباحٍ؛ ليس فيه مصلحةٌ شرعيةٌ معتبرةٌ تصل إلى درجةٍ فرضية الصيام ومنزلته ومكانته، فلا يجوز التضحية بترك الفريضة؛ لأجل ممارسة الرياضة التي هي من المباح.

أما بالنسبة لممارسة الرياضة في نهار رمضان، فإنه يحرم إنْ أدى باللاعب الرياضي إلى الإفطار، ويُكره إنْ أدى به إلى الإرهاق والإجهاد والتَّعب، ويباح إنْ لم يُؤدِّي إلى شيءٍ من ذلك^(٢).

أما الإفطار بعذر السفر لممارسة الرياضة فجائزٌ؛ لأنَّ السفر المباح من الأعذار المُبِحَة للإفطار؛ فيجوز الإفطار للأَعْبَرِ الْرِّياضِيِّ في السفر لعذر السفر المباح، وليس لعذر ممارسة الرياضة، وعليه القضاء^(٣).

ومن الأدلة على ذلك؛ ما يلي:

أ- من الكتاب:

قال الله سبحانه وتعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ)).

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة دلالةً واضحةً على جواز الإفطار في رمضان؛ بعذر السفر المباح؛ مع وجوب القضاء^(٤).

^١ - الفوزان: المُنتقى من فتوى الشيخ الفوزان في باب الصيام، موقع صيد الفوائد على الانترنت: <http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/137.htm>، الأعذار التي يجوز الإفطار من أجلها في رمضان محصورةٌ ومحدودةٌ جداً، يجب الالتزام بها؛ وعدم تجاوزها إلى غيرها؛ وهي ما يلي: السفر، والمرض، = والهرم، والمرض المُزمن، والحيض والنفاس، والحامل والمُرضع إذا خافتَ على النفس أو الولد؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ((فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ)), سورة البقرة: الآية (١٧٣)

^٢ - يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣

^٣ - الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٧ / ١)، البعلبي: مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٢٨٥، العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٧٢/٣)

^٤ - سورة البقرة: الآية (١٨٤)

^٥ - الكافي: ابن قدامة (٣٤٥/١)، فتح القيدير: الشوكاني (١٩٧/١)

بـ من السنة:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ))^(١).

وجه الدلالة:

دلل الحديث دلالةً واضحةً على جواز الإفطار في رمضان لغدر السفر المباح.

جـ الإجماع:

لم تتنازع الأمة من لدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وحتى يومنا هذا على مشروعية الإفطار في السفر المباح، وعلى استحبابه إذا خاف المسافر على نفسه الضرار^(٢).

المحافظة على المندوبات والمستحبات:

تكره ممارسة الرياضة إن شغلت صاحبها عن أداء ما عليه من المندوبات والمستحبات؛

ومن ذلك ما يلي:

١ـ السنن الرواتب، وصلاة النوافل؛ كصلاة الضحى، وسنة الوضوء، وغيرهما من النوافل؛ فعن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ))^(٣).

وجه الدلالة:

دلل قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فضل السنن الرواتب، وما لها من الأجر والثواب العظيم.

فحري باللاعب الرياضي أن لا تشغله ممارسة الرياضة عن أداء السنن الرواتب والنوافل، والمواضبة عليها؛ حتى لا يفوّت على نفسه الأجر والثواب العظيم.

^١ - أخرجه أحمد في مسنده: (٣١، ٣٩٢، ح ١٩٠٤٧)، قال شعيب: حديث حسن، في نفس المرجع.

^٢ - الكاساني: بدائع الصنائع (٩٥/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٠/١)، ابن قدامة: المغني (٤٠٦/٤)، البعلبي: مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٢٨٥، العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٧٢/٣)

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصورها، باب فضل السنن الرأيتية قبل الفرائض وبعدهنّ وبيان عددهنّ ٣، ٢٦٠، ح ٧٢٨)

٢- صلاة قيام الليل:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ))^(١).

وجه الدلالة:

دلل الحديث القدسي على فضل قيام الليل، وما له من الأجر العظيم.
فعلى اللاعب المسلم أن لا يشغل بممارسة الرياضة، عن تحصيل فضيلة تلك الأوقات وأجورها العظيمة.

٣- حفظ القرآن الكريم وقراءته، وتعلمه وتحصيله:

فأ والله تباراك وتعالى يقول: ((وَرَأَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا))^(٢).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآلله وسلم بقراءة القرآن الكريم وتلاوته وترتيله، والأمر لأمته صلى الله عليه وآلله وسلم من بعده.
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَه))^(٣).

وجه الدلالة:

دلل قول رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم على فضل تعليم القرآن الكريم وتحصيله؛
بدليل أن من يعلم القرآن أو يتعلمه من أفضل المسلمين.
فعلى اللاعب الرياضي المسلم أن لا يشغل بممارسة الرياضة عن حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وترتيله وتجويده، وتعلمه وتحصيله.
وذكره كذلك ممارسة الرياضة وإقامة البطولات والمسابقات الرياضية في الأوقات الفاضلة؛ ومنها الأوقات التالية:

١- شهر رمضان المبارك؛ وخاصة العشر الأواخر منه:

١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب التهجد، باب الدعاء والصلوة من آخر الليل، ٤، ٤٦، ح ١١٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ٣، ٢٩٢، ح ٧٥٨)

٢ - سورة المزمل: الآية (٤)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ١١، ٢٩٤، ح ٥٠٢٧)

فعن أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر)).^(١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة الاستعمال بما يُلهمي عن الجد في العبادات والطاعات، والمُساعدة في الخيرات؛ بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في تلك الأوقات أكثر من اجتهاده في غيرها، ويحث أهله على الجد والاجتهاد في الطاعات فيها.

ومن الاستعمال بما يُلهمي عن الجد في أوجه الخير؛ الممارسة الدائمة للرياضة المباحة والانشغال بها، خاصةً إذا كان ذلك في الأوقات الفاضلة، والمواسم المباركة.

٢ - العشر الأوائل من شهر ذي الحجة؛ وخاصة يوم الوقوف بعرفة:

فقد أقسم الله تعالى بها؛ في قوله جل وعلا: (والفجر، ولِيَالٍ عَشْرٍ، والشَّفَعُ والوَتْرُ، واللَّيلِ إِذَا يَسِرٌ، هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ).^(٢)

وجه الدلالة:

أقسم الله عز وجل في هذه الآيات الكريمة بعده من مخلوقاته، ومنها الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، ثم ختم هذه الآيات الكريمة باستفهام؛ لتقدير تعظيم ما أقسم به سبحانه وتعالى؛ وما ذلك إلا للدلالة على علو مكانة هذه الأيام و منزلتها عند الله عز وجل.^(٣)

لذلك يجدر باللاعب المسلم الحرص الشديد؛ على استثمار هذه الأيام - الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة -، وأن لا تشغله ممارسة الرياضة عن تحصيل فضلها وأجرها وثوابها.^(٤)

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه ومالي فلم يرجع بشيء)).^(٥)

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأخيرة من رمضان ٦، ٣٤، ٢٠٢٤) وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الاعتكاف، بباب الاجتهاد في العشر الأخيرة من شهر رمضان ٤، ٣٢٧، ح ١١٧٤)

^٢ - سورة الفجر: الآيات (١-٥)

^٣ - الطبراني: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/٤٥)

^٤ - الشوكاني: فتح القيدير (٥/٧٥-٥٧٩)

^٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العيدتين، بباب فضل العمل في أيام التشريق ٣، ٥٢٠، ح ٩٦٩)

وجه الدلالة:

دل الحديث على عظيم أجر العمل الصالح في الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة.
٣- قبيل صلاة الجمعة؛ بما يؤخر عن تحصيل ثواب التكبير إليها.
والأولى بال المسلم أن يشغل نفسه ووقته؛ بما هو أولى من ممارسة الرياضة^(١)؛ من فعل الطاعات والمسارعة في الخيرات، أسوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عملاً بقول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)^(٢).

المحافظة على الواجبات الأسرية والاجتماعية:

على المسلم ألا تشغله ممارسة الرياضة وقته عن واجباته الأسرية؛ من بر الوالدين والإحسان إليهما، ورعاية الزوجة والأولاد، وتربيتهم التربية الصالحة، وتوفير كل ما يؤدي إلى تحقيق الصالح والفلاح والفوز للأهل في الدنيا والآخرة، وطلب الرزق والكسب الحلال لهم، وألا تشغله ممارسة الرياضة وقته عن صلة الرحم، وإكرام ذوي القرابات، والقيام بمصالح المسلمين^(٣).

المحافظة على الوقت:

يجب على المسلم أن يمارس الرياضة في أوقات محددة؛ بحيث لا تطغى على برنامجه اليومي، فوقت المسلم شديد الأهمية^(٤)، ويحسن بال المسلم بشكل عام عدم تضييع وقته في العبث والله، وأن يعطي كل شيء في حياته حقه، بأن يوفق بين جميع الحقوق والواجبات التي عليه، بحيث لا يطغى جانب على آخر، والله تبارك وتعالى يقول: (فَوَرَبَكَ لَنْسَأْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٥)، وأن يجعل وقته وحياته بين التسديد والمقاربة^(٦)، أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

^١ - يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣ - ٣٢٤

^٢ - سورة الأحزاب: الآية (٢١)

^٣ - الحزيمي: الموسوعة الجامعية في الأخلاق والأدب (١٤٦/١)، الشرف: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٠

^٤ - عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٥٢١/٣)، و (٥٦٣/٣)

^٥ - سورة الحجر: الآيات (٩٣-٩٤)

^٦ - الحزيمي: الموسوعة الجامعية في الأخلاق والأدب (١٧٣/١)، فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٥١

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَاغْدُوْا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ تَبَلُّغُوا))^(١).

وجه الدلالة:

دلل الحديث على وجوب سلوك سبيل الاعتدال والموازنة، في جميع شؤون الحياة، بحيث لا يطغى شيء على آخر.

ثالثاً: الحرص على الصحة الجسدية والبعد عن إرهاق النفس:

نعمـة الصـحةـ والعـافـيـةـ منـ أـجـلـ نـعـمـةـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ إـلـهـانـ؛ـ فـمـنـ وـاجـبـهـ صـوـنـهـاـ،ـ وـحـفـظـهـاـ وـرـعـائـتهاـ^(٢)ـ؛ـ لـأـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ؛ـ فـقـدـ قـالـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ مـخـاطـبـاـ رـسـوـلـهـ الـكـرـيـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ ((وـأـمـاـ بـنـعـمـةـ رـبـكـ فـحـدـثـ))^(٣)ـ.

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بالتحذث عن نعمه عز وجل عليه، وإظهارها للناس، وهذا الأمر لأمته عليه الصلاة والسلام من بعده، وما الأمر بالتحذث عن نعم الله عز وجل؛ إلا أمر بشكره سبحانه وتعالى عليها، ومن شكر الله عز وجل المحافظة على النعم وصونها ورعايتها.

فعلى اللاعب المسلم الحرص الشديد على صحته الجسدية؛ بحيث لا تبدد ممارسته للرياضة والتدريب عليها صحته وطاقته وقوته، فتسبيب له خللاً في برنامج حياته اليومي، أو في برنامج حياة المجتمع الإسلامي كله.

وإن ممارسة الرياضة محرمة إذا ما ترتب عليها أي ضرر على اللاعب الرياضي؛ لأن تكون سبباً في إتلاف عضو من أعضائه، أو ارتفاع ضغط دمه، أو غيرها من الأضرار؛ لقول الله تعالى: ((وَلَا تُتْقِنُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))^(٤)، قوله جل وعلا: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))^(٥).

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))، ١، ١٩٣، ح ٣٩)

^٢ - التَّمِيمِيُّ: مختصر زاد المعاذ ص ٢٤٦

^٣ - سورة الضحى: الآية (١١)

^٤ - سورة البقرة: الآية (١٩٥)

^٥ - سورة النساء: الآية (٢٩)

أما إذا أصاب اللاعب الرياضي ضرر عارض أثناء ممارسته للرياضة؛ فلا إثم عليه في ذلك^(١).

رابعاً: التزام مظاهر الحياة وستر العورات، واجتناب تشبه كلا الجنسين بالآخر:
يُشترط في لباس اللاعبين الرياضيين أن يكون ساتراً للعورة المحددة شرعاً ستراً كاملاً^(٢)، صفيقاً لا يُشفِّع عما تحته من الجسم، فضفاضاً لا يصفِّف أعضاء الجسم^(٣).
ويجوز للمسلم أن يلبس من اللباس ما يشاء؛ إلا ما كان محرماً لوصف فيه أو سبب
التحرير؛ ومن ذلك ما يلي:

١- ما كان محرماً لذاته، كلبس الحرير للرجال؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))^(٤).

^١ - عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٥٣٢-٥٢٩/٣)

^٢ - حدود العورة عند كل من الرجل والمرأة : عورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيتها؛ وذلك لقول الله تعالى: ((وليضررْبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جَيْوَبِهِنَ)) سورة النور: الآية (٣١)، ولقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ))، سورة الأحزاب: الآية (٥٩) ، وحدود عورة المرأة على المرأة فلا تخلو من أن تكون المرأة مسلمة أو غير مسلمة؛ وذلك على النحو التالي:

أ- عورة المرأة المسلمة على المسلمة:

اختلاف الفقهاء في حدود عورة المرأة المسلمة على المسلمة على مذهبين؛ وهما:
المذهب الأول: أنها من السرة إلى الركبة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وبعض الحنفية، السرخيسي: المبسوط (٢٥٤/١)، الخطاب: مواهب الجليل (١٨٠/٢)، النووي: المجموع (١٦٧/٣).
المذهب الثاني: أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من محارمه؛ وهو موضع الرزيق، الزبيدي: البحر الرائق (٢١٩/٨).

ب- عورة المرأة المسلمة على الكافرة:

اختلاف الفقهاء في حدود عورة المرأة المسلمة على غير المسلمة على مذهبين وهما:
المذهب الأول: أنه يجب على المسلمة الاحتياج عن غير المسلمة إلا لضرورة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد، ابن عابدين: حاشيته (٣٧١/٦)، الرملبي: مغني المحتاج (١٣١/٣)، ابن قدامة: المغني (٤٦٤/٧).

المذهب الثاني: أن حكم غير المسلمة في النظر إلى المسلمة حكم المسلمة؛ وهو مذهب بعض الشافعية ورواية عن أحمد؛ النووي: روضة الطالبين (٢٥/٧)، ابن قدامة: المغني (٤٦٤/٧).

^٣ - عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٥٣٢-٥٢٩/٣)، قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعية (٣٤٣/١)

٢- ما كان محرماً لوصفه؛ كلبس ما فيه صور ذوات الأرواح، أو كلبس الرجال لباس النساء، أو لبس النساء لباس الرجال؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال))^(٢).

٣- لبس ثوب فيه إسبال للرجال؛ بقصد الكبار والخيلاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما أسلقَ الكعبتين من الإزارِ ففي النارِ))^(٣).

خامساً: اجتناب مظاهر الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء:

يحرم الاختلاط بين الرجال والنساء في ممارسة الرياضة؛ لأن الله تعالى حرّم النّظر بشهوة، أو خشية وقوع الشهوة، فاختلاط الرجال بالنساء أولى من النّظر بالتحرّم؛ لأنّه أشد منه خطراً؛ وأن النّظر والاختلاط بين الرجال والنساء، يؤديان إلى انتشار الفواحش والرذائل في المجتمع الإسلامي، وبالتالي إفساده، والإضرار بنظامه، وتمزق شمل جماعته^(٤)؛ ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ- من الكتاب:

١- قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)^(٥).

٢- قال الله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعُ خُطُواتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)^(٦).

^١- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراضه للرجال، وقدر ما يجوز منه ١٣، ٢٤٦، ح ٥٨٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب اللباس والزيينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإياحته للنساء وإياحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يرِد على أربعة أصوات ٧، ٢٨٥، ح ٢٠٦٩)

^٢- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال ١٣، ٣٢٥، ح ٥٨٨٥)

^٣- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب اللباس، باب ما أسلقَ الكعبتين فهُوَ فِي النَّارِ ١٣، ١٩٩، ح ٥٧٨٧)

^٤- سلقيني: المرأة في الإسلام ص ٢٢

^٥- سورة الأعراف: الآية (٣٣)

^٦- سورة النور: الآية (٢١)

بـ من السنة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدْحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ))^(١).

وجه الدلالة:

دل قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على حرمة الفواحش؛ لأنها من سُبُل الشَّيْطَانِ، وإن الاختلاط بين الرجال والنساء هو السبب الرئيس في انتشار الفواحش والرذائل؛ فكان الاختلاط بين الجنسين محرماً.

وكذلك يحرم التجسس عليهم من قبل الرجال؛ باستراق النظر إليهم، أو عن طريق تصوير ممارستهم للرياضة بواسطة كاميرات مخفية^(٢).

ويحرم كذلك تدريب رجل للنساء على ممارسة الرياضة، أو تدريب امرأة للرجال، أو أن يكون رجل حكماً بين النساء في ممارسة الرياضة، أو أن تكون امرأة حكماً بين الرجال^(٣).

والأصل في وجوب التزام المسلمين مظاهر الحياة، وستر العورات، واجتناب مظاهر الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء؛ واضح جلي لا يخفى على عاقل، ويتمثل في قول الله تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^(٤).

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الغيرة، ١١، ٦٦٩، ح ٥٢٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب التوبه، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش، ٩، ٨٩، ح ٢٧٦٠)

^٢ - الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٨١

^٣ - يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ٣٤٩ - ٣٥٠

^٤ - سورة النور: الآيات (٣٠-٣١)

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في الآيتين الكريمتين عباده المؤمنين والمؤمنات بغضّ أبصارهم، وحفظ فُرُوجِهم، وأمر النساء خاصةً، بعدم إظهار زينتهنَّ، وتغطية رؤوسهنَّ، وهذا أوضح دليلاً على وجوب التحلي بالأخلاق والأدب الإسلامية، التي يجب أن يتميز بها المجتمع الإسلامي؛ من الالتزام بمظاهر الحياة، وستر العورات، واجتناب مظاهر الاختلاط المحرّم؛ لمنع انتشار مظاهر الفاحشة والرذيلة؛ التي تتعجب بها المجتمعات الغربية^(١).

سادساً: اجتناب مظاهر الغش والخداع، والتدايis والتزوير، والرسوة:

واللغش في ممارسة الرياضة صور كثيرة ومُتعددة؛ ومنها ما يلي:

- ١- مخالفة القواعد الرياضية المنصوص عليها عند المختصين في المجال الرياضي ، أو ممارسة الرياضة باستخدام أدوات مخالفة للمواصفات القانونية.
- ٢- التزوير في اسم اللاعب الرياضي أو في عمره، أو في معلوماته الشخصية، أو استبداله بلاعب آخر غيره؛ ليقوم بأداء الرياضة عنه.
- ٣- استخدام المنشطات الرياضية المحظورة^(٢).
- ٤- النّظاهر بإصابة الهدف للحصول على نقطة لم يُسجّلها فعلًا.

٥- النّظاهر بالإصابة من الخصم لاحتساب مخالفة ضده، ومعاقبته على ما لم يقترفه^(٣).
وجميع هذه الصور من الغش والخداع، والتدايis والتزوير محرمة شرعاً، وذلك للدليل التالي:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))^(٤).

وجه الدلالة:

دل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الغش بشكل عام، في جميع صور التعامل؛ ومن ذلك ما يقع من الغش والخداع في ممارسة الرياضة وفي كل ما يرتبط بها.

^١- الجنّاص: أحكام القرآن (٣١٥/٣).

^٢- سأتحدث عن المنشطات وأحكامها في مبحث خاص بها؛ وهو المبحث التالي من هذا الفصل.

^٣- الحزيمي: الموسوعة الجامعية في الأخلاق والأدب ص ١٥٣، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ٣٣٥.

^٤- أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من غشنا فليس منا))، ١، ٣٨٥، ح ١٠١)

وكذلك تَحْرِم الرِّشْوَةُ فِي مَجَالِ مَارْسَةِ الرِّياضَةِ^(١)؛ وَذَلِكَ كِرْشَوَةُ الْحَكْمِ، لِيَقُولَ فِي صَفَّ الْلَّاعِبِ الرِّياضِيِّ الرَّاشِيِّ ضِدَّ الْخَصْمِ، أَوْ يَسْمَحُ لَهُ بِأَدَاءِ الرِّياضَةِ عَلَى خَلْفِ قَوَاعِنِهَا وَقَوَاعِدِهَا؛ وَذَلِكَ كِرْشَوَةُ الْلَّاعِبِ الْخَصْمِ نَفْسَهُ، فَيُقْصَرُ فِي أَدَاءِ الرِّياضَةِ، وَلَا يَقُولُ بِهَا وَفَقَ قَوَاعِنِهَا وَقَوَاعِدِهَا الْمُتَعَارِفُ عَلَيْهَا، وَيَسْمَحُ الرَّاشِيُّ بِالْفُوزِ عَلَيْهِ^(٢).

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى حُرْمَةِ الرِّشْوَةِ؛ الْأَدَلَّةُ التَّالِيَّةُ:

١ - من القرآن:

قَالَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٣).

وَجَهُ الدَّلَالَةِ:

دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وَالرِّشْوَةُ أَكْلُ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وَبِغَيْرِ وَجْهٍ حَقٌّ، وَهِيَ كَذَلِكَ طَرِيقُ الْلَّوْصُولِ إِلَى مَا لَيْسَ بِحَقٍّ غَالِبًا؛ وَاغْتِصَابُ حُقُوقِ الْآخَرِينَ.

٢ - من السنة:

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ))^(٤).

وَجَهُ الدَّلَالَةِ:

الْحَدِيثُ النَّبَويُ الشَّرِيفُ وَاضْعَفَ الدَّلَالَةَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ، بِدَلِيلِ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ يُشارِكُ فِي جَرِيمَةِ الرِّشْوَةِ؛ وَطَرْدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

سَابِعًا: اِجْتِنَابُ إِثْرَةِ النَّعَرَاتِ الطَّائِفِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ:

تَحْرِمُ مَارْسَةِ الرِّياضَةِ إِنْ أَدَتَ إِلَى إِثْرَةِ النَّعَرَاتِ الطَّائِفِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِلْدَّلِيلِ التَّالِيِّ:

١ - الرِّشْوَةُ: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّاشِيُّ لِلْمُرْتَشِيِّ مَالًاً أَوْ مَنْفَعَةً؛ اِبْتِغَاءَ الْوُصُولِ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْ حَقٍّ. أَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقٍّ بِدُونِ ظُلْمٍ بِغِيرِهِ وَهَضْمِ حَقِّهِ، فَلَا حَرَاجٌ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى الإِثْمُ عَلَى الْمُرْتَشِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، مَرَادُهُ أَخْطَأُونَا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَاملَاتِ ص ٦٤

٢ - الْحَزِيمِيُّ: الْمُوسَوعَةُ الْجَامِعَةُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ ص ١٥٣ يُونَسُ: الْأَلْعَابُ الرِّياضِيَّةُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ ص ٣٣٥

٣ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الآيَةُ (١٨٨)

٤ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: (٦، ٩٩، ح ٦٥٣٢)، قَالَ شَعِيبٌ: إِسْنَادُهُ قَوْيٌ، فِي نَفْسِ الْمَرْجَعِ.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم قال: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ الْأَنْصَارِي: يَا لِلنَّصَارَى، وَقَالَ الْمُهَاجِرِي: يَا لِلنَّهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعْوَهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَى))؛ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلْوُلُ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَدَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْتُنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))^(١).

وجه الدليل:

أنكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه رضي الله عنهم دعوahm
بدعوى الجاهليّة، والتّعصب للجماعة والعشيرة، وهذا خير دليل على تحريم إثارة النّعرات
الطّائفية والعصبيّات القوميّة الجاهليّة بين المسلمين.

فإذا ما كانت ممارسة الرياضة سبباً من أسباب إشاعة الشّحناة، وإثارة العداوة
والبغضاء، بين الأفراد والجماعات، والشعوب والأمم فإنها تحرّم؛ لأن درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح^(٢).

وهذه النّتائج مُخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وما يدعو إليه من المبادئ
الأصلية؛ من وجوب الدّعوة إلى السلام والمحبة، والتّسامح والأخوة، وتطهير النّفوس والضمائر
من التّنافر والأحقاد^(٣).

فالعصبية في الإسلام لا تكون إلاّ الله سبحانه وتعالى وحده، ولا تكون للنفس، أو للعرق
أو اللون، أو للجنس أو البيئة^(٤).

فيحرّم على اللاعب الرياضي المسلم إثارة النّعرات الطّائفية، والعصبيّات القوميّة
الجاهليّة.

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب التفسير، باب قوله: ((سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ))، ح ٤٩٠٥، ١١، ٤٢، وآخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخي ظالماً أو مظلوماً، ٨، ٣٨١، ح ٢٥٨٤)

^٢ - البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٥، عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٥٣٨/٣)

^٣ - سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١١٥

^٤ - الشعراوي: الفقه الإسلامي الميسّر (٧٨/١)

وكذلك يَحْرُم على الجماهير المسلمة (المُشَجِّعين) المتابعين للرياضة؛ التَّعَصُّبُ الأعمى لللاعب أو للفريق أو للمنتخب الذي يُشَجَّعونه؛ لأنَّ ذلك يُؤدي غالباً إلى حدوث الشُّغب والعنف، وحدوث الاعتداءات، بمُختلف أشكالها وألوانها، ومثل هذه الأفعال بعيدةٌ كلَّ البُعد عن المبادئ والأعراف والأخلاق الإسلامية الحميدة؛ التي يَسْعى الإسلام لتحقيقها، وبعيد كلَّ البُعد عن الروح الرياضية المطلوب تحقيقها أثناء ممارسة النَّشاط الرياضي^(١).

والأصل في المنهج الإسلامي في نبذ النُّعرات الطائفية والعصبيات القومية الجاهلية؛ يتمثَّل فيما يلي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ))^(٢).

٢- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّونَ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى))^(٣).

وجه الدليل من الآية الكريمة والحديث:

دَعَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى وُجُوبِ التِّزَامِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَابطِ الْأُخْوَةِ الإِيمَانِيَّةِ الَّذِي يَجْمِعُهُمْ، وَالتَّخْلِي عَمَّا سُواهُ مِنِ الرَّوَابِطِ الْأُخْرَى.

ثامناً: اجتناب التَّشَبُّهِ بغير المسلمين:

جعل الإسلام لأتباعه كياناً خاصاً، وميزَهم بعلامةٍ فارقةٍ عن غيرهم من الأمم؛ حتَّى يبقوا أُمَّةً واحدةً، تتعاون على البر والتقوى.

فيَحرِم على اللاعبين الرياضيين المسلمين التَّشَبُّهُ بغير المسلمين في كلِّ أمرٍ؛ ومن ذلك التَّشَبُّهُ بهم في ممارسة الرياضة، سواء في اللباس، أو في الطقوس والمراسيم التي يُؤدُّونها أثناء ممارستهم للرياضة^(٤).

^١ - قبلان والغفراني: الرياضة للجميع ص ١٤٧

^٢ - سورة الحجرات: من الآية (١٠).

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والأدب، باب ترَاحُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ)، ٨، ٣٨٤، ح ٢٥٨٦)

^٤ - الدردير: الشرح الصغير (٦٧٧/١)

والتشبه بغير المسلمين ضعفٌ في الشخصية؛ يجعل الشخص يتبع غيره؛ في توافقه الأمور، معتقداً فيه الكمال، والنقص في نفسه وعاداته، وهذا راجع إلى ضعف الإيمان والخلل في العقيدة^(١).

ومن مظاهر التشبه بغير المسلمين في ممارسة الرياضة؛ التشبه بهم في الأمور التالية:

١- التشبه بغير المسلمين في اللباس الرياضي:

يحرم ارتداء اللاعبين المسلمين الملابس التي ترمز إلى ديانات غير المسلمين، كالصليب ونحوه، أو ارتداءهم الثياب التي تحمل صوراً، سواء لمسلم أو لكافر، تعظيمًا له وتقديساً، فإنه لا يجوز تعظيم المسلم وتقديسه؛ فتعظيم غير المسلم وتقديسه أشد منه تحريمًا وإثماً^(٢).

٢- التشبه بغير المسلمين في الطقوس الرياضية:

يحرم على اللاعبين المسلمين الانحناء عند التحية في ممارسة الرياضة، لا لمسلم ولا لكافر؛ لأنَّ الانحناء تحيَّة عبادة، وعبادة المسلم لا تكون إلا لله تعالى وحده؛ خالصة له^(٣)، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجُل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يلقى أخيه أو صديقه أينحنى له؟ قال: ((لا)), قال: أفيأترسمه ويقبله؟ قال: ((لا)), قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: ((نعم))^(٤).

وجه الدليل:

دلَّ الحديث الشريف دلالةً واضحةً على حرمة الانحناء لغير الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الانحناء عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله عزَّ وجلَّ؛ خالصة له وحده.

^١ - سلقيني: المرأة في الإسلام ص ٣٨

^٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: حكم الملابس الرياضية التي عليها شعار الكفار، موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://islam-qa.com/ar/ref/105416>

^٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: حكم ممارسة رياضة قتالية فيها انحناء وشريك، موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://islam-qa.com/ar/ref/20198>

^٤ - أخرجه الترمذى فى سننه: (كتاب الاستئذان والأذاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء فى المصالحة ص ٦١٣، ح ٢٧٢٨) قال الألبانى: حديث حسن، فى نفس المرجع

٣- التشبيه بغير المسلمين في المراسيم الرياضية في البطولات والمسابقات:

يحرم على اللاعبين المسلمين التشبيه بغير المسلمين في المراسيم الرياضية، ومن ذلك القسم الرياضي في البطولات والمسابقات، كالقسم الأولمبي في البطولة الأولمبية، لأنَّه حَلْفٌ بغير الله تعالى؛ والحلف بغير الله سبحانه وتعالى شرٌّك، وهو حرامٌ شرعاً، ومن الكبائر.

وقد دلَّ على حُرمة الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ أدلة كثيرةً ومُتعددةً؛ ومنها الأدلة التالية:

أ- عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حَلَّ بِغَيْرِ مَلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِ كَفَّتْهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّتْهُ))^(١).

ب- عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أَنَّه أَدْرَكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنِمْ))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ في ذلك شرٌّك بالله عزَّ وجلَّ؛ وهو من الكبائر.

وكذلك يحرم على اللاعبين تعظيم النار، كالمشاركة في حمل الشعلة الأولمبية، والجري بها مسافةً طويلةً قبل بداية البطولة الأولمبية بعده أشهرٍ، ثم تُوقَد بها الشعلة الرئيسة في ميدان اللَّعب الرئيسي في البلد الذي تقام فيه البطولة، في حفل افتتاح البطولة الأولمبية^(٣).

تاسعاً: الإمام بالأحكام الشرعية الفقهية لممارسة الرياضة:

ويكون ذلك من خلال عدة طرق؛ من أهمها الطريقة التالية:

١- سؤال واستفتاء أهل الذكر فيما يَخْفِي من الأحكام والضوابط الشرعية؛ لممارسة الرياضة أو متابعتها.

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ٤، ٣٧١، ح ١٣٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان غليظ تحرير قتل الإنسان نفسه، ١، ٣٩٦، ح ١١٠).

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان والذنور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ١٥، ٨٤، ح ٦٦٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ٦، ١١٧، ح ١٦٤٦).

^٣ - يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٤١٤، الشرفا: أحكام الإصابات في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٣

وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١)).

وجه الدليل:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بسؤال المختصين في كل مجال بحسبه.

فينبغي على اللاعب الرياضي المسلم أن يسأل أهل التخصص والخبرة من المفتين والمختصين في الشريعة، فيما يخفي عليه من الأحكام الشرعية في مجال ممارسة الرياضة.

٢- قراءة ما تيسر من الكتب الشرعية، المتناولة للأحكام والضوابط الشرعية لممارسة الرياضة واحترافها، ومُشاهتها ومُتابعتها^(٢).

٣- حضور دورات فقهية تتعلق بالموضوعات الرياضية، من حيث أحاكمها الشرعية وضوابطها.

عاشرًا: امتلاك الخبرة الكافية لممارسة الرياضة:

يشترط في اللاعب الرياضي أن يمتلك الخبرة الكافية لممارسة الرياضة بإجاده إيقاعها على الوجه الصحيح والمشروع، ويجب أن يكون على تتبّعه وحذر، حتى لا يعرض نفسه أو غيره للخطر والإصابات الرياضية، وأن يحرص على إجاده ممارسة الرياضة وإنقاذها، باذلاً كل ما في وسعه وطاقته لتحسين صورته، وصورة مجتمعه^(٣)، وذلك للأدلة التالية:

١- قال الله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٤).

٢- قال الله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(٥)).

وجه الدليل من الآيات الكريمة:

أمر الله تعالى عباده بالإحسان في كل عمل يقومون به؛ بإتقانه وإحكامه وتجويده؛ سواء في أعمال الدين أو الدنيا، وبنى الدين على هذا فيما أمر به في كل الأمور^(٦).

^١- سورة الأنبياء: من الآية (٧)

^٢- فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٠٤

^٣- القرضاوي: فقه الله والتزويج ص ٨٤ ، فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٣١

^٤- سورة البقرة: من الآية (١٩٥)

^٥- سورة التوبه: الآية (١٠٥)

^٦- المنجد: الإنقان، موقع إسلام ميديا على الانترنت، <http://islammedia.tv/ref/1790>

وإنَّ الْخِبْرَةُ فِي مَارْسَةِ الرِّياضَةِ وَتَجْوِيدِهَا وَإِنْقَانِهَا؛ تَأْتِي عَنْ طَرِيقِ الْإِعْدَادِ وَالْتَّدْرِيبِ وَالْمَارْسَةِ الدَّائِمَةِ لَهَا؛ لَأَنَّ الْإِعْدَادَ وَالْخِبْرَةَ إِنَّمَا يَكُونُانِ مَعَ الْاعْتِيَادِ وَالْمَدَوْمَةِ وَالْمَارْسَةِ الدَّائِمَةِ^(١).

وَمَرَدُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا يُقْدِرُهُ أَهْلُ التَّخْصِصِ وَالْخِبْرَةِ فِي مَحَالِ الرِّياضَةِ؛ فِي كِيفِيَّةِ الْإِعْدَادِ وَالْتَّدْرِيبِ فِي كُلِّ نُوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الرِّياضَةِ بِحُسْبِهِ.

حادي عشر: ألا تؤدي ممارسة الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين أو الإساءة إليهم^(٢):
تَحْرِمُ مَارْسَةَ الرِّياضَةِ إِذَا كَانَتْ سَبِيلًا لِّلْاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ أَوِ الإِسَاعَةِ إِلَيْهِمْ، أَوِ الْحَطْطُ مِنْ كَرَامَتِهِمْ؛ سَوَاءَ كَانَ الْاعْتِدَاءُ مَادِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا، كَالْاعْتِدَاءُ عَلَى الْلَّاعِبِ الْخَصْمِ، أَوِ الْمَدْرِبِ أَوِ مَدْرِبِ الْخَصْمِ، أَوِ الْإِدَارِيِّينَ أَوِ الْمُنَظَّمِينَ لِلنَّشاطِ الرِّياضِيِّ، أَوِ الْحَاقِ الضررَ بِالْمَلَاعِبِ وَالْمُنْشَآتِ، وَالْمُؤْسَسَاتِ وَالْأَئْدِيَّةِ، وَالْإِتْحَادَاتِ وَالْهَيَّاهَاتِ الرِّياضِيَّةِ، وَجَمِيعِ مُلْحَقَاتِهَا مِنْ أَجْهِزَةٍ وَمَعَدَّاتٍ وَمَمْتَكَاتٍ وَغَيْرِهَا^(٣).

ثاني عشر: شروط مسابقات ألعاب القوى:
لألعاب القوى شروط عامة، وشروط خاصة بكل قسم منها؛ وذلك على النحو التالي:
أولاً: الشروط العامة:

- ١ - تعين المتسابقين المشاركين في المسابقة، وتقاربهم في القدرة والكفاءة^(٤).
- ٢ - الإعلام؛ أي: إعلام المتسابقين بمسافة السباق، ونقطة بدايته ونقطة نهاية في مسابقات الجري والمشي، وتحديد مسافة الرمي في مسابقات الرمي، والمسافة ما بين وقوف الرامي والمكان الذي يجب أن تسقط فيه أداة الرمي، وإعلام المتسابقين بمسافة القفز أو الوثبة في مسابقات القفز والوثب، وبمكان بدايتها ومكان نهايتها^(٥).

^١ - الصناعي: سبل السلام (٤/٩٨)، الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٤١٥).

^٢ - سأتحدث عن الإصابات الرياضية والاعتداءات المادية والمعنوية وأحكامها في مبحثٍ خاصٍ بكل منها؛ مما المبحثان الثاني والثالث من الفصل الثالث.

^٣ - الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٤، الحريمي: الموسوعة الجامعية في الأخلاق والأدب ص ١٥٣.

^٤ - القرافي: الذخيرة (٣/٤٦٥)، النووي: روضة الطالبين (٧/٩٥)، الحصني: كفاية الأخيار (٢/١٥١)، عميره: حاشيته (٤/٢٦٦)، ابن قدامة: الكافي (٢/٣٣٨)، الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسّر (٣/٦٩).

^٥ - الدسوقي: حاشيته (٣/٣٣٠)، القرافي: الذخيرة (٣/٤٦٥).

- ٣- أن تكون المسافة مقدوراً على أدائها من قبل المتسابقين^(١).
- ٤- غلبة الظن بالسلامة من أخطارها؛ وذلك بحذق الرياضة التي يؤديها وإنقاها، والتدريب الدائم والمستمر عليها^(٢).

ثانياً: الشروط الخاصة:

أ- الشروط الخاصة بالرمي:

- ١- تحديد أداة الرمي وتساويها في النوع والوزن والصفة، وإمكانية رميها أو دفعها بلا تعب أو ضرر شدیدين^(٣).
- ٢- التساوي بين المتسابقين في مكان الوقوف لأداء الرمية؛ فلا يصح أن يتقدم أحد الرماة أكثر من الآخرين من الهدف.
- ٣- بيان عدد مرات الرمي (عدد الأرشاق)، والتساوي بين المتسابقين في عدد مرات الرمي، وفي كيفية أداء الرمية؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الاختلاف والنزاع^(٤).
- ٤- تحديد البادئ بالرمي، والاتفاق على ذلك؛ حتى لا يختلف أي الرماة أصاب الهدف؛ بحيث لو رمى أحد المتسابقين في غير دوره لم تُحسب له تلك الرمية؛ وإن كانت صحيحة^(٥).
- ٥- يتحقق الفوز لمن يدفع الآلة المستخدمة في الرمي إلى أبعد خط تُدفع إليه^(٦).

ب- الشروط الخاصة بالجري والمشي:

- ١- التساوي بين المتسابقين في مكان الانطلاق؛ فلا يصح أن ينطلق أحدهم قبل الآخرين.
- ٢- يتحقق الفوز لمن يقطع مسافة السباق أولاً؛ وذلك بأن يتجاوز المتسابق سائر المتسابقين الآخرين إلى خط النهاية، في أسرع وقت^(٧).

^١- ابن عابدين: حاشيته (٣٣٠/٣)، الحصني: كفاية الأخيار (١٥١/٢)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤/٢٦٦).

^٢- القرضاوى: فقه اللهو والترويح ص ١٨٤، يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٢١٥

^٣- النووي: روضة الطالبين (٥٤٩/٧)، قليوبى: حاشيته (٤/٢٦٧)، الحصني: كفاية الأخيار (١٥١/٢)، الزحيلى: الفقه الحنفى الميسّر (٣/٦٩).

^٤- القرافي: الذخيرة (٤٦٦/٣)، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٣٦، النووي: روضة الطالبين (٥٤٦/٧)، قليوبى: حاشيته (٤/٢٦٧)، ابن القيم: الفروسية ص ١٨٠

^٥- الشربىنى: مغني المحتاج (٣١٧/٤)، قليوبى/ حاشيته (٤/٢٦٧).

^٦- إدريس: عقد السباق ص ٢١٥

^٧- نفس المرجع السابق

ج- الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْوَثْبِ وَالْقَفْزِ:

- ١- تحديد الزَّانة المستخدمة في القفز بالزانة، وتساويها في الوزن والنوع والصفة والطول^(١).
- ٢- يتحقق الفوز في القفز لمن يتجاوز العارضة الموضوعة على ارتفاع مُعین دون أن يلمسها أو يُسقطها، وفي الوثب لمن يثبت إلى أبعد جزء من الحفرة الموضوعة للوثب^(٢).

^١- ابن عابدين: حاشيته (٤٠٢/٦)، الحصنى: كفاية الأخيار (١٥١/٢)، حاشيتا قلوبى وعميرة (٤/٢٦٦)

^٢- إدريس: عقد السباق ص ٢١٥

المبحث الثالث

احتراف ألعاب القوى، وما يتعلّق به من أحكام

ويتكون مما يلي:

أولاً: تعريف الاحتراف الرياضي

ثانياً: أركان الاحتراف الرياضي

ثالثاً: حكم الاحتراف الرياضي

رابعاً: أدلة مشروعية الاحتراف الرياضي

خامساً: ضوابط الاحتراف الرياضي

سادساً: فوائد الاحتراف الرياضي

المبحث الثالث: احتراف ألعاب القوى، وما يتعلّق به من أحكام:

إنَّ الاحتراف الرياضي موجودٌ ومحبوبٌ مُنذ زمنٍ بعيدٍ؛ حيث كانت تمارسه الطبقات الدنيا في المجتمع؛ فقد كان الرياضيون المحترفون ينتّاقون من مدينةٍ إلى أخرى، سعياً للحصول على الكسب والرزق، وتحقيق الحياة الكريمة^(١).

وقد كان هؤلاء اللاعبون الرياضيون المحترفون محلَّ احترام الجميع وتقديرهم؛ إلى أنَّ تغييرت النّظرة إلى الرياضي المحترف، نتيجةً وضُع الطبقات الاجتماعية العليا في المجتمع رسوم اشتراكِ في نواديهم الرياضية؛ وذلك بهدف منع الطبقات الدنيا من المشاركة فيها؛ مما أدى إلى ظهور مبدأ الهواية في ممارسة الرياضة، وذلك في القرن التاسع عشر الميلادي في الألعاب الرياضية الانجليزية^(٢).

وفي هذا المطلب أحدهُ عن الاحتراف الرياضي، وما يتعلّق به من أحكام؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاحتراف الرياضي:

١ - الاحتراف بشكل عام في اللغة:

مصدر الفعل احترف، وهو طلب حرفٌ للكسب، والحرفيُّ هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفٍ بصفةٍ مستمرةٍ ومنتظمةٍ^(٣).

٢ - الاحتراف في الاصطلاح:

هو المزاولة الدائمة للحرف^(٤) والاختصاص فيها، واكتساب الرزق منها^(٥).

فكُلُّ نشاطٍ ينصبُّ على عملٍ معينٍ بهدف الكسب والمعاش يُعتبر حرفٌ؛ سواء كان في مجال الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو الرياضة أو غيرها.

والاحتراف الرياضي نوعٌ من أنواع الحرف بشكل عامٍ، وهو عملٌ كأي عملٌ مشروع آخر؛ الهدف منه الرزق والكسب المباح^(٦).

^١ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٨٠

^٢ - نفس المرجع السابق

^٣ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٩٢١/٢)

^٤ - الحرفة: هي كلُّ ما اشتغل به الإنسان واشتهر به على سبيل الحذق والمهارة، فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ٦

^٥ - دائرة المعارف الإسلامية للناشئين والشباب (٢٥٧/٤)

^٦ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٨٥ - ٨٦

فالمحترف الرياضيُّ هو الشخص الذي يكسب عيشه من ممارسته للرِّياضة، وينتَقاضى أجراً، هو عبارةٌ عن راتبٍ أو مكافآتٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ مقابل ممارسته للرِّياضة^(١). ويشمل الاحتراف الرياضيُّ اللاعب المحترف نفسه، وجميع الأعمال والأنشطة المتعلقة بممارسة الرِّياضة والمرتبطة بها؛ كالتدريب الرياضيُّ وإدارة العمل الرياضيُّ؛ ويدخل في ذلك عمل المؤسسات والأندية الرياضية؛ التي تقوم بتنظيم الرياضة، ومسابقاتها وبطولاتها، والإشراف على ممارستها، إذا كان هدفها من رعاية ممارسة النشاط الرياضيُّ، وإقامة المسابقات الرياضية المختلفة، والبطولات؛ الربح والكسب المادي^(٢).

وهذا بخلاف الهواية في ممارسة الرياضة؛ التي هي ممارسة الرياضة من أجل المتعة فحسب، دون السعي إلى الكسب والعائد المادي جراء ممارستها؛ وذلك لأنشطة الأندية، والاتحادات والهيئات والمؤسسات الحكومية؛ إذا لم تقصد من تنظيمها للنشاط الرياضيُّ الكسب والعائد المادي^(٣).

ثانياً: أركان الاحتراف الرياضيُّ

للاحتراف الرياضيُّ عدَّة عناصر؛ وهي العناصر التالية:

١- محترف الرياضة (اللاعب)، أو المدرب، أو الإداريُّ:

وهو الشخص الذي يقصد الكسب والعائد المادي؛ من ممارسته للرِّياضة إذا كان لاعباً، أو تدريبيها إن كان مدرباً، أو إدارتها إن كان إدارياً.

٢- الجهة الراعية لللاعب المحترف أو المدرب المحترف أو الإداري المحترف:

وهي الجهة - النادي، أو المؤسسة، أو الهيئة، أو الاتحاد -؛ التي تهدف في الغالب إلى جُنْيِ كسبِ وعائدِ ماديٍّ؛ من رعايتها للاعب المحترف، أو المدرب المحترف، أو الإداري المحترف.

٣- العائد المادي عند المحترف؛ وعد الجهة التي يحترف عندها.

^١ - وقد يدخل في ذلك أيضاً النفقات المرتبطة على ممارسة الرياضة؛ كنفقات السفر والإقامة وغيرها، بحسب العقد والاتفاق بين المحترف - اللاعب أو المدرب أو الإداري - والجهة الراعية له، حسن وآخرون: موسوعة أوكسفورد العربية (٦/١٩)، الأحمد وآخرون: الثقافة بين الرياضة والقانون ص ٨٨

^٢ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٨٥ - ٨٧

^٣ - حسن وآخرون: موسوعة أوكسفورد العربية (٦/١٩)، الأحمد وآخرون: الثقافة بين الرياضة والقانون

ص ٨٧

٤- العقد أو الاتفاق بين اللاعب المحترف أو المدرب المحترف أو الإداري المحترف؛ والجهة الراعية له:

وهو تعهد واتفاق؛ على رعاية الجهة الراعية لأحد هؤلاء الأشخاص، ضمن شروط يتعهد بها الطرفان ويتفقان عليها؛ وذلك عن طريق كتابة عقد خطّيٌّ؛ فيترتّب على ذلك وجوب التزام كلا الطرفين بما عليه من حقوق وواجباتٍ؛ وفي حال مخالفة أحدهما للشروط يتعرّض لتحمل تبعات هذه المخالفة^(١).

ثالثاً: حكم الاحتراف الرياضيٌّ:

اتّخاذ الحرفة بهدف الكسب والرِّزق فرض كفايةٌ؛ وذلك لاحتياج النّاس إلى عملٍ يكتسبون منه رزقهم وقوتهم، و الاحتياج المجتمع إلى توفير جميع أنواع الحرف؛ إذ لا تتم مصلحة المجتمع إلا بتوفير جميع الحرف التي يحتاج إليها النّاس^(٢).

واتّخاذ الرياضة كحرفةٍ بهدف الكسب والمعاش؛ أصبحت ضرورةً ومظهراً طبيعياً في ظل المجتمعات التي تحكمها النّطّلعت المادّية، وكذلك التّدريب الرياضي والإدارة الرياضيَّة؛ لوجود وجود من يُعلم الناس أصول ممارسة الرياضة، ويُشرف عليها وينظمها ويدبرها، فاللاعب أو المدرب أو الإداريُّ يستطيع أن يتحقق المستوى اللائق له في المعيشة؛ عن طريق استثمار مواهبه، وكل ذلك يرجع إلى المصلحة العامة التي يُقدرها أهل العلم، بحسب حاجة الفرد والمجتمع؛ شرط الالتزام بضوابط الشّرع الحكيم في كل ذلك^(٣).

رابعاً: أدلة مشروعية الاحتراف الرياضيٌّ:

إنَّ مشروعية الاحتراف ثابتةٌ بالكتاب والسُّنة؛ ومن الأدلة على ذلك:

١- من الكتاب:

قال الله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))^(٤).

^١- فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٧ وما بعدها

^٢- دائرة المعارف الإسلامية للناشئين والشباب (٤/٢٥٧).

^٣- القرضاوي: فقه اللهو والتَّرَوِيح ص ٧٤، والشافعي: الرياضة والقانون ص ١٧٢

^٤- سورة الملك: الآية (١٥)

وجه الدليل:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالسعي في الأرض بحثاً عن رزقهم وقوتهم؛ ولا يكون ذلك إلا بالاكتساب المباح، ومن طرق الاكتساب المباح؛ ممارسة الحرف المشروعة؛ ومن ضمنها ممارسة الرياضة بهدف الاكتساب وتحصيل الرزق للنفس والأهل؛ عن طريق استغلال الفرد المسلم لمهاراته المختلفة ومواهبه؛ في ممارسة الرياضة المباحة أو التدريب عليها أو إدارتها.

٢- من السنة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بعثتَ الله نبياً إلا رأى الغنم))، فقال أصحابه رضي الله عنهم: وأنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم، كنتُ أرعَاها على قراريط لأهل مكة)).^(١)
- ٢- عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده)).^(٢)

وجه الدليل من الحديثين:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان لهم حرف يكتسبون منها رزقهم؛ لأنّ من طبع البشر العمل من أجل تحصيل الكسب والرزق والمعاش لأنفسهم ومن يعيشون من أهليهم.

وبين عليه الصلاة والسلام كذلك أن أطيب المكاسب؛ ما كان ناتجاً من عمل يد المسلم نفسه؛ أيّاً كان مجاهله من المجالات المباحة، وهذا خير دليل على مشروعية ممارسة جميع الحرف المباحة؛ ومن ضمنها ممارسة الرياضة أو ما يتعلق بها من تدريب أو إدارة أو تنظيم؛ بهدف الكسب والرزق والمعاش؛ إعفافاً للنفس، ولجميع من يعول من أهله.

- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يحتطلب أحدكم حزمة على ظهره خيراً من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)).^(٣)

^١- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإجارة، باب راعي الغنم على قراريط ٦، ٣١٧، ح ٢٢٦٢)

^٢- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٦، ٨٩، ح ٢٠٧٢)

^٣- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٦، ٩٠، ح ٢٠٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الزكاة، باب كراهيّة المسألة للناس ٤، ١٤١، ح ١٠٤٢)

وجه الدلالة:

حثَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ممارسة الحرف لتحصيل الكسب والرِّزق منها، حتى وإن كانت حرفٌ شاقةً على المسلم، وبينَ عليه الصلاة والسلام أن ذلك خيرٌ لل المسلم من أنْ يسأل الآخرين العطاء، وهذا خيرٌ دليلاً على مشروعية ممارسة الحرف؛ ومن ضمنها ممارسة الرياضة بهدف الاكتساب منها؛ لإعفاف المسلم لنفسه؛ وجميع من يَعُول من أهله، عن سؤال الناس، وطلب ما عندهم^(١).

٤- عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ((لَمَّا اسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْقَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْعِنَةِ أَهْلِي، وَشُغْلُتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ أَلْ أَبِي بَكْرٍ مِّنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ قولُ أبي بكرِ الصديق رضي الله عنه على مشروعية اتخاذ المسلم حرفَ له؛ بهدف الاكتساب منها وتحصيل الرِّزق؛ لإعفاف النَّفْس وجميع من يَعُول المسلم من أهله، ومن ضمن الحرف المشروعة ممارسة الرياضة المباحة بهدف الاكتساب وتحصيل الرِّزق الحلال منها.

خامساً: ضوابط الاحتراف الرياضي:

لا تختلف ضوابط احتراف ألعاب القوى عن ضوابط ممارسة الرياضة بشكل عام^(٣). ولكن يضاف إلى تلك الضوابط، ضابطٌ مهمٌ جدًا، خاصٌ بالاحتراف الرياضي؛ يجب التنبيه عليه وأخذه بعين الاعتبار؛ فعلى مُحترفي الرياضة بشكل عام الالتزام به وعدم الغفلة عنه؛ حتى لا يقعوا في الإثم والحرج؛ وهو ما يلي:

من الضروري في مجال ممارسة الاحتراف الرياضي؛ وضع مقياس أو ضابطٌ معين، لأجور اللاعبين الرياضيين المحترفين أو المدربين أو الإداريين؛ أو المنظمين في مجال ممارسة الرياضة، والابتعاد عن الإسراف والتبذير والمغالاة في ذلك؛ حتى لا يُضيع الهدف العام من مشروعية ممارسة الرياضة وإباحة احترافها، وحتى لا يؤثر ذلك على التوازن الاجتماعي للمجتمع الإسلامي بشكل عام^(٤).

^١- قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعية (٣٤٣/١)

^٢- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٦، ٨٩، ح ٢٠٧٠)

^٣- انظر ضوابط ممارسة ألعاب القوى في المبحث السابق من هذا الفصل ص ٣١ وما بعدها.

^٤- سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١١٣، الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٨٥

وكذلك في مجال الإعداد والتنظيم للمسابقات والبطولات الرياضية المختلفة، والتغطية الإعلامية لها، وفي إعداد الملاعب والمنشآت الرياضية^(١).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بسلوك سبيل الاعتدال؛ وحرّم الإسراف والتبذير في جميع المجالات.

وقد دلَّ على حرمة الإسراف والتبذير؛ ووجوب اتباع سبيل الاعتدال في الإنفاق؛ أدلة كثيرة ومُتعددة؛ منها الأدلة التالية:

١- قال الله تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٢).

٢- قال الله تعالى: (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)^(٣).

وجه الدلالة:

نهى الله عزَّ وجلَّ عباده عن الإسراف والتبذير في المال وفي غيره؛ وعدَّ سبحانه وتعالى المسرفين والمبذرين من إخوان الشياطين؛ وما ذلك إلا للدلالة على خطورة الإسراف والتبذير، والتأكيد على سلوك سبيل الاعتدال والموازنة؛ وبين عزَّ وجلَّ أنَّ الإنسان سيحاسب على إنفاقه للمال في غير مصلحة ومنفعة معتبرة شرعاً.

سادساً: فوائد الاحتراف الرياضي:

للاحتراف الرياضي فوائد كثيرة ومُتعددة؛ منها ما يلي:

١- جلب المروءة وتقدير الغير، وإثبات الذات والرُّقْي:

الاحتراف بوجه عامٍ، والاحتراف الرياضي بوجه خاصٍ يجلب للمسلم كمال المروءة والاحترام، وحسن تقدير الآخرين له؛ مما يجلب حُسن التقدير للأمة الإسلامية كلها، ويتحقق لها العزة والمنعة؛ فقيمة كلٌّ امرئٍ بما يُحسن، وقيمة كلٌّ أمةٍ بما تُحسن^(٤).

٢- إعمار الأرض، والقيام بواجب الاستخلاف فيها:

وهذا من أعظم المقاصد الشرعية التي أمر الله سبحانه وتعالى عباده بتحقيقها؛ حيث قال عزَّ وجلَّ: ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا))^(٥).

^١- سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٠٨ و ص ١١٦

^٢- سورة الأنعام: من الآية (١٤١)

^٣- سورة الإسراء: الآيات (٢٧-٢٦)

^٤- الشعراوي: الفقه الإسلامي الميسّر (١٠٥/١)، الشافعي: الرياضة والقانون ص ١٧١

^٥- سورة هود: من الآية (٦١)

٣- تحقيق الفوز والكسب والنفع في العاجل والآجل:
فالاحتراف الرياضي يتحقق لفرد المسلم الأجر المادي المناسب؛ وفي هذا على اليد،
وإعفاف وإغناط النفس ومن يعول المسلم من أهله، وهذا لا يمنع من استحقاق الأجر الآخرولي
ذلك؛ إذ لا تضاد بينهما؛ بشرط توفر النية الخالصة لله سبحانه وتعالى في كل عمل يقوم به
المسلم^(١).

^١ - قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعية (٣٤٣/١)، فياض: مدخل إلى فقه
المهن ص ١٧ وما بعدها، الشافعي: الرياضة والقانون ص ١٧١

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على ممارسة ألعاب القوى

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الإصابات الرياضية

المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشطات

المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية

المبحث الأول

أحكام الإصابات التي تحدث أثناء ممارسة الرياضة

ويتكون مما يلي:

أولاً: تعريف الإصابات الرياضية

ثانياً: أنواع الإصابات الرياضية

المبحث الأول: أحكام الإصابات التي تحدث أثناء ممارسة الرياضة:

بما أنَّ الرياضة نشاطٌ دائمٌ ومستمرٌ الحركة، فمن الطبيعي حدوث الإصابات أثناء ممارستها، ب مختلف أنواعها ودرجاتها، جراءً ممارستها، وبالرغم من ذلك فإنَّ الإصابات الرياضية تعتبر من أقل أنواع الإصابات؛ من حيث وقوعها بالنسبة إلى الإصابات بشكل عامٍ؛ سواء في مجال ممارسة النشاط الرياضي أو في غيره من المجالات المختلفة بشكل عامٍ. والإصابات الرياضية تمثل ما مجموعه ٢ % فقط؛ من مجموع الإصابات بشكل عامٍ.^(١).

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن أحكام الإصابات الرياضية؛ من حيث أسبابها، وحكمها الشرعي؛ وذلك على النحو التالي:

^١ - الشرفا / الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩٢

أولاً: تعريف الإصابات الرياضية:

تعرف الإصابة الرياضية بأنها:

تعطيلٌ وإعاقةٌ لسلامة أنسجة الجسم وأعضائه المختلفة، نتيجةً لمؤثراتٍ خارجيةٍ^(١)، عادةً ما تكون شديدةً ومفاجئةً، مصحوبةً بتغيراتٍ تشريحيةٍ^(٢)، أو تغيراتٍ فسيولوجيةٍ^(٣)؛ في الوظائف العضوية لمكان الإصابة نفسه^(٤).

ثانياً: أنواع الإصابات الرياضية:

للإصابات الرياضية أنواعٌ مختلفةٌ ومتعددةٌ؛ فمنها ما يحدث نتيجةً تقصير اللاعب نفسه، وإهماله في اتخاذ واتباع إجراءات الأمان والسلامة في ممارسته للرياضة، ومنها ما يحدث نتيجةً لمؤثرٍ خارجيٍّ؛ كقصير الجهات الراعية واللجان المنظمة للنشاط الرياضي؛ في اتباع إجراءات الأمان والسلامة؛ لضمان حماية اللاعبيين الممارسين للنشاط الرياضي من الإصابات، وكذلك للأخطاء التتنظيمية من اللجان المنظمة دون تقصير منها، أو كالاعتداء على اللاعب من شخصٍ آخر؛ قد يكون اللاعب الخصم، أو أيٌّ شخصٍ آخر مُشاركٍ في

١ - تحصر المؤثرات التي تحدث بسببها الإصابات الرياضية في ثلاثة أنواع؛ وهي الأنواع التالية:
أ- مؤثرات ميكانيكية: كالاحتكاك أو الصدام بجسم صلب؛ كالصدام بين لاعبين، أو بين اللاعب وأداة من الأدوات المستخدمة في ممارسة الرياضة، أو بين اللاعب وجسم ساقط على أرض الملعب، أو نتيجة سقوط اللاعب على الأرض.

ب- مؤثرات جسمانية: كتمزق العضلات؛ بسبب حركة اللاعب بسرعة كبيرة، أو نتيجة انطلاقه فجأة في العدو السريع، أو نتيجة استخدامه لعضلاتٍ ضعيفةٍ في جهوده بدنيٍّ عنيفٍ؛ وهي تحدث دون أي احتكاكٍ أو صدامٍ خارجيٍّ مع جسم آخر.

ج- مؤثرات كيميائية: كالتأثير في نسبة بعض الأحماض في الجسم؛ نتيجةً ممارسة اللاعب؛ كزيادة حمض اللبنيك؛ والذي تسبب زيادته بإعاقة العضلات عن أداء عملها بالشكل الطبيعي، وهذا يحدث للاعب نتيجة المجهود المبذول في ممارسته للرياضة، دون حدوث أي احتكاكٍ أو صدامٍ بينه وبين جسم آخر، عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢، خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٤ - ٣٥٥، زامل: القافة الرياضية ص ١٦٨

٢ - التغيرات التشريحية في الجسم: كإصابة المفصل نفسه، أو كالحد من الحركة الطبيعية للمفصل الذي تعمل عليه العضلة المصابة، عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢

٣ - التغيرات الفسيولوجية في الجسم: كحدوث ورم، أو حدوث تمزق في الشعيرات الدموية، أو حدوث تغيرٍ في لون الجلد، أو حدوث نزيفٍ داخليٍّ في مكان الإصابة الرياضية، عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢

٤ - عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢

النشاط الرياضي أو في تنظيمه أو مُتابع له؛ من المدربين أو الإداريين أو المنظمين أو الحكام أو من الجماهير (المشجعين)^(١).

١- الإصابات التي يُسببها اللاعب لنفسه:

أ- أنواع الإصابات التي تحدث نتيجة تقدير اللاعب نفسه وإهماله في اتخاذ إجراءات الأمان والسلامة واتباعها في ممارسة الرياضة:

١- مُخالفة اللاعب الرياضي لقواعد ممارسة الرياضة وقوانينها؛ والتي وُضعت أساساً لضمان حماية اللاعبين وتأمين السلامة لهم، سواء كانت المخالفة غير تَعَمِّد منه؛ وذلك كفالة خبرته أو عدم معرفته بقواعد ممارسة الرياضة وقوانينها، أو مخالفته لقواعد ممارسة الرياضة بـتَعَمِّد منه، وذلك بعدم التزامه بها مع معرفته بها وخبرته فيها^(٢).

٢- مُخالفة اللاعب لتعليمات المدرب أو الإدارة، أو ممارسة الرياضة أو التدريب عليها بدون إشراف المدرب أو الإدارة وإرشاداتهم.

٣- نقص اللياقة البدنية أو الصحيحة لدى اللاعب أو قلة الخبرة لديه، وإهمال وسائل الإعداد البدني الشامل؛ كإهمال عملية الإحماء قبل التدريب على الرياضة أو ممارستها، أو الاشتراك في ممارسة الرياضة أو التدريب عليها قبل الشفاء التام من إصابة سابقة، أو عدم الحصول على التغذية المناسبة والمتنوعة، أو ممارسة الرياضة أو التدريب عليها والمعدة فارغة، أو بعد تناول الطعام مباشرةً، أو عدم شرب كمية كافية من السوائل للتخلص من مخلفات التعب الناتج عن المجهود البدني جراء ممارسة الرياضة أو التدريب عليها^(٣).

٤- ارتداء ملابس أو أحذية غير مناسبة، أو استخدام أدوات رياضية غير مناسبة لممارسة الرياضة ومُخالفة للمواصفات السليمة^(٤).

٥- الانتقال المفاجئ من طقس حار إلى طقس بارد، أو العكس، أو ممارسة الرياضة أو التدريب عليها في جو شديد الحرارة أو الرطوبة في الصيف، أو في جو شديد البرودة في الشتاء^(٥).

^١- الأحمد وآخرون: التقاويم بين القانون والرياضة ص ١١٧ وما بعدها، خطابية / موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٢

^٢- خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٢، الأحمد وآخرون: التقاويم بين القانون والرياضة ص ١١٧ وص ١٣٢، قيلان والغوري: الرياضة للجميع ص ١٤٧

^٣- بستانى: الموسوعة الطبية (١٢/٢٣٠٠)، خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٢، زامل: التقاويم الرياضية ص ١٢٣ وص ١٢٦

^٤- خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥١ وص ٣٥٣، زامل: التقاويم الرياضية ص ١٣

^٥- زامل: التقاويم الرياضية ص ١٢٣، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩١

٦- التَّدْرِيبُ الْعَنِيفُ، وَلَفْتَرَاتٍ طَوِيلَةٍ، دُونَ الْحَصُولِ عَلَى فَتَرَاتٍ رَاحَةٍ كَافِيَةٍ وَمُنَاسِبَةٍ^(١).
هذا وقد تَحْدُثُ الإِصَابَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ بِالرَّغْمِ مِنِ الْإِسْتِعْدَادِ التَّامِ وَالشَّامِلِ مِنِ الْلَّاعِبِ لِمَارِسَةِ الرِّيَاضَةِ، وَاتِّخَادِهِ وَاتِّبَاعِهِ لِجَمِيعِ وَسَائِلِ وَإِجْرَاءَتِ الْأَمَانِ وَالسَّلَامَةِ فِي مَارِسَةِ الرِّيَاضَةِ وَالْتَّدْرِيبِ عَلَيْهَا، إِذْ الْلَّاعِبُ مُعَرَّضٌ لِوقْعِ الإِصَابَاتِ وَالْحَوَادِثِ الْمُفَاجِئَةِ، كَأَيِّ شَخْصٍ أَخْرَيْ يَقُولُ بِحَرْكَةٍ وَنَشَاطٍ، وَمَجْهُودٍ بَدْنِي^(٢).

بـ- الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلإِصَابَاتِ الَّتِي يُسَبِّبُهَا الْلَّاعِبُ لِنَفْسِهِ:

دُعَاءُ إِلَيْهِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ، وَجَعَلَهَا أَمَانَةً فِي عُنْقِ صَاحِبِهَا؛ وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَصُونَهَا عَنْ كُلِّ مَا يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ وَالضَّرَرِ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهَا مَا لَا تُطِيقُ^(٣)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٤)، وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٥).
وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ، أَنْ صَانَهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ؛ بِأَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا يُؤَدِّيُ إِلَى إِهْلَاكِ أَنفُسِهِمْ أَوِ الإِضْرَارِ بِهَا، أَوِ إِلَى إِفْسَادِ أَجْسَامِهِمْ^(٦).

فَإِذَا مَا أُصِيبَ الْلَّاعِبُ أَثْنَاءَ مَارِسَتِهِ لِلرِّيَاضَةِ أَوِ التَّدْرِيبِ عَلَيْهَا؛ بِسَبِبِ تَقْصِيرِهِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَدْمِ اتِّبَاعِهِ لِإِجْرَاءَتِ الْأَمَانِ وَالسَّلَامَةِ، وَعَدْمِ مُرَاعَاتِهِ لِلْإِجْرَاءَتِ وَالْاحْتِيَاطَاتِ الْلَّازِمةِ لِحَفْظِ نَفْسِهِ، وَصِيَانَتِهَا عَمَّا يَضُرُّهَا وَيُنَتَّفِعُ بِهَا؛ كَمَا لَوْ مَارَسَ الرِّيَاضَةَ دُونَ تَدْرِيبٍ وَإِقْنَانٍ لِهَا؛ وَفَقَاءً لِأَصْوَلِهَا وَقَوَاعِدِهَا الْمُتَعَارِفَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمُخْتَصِّينَ فِيهَا، أَوْ مَعَ قَلَّةِ خَبْرَتِهِ فِيهَا وَعَدْمِ إِجَادَتِهِ لِهَا؛ مَعَ أَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَكْتَسِبَهَا بِتَعْلُمِهَا وَالتَّدْرِيبِ الْمُسْتَمِرِ عَلَيْهَا وَالْمَارِسَةِ الدَّائِمَةِ لِهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْمُحْظُورِ الَّذِي نَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وَرَسُولُهُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَجاوزَ حَدُودَ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى^(٧)، وَذَلِكَ لِلأدَلةِ التَّالِيَةِ:

^١- زامل: الثقافة الرياضية ص ١٢٦ وص ١٣٢

^٢- الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١٢٠، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩٤

^٣- الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٥، جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام ص ١٠١، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ١٢٢ وص ١٤٢ وص ٢١٦

^٤- سورة البقرة: من الآية (٢٨٦)

^٥- سورة الأنعام: من الآية (١٥٢)

^٦- بداية المجتهد: ابن رشد (٦٢٣/١)، طويلة: فقه الأشربة وَحْدَهَا أَوْ حِكْمَةُ إِسْلَامِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّراتِ وَالْمَنْذِخِينَ ص ٦٨ - ٦٩ وَص ٤٠٥

^٧- القرضاوي: فقه الله وَالترويج ص ٨٤، قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعية (٣٤٤/١)، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ٢١٨

أ- من الكتاب:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا))^(١).

٢- قال الله جل وعلا: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلّ قول الله سبحانه وتعالى في الآيتين الكريمتين على حُرمة قتل المسلم لنفسه، أو إيقاع أي ضرر عليها؛ لأن النفس أمانة في عنقه، سوف يسأل عنها أمام الله تعالى يوم القيمة، وتوعّد عزّ وجلّ من قصر في حفظ نفسه ورعايتها وصيانتها بالعقوبة الشديدة؛ بالعذاب في نار جهنّم.

ب- من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إيقاع الضرر بشكل عام؛ سواء أكان على النفس أو على الآخرين.

فيكون التّقصير والتّهانون في الاستعداد لممارسة الرياضة نوعاً من أنواع الضرر الواقع على النفس.

أما إذا حدثت الإصابة رغم اتخاذ كافة وسائل الإعداد، واتّخاذ كافة الاحتياطات، ومع الحرص والعناية، فلا إثم على اللاعب في هذه الحالة؛ لأنّه يقوم بفعل مباح^(٤).

ويجب على اللاعب الحرص الشديد؛ واتّباع الطرق والإجراءات المناسبة للوقاية من الإصابات الناتجة عن ممارسة النّشاط الرياضي؛ ومن هذه الطرق ما يلي:

١- مُراعاة اللاعب لقواعد ممارسة الرياضة وقوانينها؛ والتي وُضعت أساساً لضمان حماية اللاعبين وتأمين السّلامة التّامة والشاملة لهم.

^١- سورة النساء: الآيات (٣٠-٢٩).

^٢- سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

^٣- أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠)، قال الألباني: حديث صحيح، نفس المرجع السابق.

^٤- عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٥٣٢-٥٢٩/٣).

٢- اتّباع تعليمات المدرب والإدارة والالتزام بها، والتدريب في ظل توجيهاتهم وإرشادتهم، في أوقات محددة ومناسبة^(١).

٣- العناية الدائمة بوسائل الإعداد البدني الشامل للأَعْبُ، واستكمال عناصر اللياقة البدنية، كالإِحْمَاء قبل التَّدْرِيب أو ممارسة الرياضة، والمواظبة على التَّدْرِيب وممارسة الرياضة بصفة منتظمة ودائمة، والحصول على التَّغْذِيَة المناسبة، في المواعيد المناسبة، وبالكميَّات والأنواع المناسبة، والإِكْثَار من شُرُب السَّوَالِئ؛ للتَّخلُص من مُخْلَفَات التَّعَب النَّاتِج عن المجهود البدني، وكذلك الحصول على فترات راحة بينية مناسبة خلال ممارسة الرياضة والتدريب عليها وبعدها، والحصول على ساعات كافية من النَّوم والاسترخاء^(٢).

٤- العناية الصَّحِيَّة الدائمة والشاملة، والفحص الطَّبِي الدُّورِي الشامل.

٥- استخدام الملابس والأحذية والأدوات الرياضية المناسبة، والمطابقة للمواصفات القانونية.

٦- الأخذ بأسباب الأمان والسلامة، واختيار المكان والجو المناسبين للتدريب وممارسة الرياضة، واجتناب التَّدْرِيب في جو غير مناسب؛ كالتدريب في جو شديد الحرارة أو الرطوبة في الصيف، أو في جو شديد البرودة في الشتاء^(٣).

٢- إصابات التي تحدث نتيجة مؤثرات خارجية:

أ- أنواع الإصابات التي تحدث نتيجة مؤثرات خارجية:
و هي قسمان، وهما ما يلي:

١- أنواع الإصابات التي تحدث نتيجة تقصير الجهة المنظمة والراعية (الأخطاء التنظيمية من اللجان المنظمة للمسابقات والبطولات الرياضية والراعية لها):

١- سوء أرضية الميدان أو المضمار، وعدم استوائه أو عدم تنظيفه وتجفيفه جيداً، أو سوء الإضاءة، وعدم مراعاة ظروف تغيير الملعب أو الأدوات المستخدمة في ممارسة الرياضة على الأَعْبُ^(٤).

^١- خطأ: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٣ - ٣٥٤، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٤ و ص ١٢٥

^٢- خطأ: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٣ - ٣٥٤، زامل: الثقافة الرياضية ص ١٢٤ و ص ١٢٩

^٣- خطأ: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٣ - ٣٥٤، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٢

^٤- خطأ: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥١، زامل: الثقافة الرياضية ص ١٢٣ و ص ١٣٧، قبلان و الغوري: الرياضة للجميع ص ٣٧، العزاوي وإبراهيم: علم النفس الرياضي ص ٢٠٨

٢ - عدم مراعاة إجراءات الأمان والسلامة؛ كضيق المكان المعد؛ سواء لللاعبين، أو الطواقم الفنية المصاحبة لهم، أو للجماهير (المُتَفَرِّجِين)، أو عدم تأمين إغلاق الطريق في سباقات الطريق المختلفة؛ كسباقات الجري أو المشي وغيرها، على طرق مفتوحة أمام حركة مرور الآليات، وعدم الاستعانة برجال الأمن والمرور؛ مما يعرض المتسابقين وطواقمهم الفنية والجماهير (المُتَفَرِّجِين) لمخاطر الإصابات المختلفة والحوادث^(١).

٣ - وضع واستخدام أدوات وأجهزة غير مناسبة ومخالفة للمواصفات القانونية في الملعب، قد تؤدي إلى إلحاق الإصابة باللاعبين، أو طواقمهم الفنية أو الإدارية، أو حتى الجماهير (المُتَفَرِّجِين)، سواء الأدوات المستخدمة في ممارسة الرياضة أو التدريب عليها، أو غير المستخدمة فيها؛ كالكراسي ولوحات الإعلانات وغيرها^(٢).

ب- أسباب الإصابات التي تحدث نتيجة الاعتداء من الآخرين^(٣):

قد تحدث الإصابات نتيجة اعتداء خارج عن إرادة اللاعب؛ وذلك كما في الحالات التالية:

- ١- مخالفة اللاعب الخصم لقواعد ممارسة الرياضة وقوانينها؛ والتي وضعت أساساً لضمان حماية اللاعبين الرياضيين وتأمين السلامة لهم، سواء أكان ذلك بغير تعمد منه؛ كفالة خبرته وعدم معرفته بقواعد الرياضة وقوانينها، أو بتعمد وسوء نية منه؛ بقصد إيذاء الخصم.
- ٢- استخدام اللاعب الخصم الخسونة والعنف في ممارسة الرياضة، سواء أكان ذلك بتعمد وسوء نية، أو خطأ بغير تعمد.

٣- استخدام اللاعب الخصم لأدوات مخالفة للمواصفات القانونية في ممارسة الرياضة^(٤).

٤- التَّعَصُّبُ الأعمى من قبل الجماهير نحو اللاعب أو الفريق الذي يشجعونه، أو نحو منتخب بلادهم؛ مع جهلهم غالباً بقوانين الألعاب الرياضية وقواعدها؛ فيؤدي تعصُّبُهم إلى حدوث الشغب والعنف؛ الذي يصاحبه في الغالب الاعتداء على المشاركين في النشاط الرياضي، بالرُّشْق

^١ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١١٩ - ١٢٢ ، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٢٧٢ ، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٢

^٢ - خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥١ و ص ٣٥٣ ، زامل: الثقافة الرياضية ص ١٣٧

^٣ - المُعْنَدِي الذي يتسبب في حدوث الإصابة الرياضية لللاعب قد يكون واحداً من الأشخاص التاليين: اللاعب الخصم، أو أي شخص آخر؛ كالحكم، أو مدرب اللاعب نفسه، أو مدرب اللاعب الخصم ، أو إداري اللاعب نفسه، أو إداري اللاعب الخصم، أو أحد أفراد اللجان المنظمة، أو أحد الجماهير (المُتَفَرِّجِين).

^٤ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١١٧ - ١١٨ ، خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥١ و ص ٣٥٣ ، زامل: الثقافة الرياضية ص ١٣٧

بالحجارة أو الزجاجات وغيرها على أرض الملعب، أو بالنَّزول إلى أرض الملعب، والاعتداء الشَّخصيٌّ عليهم؛ بالضررِ والإهانة^(١).

٢- الحكم التَّكليفيُّ لِلإصابات التي تَحدُث نتْيَةً مُؤثِّراتٍ خارجيةٍ:

أ- الحكم التَّكليفيُّ لِلإصابات التي تَحدُث نتْيَةً تقصير الجهة المنظمة والرَّاعية للنشاط الرياضيِّ (الأخطاء التنظيمية من اللجان المنظمة لمسابقات وبطولات الرياضية والرَّاعية لها):

يجب على الجهة المنظمة والرَّاعية للنشاط الرياضيِّ من مسابقاتٍ وبطولاتٍ رياضيةٍ، اتِّباع جميع الطرق والوسائل والإجراءات الالزامية؛ لتوفير الأمان والسلامة، لجميع المشاركين في النَّشاط الرياضيِّ - الأَعْبِين، والمدربِين، والإدارِين، والحكَام، والمُنظِّمين، والجماهِير (المُتَقَرِّجين) -، وبذل أقصى جهدٍ لتحقيق ذلك؛ وذلك لمنع وقوع أيٍّ حادثٍ أو إصاباتٍ، جراء ممارسة النَّشاط الرياضيِّ أو الإشراف عليه، أو متابعته من الجماهِير (المُتَقَرِّجين).

ومن هذه الطرق والوسائل والإجراءات الالزامية؛ للوقاية من الإصابات والحوادث،

التي قد تقع جراء ممارسة النَّشاط الرياضيِّ؛ ومنها ما يلي:

١- الاستعانة برجال الأمن؛ للمحافظة على الأمن العام والنظام في الملعب.

٢- تأمين إغلاق الطرق في سباقات الطريق المختلفة؛ كسباقات الجري والمشي وغيرها؛ لحماية المتسابقين والمُتَقَرِّجين من التَّعرُض لخطر الحوادث والإصابات، جراء تعرُضهم لحركة مرور الآليات.

٣- توفير فريق طبيٌّ للإسعاف والعلاج، وسيارات إسعاف.

٤- توفير الملاعب والمنشآت المناسبة، و اختيار المكان المناسب والمُتَسْعِ، الذي توفر فيه جميع وسائل الراحة والأمان والسلامة، وإجراء الصيانة الدائمة لها.

٥- التَّأكيد الدائم والدوريُّ من صلاحية عمل الأجهزة الرياضية والمعدات، وإجراء الصيانة الدائمة لها^(٢).

^١- في مونديال كأس العالم ٤٠٠٢ لكرة القدم، سجل اللاعب الكولومبي (اسكوبار) هدفًا في مرمى منتخب بلاده بالخطأ، فقام أحد المشجعين الكولومبيين المتعصبين بقتله. قيلان والغربي: الرياضة للجميع ص ١٤٧، العزاوي وإبراهيم: علم النفس الرياضي ص ١٩١ و ص ٢٢٣

^٢- الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١١٩ - ١٢٤، قيلان والغربي: الرياضة للجميع ص ٤٨، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ٢٧٢

وفي حال تقصير الجهة المنظمة أو الراعية للمسابقات والبطولات الرياضية، واستهانتها في تحقيق الأمن والسلامة؛ لأي شخص من ممارسي النشاط الرياضي أو المنظمين أو المترجّجين؛ فإنّها تحمل كافة المسؤولية، في حال وقوع أي حادث أو إصاباتٍ، لأن جميع الممارسين للنشاط الرياضي هم في عهدة المنظم وضمانه ومسؤوليته؛ وذلك بالتعويض عن الضرر الحاصل؛ بتحمل تكاليف العلاج، والتعويض عن جميع الأضرار، ودفع الدّية في حال الوفاة^(١).

بــ الحكم التكليفي للإصابات التي تحدث نتيجة الاعتداء من الآخرين:

يختلف الحكم التكليفي في حال اعتداء شخص على آخر أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو تنظيمه أو مشاهدته؛ بحسب النية وتوفّر القصد من عدمه.

إذا حصل اعتداء من شخص على آخر أثناء ممارسة النشاط الرياضي، فإن المتسبّب في الإصابة يتحمل مسؤولية الضرر الذي أحدثه لغيره؛ ويتحمل هو أو الجهة الراعية له تكاليف العلاج، ويتحمل كذلك التعويض عن الأضرار التي سبّبها، وتتكاليف العلاج، في حال تعمده؛ وكذلك يجب إيقاع القصاص أو الدّية، أو الحبس عليه، أو غيرها من العقوبات.

وفي حال عدم تعمده ، يتحمل التعويض عن الأضرار، دون العقوبة؛ فيتحمل المتسبّب في الإصابة كل ما يتربّب من تكاليف العلاج ونحوها^(٢).

ويرجع في تقدير الضرر في كل تلك الحالات إلى أهل الاختصاص والخبرة في المجال الرياضي، وفي مجال الطب الرياضي.

^١ - بهنسي: المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٢١٤، يومنس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص

٣١٤

^٢ - بهنسي: المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٢١٤، يومنس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص

٣١٤

المبحث الثاني أحكام تَعاطي المُنشَطات الْرِّياضيَّة

ويتكون مما يلي:

أولاً: تعريف المنشطات الرياضية:

ثانياً: أنواع المنشطات الرياضية وآثارها على متعاطيها:

ثالثاً: الحكم الشرعي لتعاطي المنشطات الرياضية:

المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشطات الرياضية:

عرفت المنشطات الرياضية منذ زمنٍ، وقد تعاطاها عدد كبيرٌ من اللاعبين الرياضيين؛ سعياً منهم لتطوير لياقتهم البدنية؛ بهدف تحقيق الفوز والانتصار؛ معتقدين بأنَّ استخدامها سيحسن ويزيد من قوَّتهم وتحمُّلهم، ومن مستوى مهارتهم في الأداء الرياضيٍّ، دون مراعاة للقيم والمبادئ السامية لممارسة الرياضة؛ وأهمها التَّناصُف الشَّرِيف في إطارِ من الروح الرياضية دون غشٍّ أو خداعٍ؛ وأنترَض في هذا المبحث إلى أحكام تعاطي المنشطات الرياضية؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المنشطات الرياضية:

يُعرَّف المختصون في المجال الرياضيٍّ، وفي مجال الطُّبُّ الرياضيٍّ المنشطات الرياضية بأنها:

استعمال أية موادٌ طبيعيةٌ أو صناعيةٌ، بكمياتٍ طبيعيةٍ، بطرق غير معتادة١)، بهدف رفع مستوى الأداء الرياضيٍّ واللياقة البدنية، بشكلٍ غير طبيعي٢).

ثانياً: أنواع المنشطات الرياضية وآثارها على متعاطيها:

للمنشطات الرياضية أنواع كثيرةٌ ومتعددةٌ؛ أقتصر منها على النوعين التاليين؛ وآثارهما على متعاطيها؛ وهما الأكثر تعاطياً وشيوعاً في هذا المجال؛ لبيان الحكم الشرعيٍّ لتعاطيها:

أ- العقاقير الطبيعية:

و هي نوعان:

١- العقاقير الطبيعية المنشطة:

وهي تعمل على زيادة النشاط ورفع الكفاءة بشكلٍ غير اعتياديٍّ، وعدم الشُّعور بالإرهاق والتَّعب؛ عن طريق تتبُّه الجهاز العصبيِّ المركزيِّ، ولكن لفترةٍ وجيزةٍ؛ يَظُهر بعدها

١- من أشكال المنشطات الرياضية:

أ- حبوب أو كبسولات؛ تؤخذ عن طريق الفم.

ب- حُقن، تؤخذ عن طريق الحقن العضليِّ.

ج- كريمات أو جل؛ يُدهن بها الجلد خارجياً. الكيلاني: فسيولوجية الجهد البدني والتَّدريبات الرياضية ص ٤١ ٤٠

٢- قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ٤٢ ، القيسى: تعاطي المنشطات في الملاعب والأندية الرياضية، موقع جريدة الحوار اللبناني على الانترنت، عدد ١٠٣: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦

<http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>

بفتره بسيطةٍ رد الفعل العكسي، والآثار السلبية لتعاطيها^(١).

ومن أمثلتها:

أ- الأمفيتامين:

وهو مركبٌ صيدلانيٌ صناعيٌ؛ يعمل على تنشيط الجهاز العصبيِّ المركزيِّ عن طريق كبتِ إحساس العضلات بالتعب؛ فيزيد من اليقظة والقدرة على ممارسة الرياضة بشكلٍ أكبر^(٢).

ب- الكافيين:

وهو مكونٌ طبيعيٌ موجودٌ في القهوة والشاي والكافكاو؛ وهي ما يُعرف بالمنبهات؛ وتناولها مسموحٌ به بشكلٍ عامٍ للأطفال؛ لكنَّ المبالغة في تناولها يؤثُّ على بعض الأشخاص، فتحدث عندهم بعض الآثار الجانبية الضارَّة^(٣).

ج- الأنسولين:

وهو هرمونٌ يُنتجه الجسم بشكلٍ طبيعيٍ؛ يَتعاطاه اللاعبون كبديلٍ عن المنشطات الرياضية؛ التي يمكن اكتشاف تعاطيها عن طريق إجراء التحاليل الطبيعية لللاعب^(٤).

في حين أنه لا يمكن اكتشاف وتتبع تعاطي الأنسولين بإجراء التحاليل الطبيعية؛ لأنَّ جسم الإنسان يُنتج هرمون الأنسولين بشكلٍ طبيعي^(٥).

٢- العاقير الطبيعية المُهدئه (المثبتة):

وهي تعمل على تقليل الشد العضلي^(٦).

^١- قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٢

^٢- بستانى: الموسوعة الطبيعية (٤١٦/٣)، الكيلانى: فسيولوجيا الجهد البدنى والتدربيات الرياضية ص ٤٥

^٣- الكيلانى: فسيولوجيا الجهد البدنى والتدربيات الرياضية ص ٤٨

^٤- الكشف عن تعاطي اللاعبين للمنشطات الرياضية يتمُّ بإجراء التحاليل الطبيعية؛ وذلك باستخدام بعض الطرق؛ ومنها الطرق التالية:

١- نقل الدم.

٢- طرق فيزيائية وكيميائية ودوائية. القىسى: تعاطي المنشطات في الملاعب والأندية الرياضية، موقع جريدة الحوار اللبناني على الانترنت، عدد ١٠٣: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦م، <http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>

^٥- الكيلانى: فسيولوجيا الجهد البدنى والتدربيات الرياضية ص ٤٢٣

^٦- قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٣

ومن أمثلتها:

الهيرويين والمورفين:

وهما نوعان من أنواع المُخدرات الممنوعة، يؤخذان غالباً للتقليل من الشعور بالألم^(١).

آثار تعاطي العقاقير الطبيعية المنشطة والمهدئه (المثبطة):

من آثار تعاطي العقاقير الطبيعية المنشطة والمهدئه (المثبطة) على اللاعب الرياضي؛ ما

يليه:

١- رفع اللياقة البدنية لفترة وجيزة؛ يحدث بعدها هبوط مفاجئ، وردد فعل عكسي يصيب الأجهزة الداخلية للجسم بأثار سلبية كبيرة؛ كارتفاع ضغط الدم، وارتفاع نبضات القلب، وشحوب لون الجسم، وصعوبة الكلام وغيرها.

٢- الاستعمال الدائم للعقاقير الطبيعية يؤدي إلى الإدمان عليها؛ وقد يصل إلى حدوث بعض حالات التسمم في الجسم.

٣- الشعور بأعراض جانبية؛ مثل الصداع، والدوخة، والغثيان، والرعشة.

٤- العصبية الزائدة والاضطراب، والاكتئاب النفسي، والأرق والهلوسة.

٥- الحساسية والحكمة.

٦- السمنة وزيادة الشحوم في الجسم.

٧- الإفراط في استخدام الأنسولين؛ قد يعرض اللاعب الرياضي لغيبوبة؛ بسبب هبوط معدل السكر في الدم، والاستخدام المستمر له يعمل على تعطيل إنتاجه في الجسم بشكل طبيعي؛ فيؤدي إلى الإصابة بمرض السكري.

٨- تعاطي كمية كبيرة من أي نوع من أنواع العقاقير الطبيعية المنشطة؛ يؤدي غالباً إلى الموت^(٢).

١- يعتبران من المنشطات الرياضية في مجال الرياضة؛ باعتبارهما وسيلة غير قانونية، وغير طبيعية وغير اعتمادية في رفع مستوى الأداء الرياضي، ومثل هذه الممنوعات تستخدم في أنواع الرياضة التي تحتاج في أدائها إلى هدوء نسبي أكثر من غيرها من الرياضات؛ كرياضة الرمي، بستانى: الموسوعة الطبيعية (٤/٣)، ضومط / المنشطات الرياضية، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩: مايو / ٢٠١٠ م ، <http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=24840>

٢- حدثت أول حادثة وفاة نتيجة تعاطي المنشطات الرياضية في عام ١٨٨٦م؛ حيث توفي اللاعب الانجليزي (لنتون)، نتيجة لتعاطيه للمنشطات الرياضية. قبلان والعفرى: الرياضة للجميع ص ١٤١ - ١٤٥، الكيلاني: فسيولوجيا الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٣٨ وما بعدها، القىسى: تعاطي المنشطات في الملاعب والأندية الرياضية، موقع جريدة الحوار اللبناني، عدد ١٠٣: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦م <http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>

بـ- المنشّطات الهرمونية البناءة:

والهرمونات هي: رسائل كيميائية تُفرزها الغدد الصُّم والمُخُّ، وتَعمل على زيادة إفراز الغدد العاملة في الجسم؛ كزيادة إفراز الغدة الدرقية، وغدة البنكرياس، وغيرها، بهدف زيادة بناء أنسجة الجسم^(١).

ويَتعاطى اللاعب الهرمونات البناءة بهدف بناء قوّة عضليّة أكبر، ونشاطٍ حيويّة إضافيّين، ولكن لفترةٍ وجِيزةٍ، يظهر بعدها بفترةٍ بسيطةٍ ردّ الفعل العكسيّ، والآثار السلبية لتعاطيها^(٢).

ومن أمثلتها:

١- هرمون التستوستيرون (الهرمون الذكريّ):

وهو يُعطي صفاتًا ذكريّةً إضافيّةً لمُتعاطيه من الرجال، ويُعطي صفاتًا ذكريّةً للنساء في حال تعاطيه؛ ويوثّر في زيادة القوة والكتلة العضلية^(٣).

٢- زيادة الدم هرمونياً:

وهو ما يُسمى بإعادة التّشريب في خلايا الدّم الحمراء؛ ويتم ذلك عن طريق حقن اللاعب الرياضي بهرمون الإرثروبويونين الذي تُنتجه الكليتان؛ بهدف تعزيز وزيادة قوة الدّم. والحقن بهرمون الإرثروبويونين طريقةٌ لعلاج مرض فقر الدّم، وفي حالٍ أعطي هذا الهرمون من مصدرٍ خارجيٍّ، لشخصٍ غير مصابٍ بالمرض، وبطريقةٍ غير منتظمةٍ وغير مُراقبةٍ، وبعيداً عن إشرافٍ مُختصٍّ؛ فإنها تُشكّل خطراً على حياة المُتعاطي؛ لأنّ قوة الدم (أي: نسبة كريات الدّم الحمراء) قد تزداد عن المعدل الطبيعي لها في الجسم؛ فيزداد احتمال الإصابة بالسكتة القلبية أو السكتة الدّماغية، وغيرها^(٤).

^١- شاهين وآخرون: علم الأدوية (٣٠/١)

^٢- قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٣

^٣- بستانى: الموسوعة الطبية (١٠٩/١)، قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٣، الكيلانى: فسيولوجيا الجهد البدنى والتدريبات الرياضية ص ٣٩

^٤- وهناك طريقةٌ أخرى لتعزيز وزيادة قوة الدّم تُعرف بالتدئيم: وهو إعادة التّشريب في خلايا الدّم الحمراء، ويتم ذلك بسحب عددٍ من وحدات الدّم من اللاعب (من ١ - ٤ وحدة دم)، ثم تؤخذ كميةٌ من اللّم بالقدر نفسه من مصدرٍ خارجيٍّ، وتُشرب في جسم اللاعب المُتعاطي مَرَّةً أخرى؛ وهذه الطّريقة لها نفس مسار طريقة الحقن بهرمون الإرثروبويونين، الكيلانى: فسيولوجيا الجهد البدنى والتدريبات الرياضية ص ٤٥٢ - ٤٥٥

آثار تعاطي المنشطات الهرمونية البناءة:

من آثار تعاطي المنشطات الهرمونية البناءة على اللاعبيين، ما يلي:

١- تؤثر على النمو؛ إذا تم تعاطيها في مراحل مبكرة من العمر؛ فتسبب في قصر القامة، وتمزق الأوتار.

٢- تسّبب تغيير المظاهر العام للجسم؛ بظهور أعراض جديدة عليه؛ ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ- عند الذكور:

تُعطي صفاتًا ذكريةً إضافيةً، مما يؤدي إلى تساقط الشعر والصلع، ونحو حجم الثديين، وضمور الخصيتين، ونقص إنتاج الحيوانات المنوية؛ وقد تؤدي إلى العقم وعدم القدرة على الإنجاب^(١).

ب- عند الإناث:

تُعطي صفاتًا ذكريةً، وتؤدي إلى خسونة الصوت، ونقصان حجم الثديين، ونموٌ غيرٍ في شعر الجسم، وتساقط شعر الرأس والصلع.

٣- تؤثر على الجلد؛ فتسبب حب الشباب، ويزور على سطح الجلد، وتنسب في إحداث البشرة الدهنية، والشعر الدهني.

٤- تعمل على زيادة الكوليستروл؛ مما يزيد من تراكم الشحوم في الجسم، والتي تؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب والشرايين.

٥- تعاطي كمية كبيرة من أي نوع من أنواع الهرمونات البناءة؛ يؤدي غالباً إلى الموت^(٢).

^١- بستانى: الموسوعة الطبية (١٠٩/١)، قيلان والغفرى: الرياضة للجميع ص ١٤١ - ١٤٥، الكيلانى، فسيولوجيا الجهد البدنى والتدرّيات الرياضية ص ٤٣٨ وما بعدها، ضومط، المنشطات الرياضية، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩، مايو/٢٠١٠، <http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=24840>

^٢- بستانى: الموسوعة الطبية (١٠٩/١)، قيلان والغفرى: الرياضة للجميع ص ١٤١ - ١٤٥، الكيلانى، فسيولوجيا الجهد البدنى والتدرّيات الرياضية ص ٤٣٨ وما بعدها، ضومط، المنشطات الرياضية، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩، مايو/٢٠١٠، <http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=24840>

ثالثاً: الحكم التكليفي لتعاطي المنشطات الرياضية:

تحظر القوانين الرياضية المعاصرة تعاطي المنشطات الرياضية؛ وذلك نظراً لما تسبّبه من أضرار صحّية لمتعاطيها؛ ولأنّ فيها خروجاً عن المنافسة الشرفية، والأخلاق والروح الرياضية؛ إذ إنّ تعاطيها يُعتبر نوعاً من أنواع الغشّ والخداع والكذب؛ بإظهار قوّة وفتّة مصطنعة، غير حقيقة^(١).

وتعاطي المنشطات الرياضية فيه تضييع الهدف من ممارسة الرياضة؛ ففي حال فوز اللاعب الرياضي بمساعدة المنشطات الرياضية؛ فإنه سيندفع بكل الطرق غير المشروعة، لتطوير مستواه ولياقته عن طريق تعاطيها الدائم؛ وبذلك يهمل الإعداد والتمرين^(٢).

وبما أنّ الفقهاء القدماء لم يتعرّضوا لحكم تعاطي المنشطات الرياضية؛ باعتبارها من المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي؛ فإنّ الحكم الشرعي لتعاطيها؛ يرجع إلى استحضار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ التي تتبنّى على المحافظة على الأديان والأبدان والعقول، باعتبار مقاصد الأفعال وما لاتها، وإلى استحضار قواعد الفقه الكلية؛ وخاصة ما يتعلّق منها بقواعد دفع الضرر عامة^(٣).

^١ - حظرت اللجنة الأولمبية الدولية تعاطي المنشطات الرياضية؛ وفرضت عقوبات على المتعاطفين؛ تصل أحياناً إلى إيقاف اللاعب المتعاطي عن ممارسة الرياضة؛ بصورة مؤقتة أو بصورة نهائية، ومنعه من الاشتراك في أيّة بطولة رياضية أو أيّ مباراة رياضية.

فالقانون الفرنسي لا يعتبر أن هناك ما يسمى بالجريمة الرياضية، لكنه ينص على تجريم بعض الأفعال المرتبطة بممارسة الرياضة؛ ومنها تعاطي المنشطات الرياضية، فقد نصّ القانون الصادر عام ١٩٦٥ على: تجريم اللاعب الذي يتعاطى المنشطات الرياضية، ومعاقبته بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرنك.

والقانون البلجيكي ينص على مُعاقبة اللاعب الذي يتعاطى المنشطات الرياضية بالحبس من ٨ أيام إلى ٣ أشهر، ومعاقبته بغرامة مالية تتراوح بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك، وأعطى القانون البلجيكي للفاضي صلاحية منعه من المشاركة في المباريات الرياضية مطلقاً، الأحمد وآخرون: التفاقة بين القانون والرياضة ص ١٤١ - ١٤٥، ضومط: المنشطات الرياضية، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩، مايو/٢٠١٠ <http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=24840>

^٢ - قبلان والغفري: الرياضة في حياتنا ص ١٤١

^٣ - البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٢، وفتوى هيئة الإفتاء المغربية حول المنشطات الرياضية: موقـع إسـلام أون لاـين عـلـى الانـترـنـت: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1254573625775

فالحكم التَّكليفيُّ لتعاطي المنشطات الرياضية مرتبٌ بحجم الضرر الذي يُسبِّبها تعاطيها في الحال والمال؛ سواء لمتعاطيها، أو لمن حوله^(١).

وقد ثبت بشكل قاطع أنَّ في تعاطي اللاعب للمنشطات الرياضية اعتداءً على حقِّ الله تعالى، وعلى النفس؛ وعلى حقوق الآخرين.

وقد حرم الله عزَّ وجلَّ الاعتداء؛ بكافة أنواعه وأشكاله؛ سواء على حقِّه عزَّ وجلَّ، أو على النفس، أو على حقوق الآخرين؛ فقد قال سبحانه وتعالى: (ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ)^(٢).

وجه الدلالة:

دلُّ قول الله تعالى دلالةً واضحةً على حرمة الاعتداء؛ بكافة أشكاله، ونبذ الله عزَّ وجلَّ للمعتدين، وكراهيته لهم.

وتفصيل هذا الاعتداء على حقِّ الله سبحانه وتعالى، وعلى النفس، وعلى الآخرين؛ يتمثَّل في الأمور التالية:

١- الاعتداء على حقِّ الله سبحانه وتعالى بتعاطي المنشطات الرياضية:

إنَّ تعاطي المنشطات الرياضية فيه اعتداءٌ سافرٌ وصريحٌ على حقِّ الله سبحانه وتعالى؛ بإحداث الشخص تغييرًا لخلقِ الله عزَّ وجلَّ في نفسه، والله تعالى يقول: (أَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)^(٣).

وهذا الاعتداء واضحٌ وصريحٌ؛ بما يُحدثه تعاطي المنشطات الرياضية من تغييرٍ في المظهر العام للجسم؛ بظهورِ أعراضٍ جديدةٍ، وتشوهاتٍ خلفيةٍ عليه^(٤).

والدليل على تحرير تغيير خلق الله عزَّ وجلَّ في النفس، ما يلي:

قال الله تعالى: ((وَلَا مَرْنَاهُمْ فَلَيُبَكِّنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَاهُمْ فَلَيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَّا مُبِينًا))^(٥).

^١- فتوى هيئة الإفتاء المغربية حول المنشطات الرياضية، موقع إسلام أون لاين على الانترنت: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1254573625775

^٢- سورة المائدة: الآية (٨٧)

^٣- سورة التين: الآية (٤)

^٤- الفوزان: تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته، موقع رسالة الإسلام على الانترنت: <http://www.islammassage.com/articles.aspx?cid=1&acid=141&aid=13860>

^٥- سورة النساء: الآية (١١٩)

وجه الدلالة:

أخبر الله تعالى بما وَعَدَهُ به الشيطان، وهو بأنْ يأمر الناس بتغيير خلقه عزَّ وجَلَّ بشكلٍ عامٌ؛ ومن أنواع هذا التَّغْيِير، تغيير خلق الله عزَّ وجَلَّ في أنفسهم^(١). ومن تَغْيِير خلق الله سبحانه وتعالى في النفس تعاطي المنشطات الرياضية؛ وذلك بما تُحدثه من تَغْيِير لخلق الله عزَّ وجَلَّ في النفس؛ بطرؤءِ أعراضٍ جديدةٍ، وتشوُّهاتٍ خلقيَّةٍ عليها؛ نتيجةً تعاطي المنشطات الرياضية الضارَّة.

٢- الاعتداء على النفس بتناول المنشطات الرياضية:

ثبتَ عند المتخصصين في مجال الطِّبِّ الرياضيٍّ، بأنَّ تعاطي المنشطات الرياضية له من الأضرار البالغة الخطورة، والمفاسد الكثيرة غير المحسوبة، على متعاطيها؛ حيث ثبتَ بأنَّ تعاطيها يُفْتَنُ بالإنسان؛ ويُسَبِّبُ له الكثير من الأمراض والأفات والعلل؛ سواء في العقل بما يُحْدِثُه من إدمانٍ، أو في الجسم بما يُحْدِثُه من أمراضٍ مختلفةٍ، علاوةً على أنَّ تعاطيها في كثيرٍ من الأحيان؛ سببٌ رئيسٌ في موت متعاطيها^(٢).

وإنَّ الشَّرِيعَة السَّمِحَاء حَرَمَتْ على الإنسان تعاطي أيٍّ مادَّةٍ من شأنها أنْ تَضُرُّ بجسمه أو عقله؛ بأيٍّ طريقةٍ كان تعاطيها، ودَعَتْهُ إلى المحافظة على جسمه وعقله؛ لأنَّهما أمانةٌ لِدِينِه^(٣). فالمنشطات الرياضية محظمةٌ شرعاً؛ لأنَّها تقْتُلُ بالجسم والعقل.

والأدلة على تحريم تعاطي ما يُفْتَنُ بالجسم والعقل بشكلٍ عامٍ كثيرةً ومُتضارفةً؛ ومنها ما يلي:

أ- من الكتاب:

- ١- قال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِمة))^(٤).
- ٢- قال الله عزَّ وجَلَّ: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))^(٥).

وجه الدلالة:

نهى الله عزَّ وجَلَّ في الآيتين الكريمتين عن قتل النفس، أو الإضرار بها أو بالعقل؛ لأنَّهما أمانةٌ في عنقه، وتوعَّدَ من فعل ذلك بالعذاب الشَّديد في نار جهنم.

^١- الشوكاني: فتح القدير (٨١٩-٨١٨/١).

^٢- بستانى: الموسوعة الطَّبِيبَة (٤٠٥/٣).

^٣- ابن رشد: بداية المجتهد (٦٣٤/١)، جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام ص ١٠١ و ص ١٠٤.

^٤- سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

^٥- سورة النساء: من الآية (٢٩).

ومن تعاطى المنشطات الرياضية؛ فقد خالف أمره عز وجل، وألقى بيده إلى التهلكة، وقتل نفسه، وفرط في حُقُّها؛ لثبوت أضرارها الكبيرة^(١).

بــ من السنة:

١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرار ولا ضرار))^(٢).

وجه الدلالة:

يحرم على المسلم أن يضر بنفسه، أو يضر بغيره، أو أن يُقابل ضرر غيره له بضررٍ مماثل، أو ضرر أكبر منه دون مسوغٍ شرعي^(٣).

٣ـ الاعتداء على حقوق الآخرين بتعاطي المنشطات الرياضية:

ويظهر هذا الاعتداء على حقوق الآخرين بتعاطي المنشطات الرياضية جلياً؛ وذلك من الناحيتين التاليتين:
النَّاحِيَةُ الْأَوَّلِيَّةُ:

إن في تعاطي المنشطات الرياضية اعتداءً على حقوق الآخرين؛ فهو وسيلةٌ غير مشروعٌ لتحقيق الفوز؛ فهو أسلوبٌ كاذبٌ وطريقٌ من طرق الخيانة، والغشّ والخداع؛ في تحقيق الفوز، واغتصاب حقوق الآخرين دون وجه حقٍ.

فإذا حقق اللاعب الرياضي الفوز عن طريق تناول المنشطات الرياضية؛ فقد اعترض على غيره؛ بالفوز عليه بقوّةٍ ونشاطٍ مُستجَبَّين مُصطنعين؛ غير حقيقيين، وخالف أمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك للأدلة التالية:

أـ من الكتاب:

١ـ قال الله سبحانه وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ))^(٤).

٢ـ قال الله سبحانه وتعالى: ((فَلَوْ صَدُقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ))^(٥).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالصدق والأمانة معه سبحانه وتعالى؛ ومع أنفسهم؛ ومع الآخرين في تعاملهم في أمور الدين والدنيا؛ واللاعب الرياضي الذي يسعى إلى تحقيق

^١ - طوبلة: فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمُخدرات والتّدخين ص ٩

^٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع.

^٣ - البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٢

^٤ - سورة التوبة : الآية (١١٩)

^٥ - سورة محمد: من الآية (٢١)

الفوز والانتصار عن طريق تعاطي المنشطات الرياضية، مخالفٌ لأمر الله سبحانه وتعالى، وليس بصادقٍ ولاً أمينٍ؛ لا مع الله عزَّ وجلَّ، ولا مع نفسه، ولا مع الآخرين^(١).

٣- قال الله تعالى: ((وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ))^(٢).

وجه الدلالة:

آلية الكريمة واضحةٌ في تحريم الخيانة؛ بدليل أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يُوفِّقُ الخائنين، ولا يُبَتِّئُهم، ولا يَهْدِيهِم في إيقاع العمل الذي يُرِيدُون إيقاعه، على وجهٍ يكون له تأثيرٌ يُبَتِّئُ به ويدوم؛ والغشُّ من أبغض صور الخيانة، وعاقبته الفضح والكشف ولو بعد حين^(٣).

بـ- من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنًا))^(٤).

وجه الدلالة:

دللُ الحديث النبويُّ الشريف دلالةً واضحةً على حرمة الغشِّ بكافة أشكاله وصُوره؛ بدليل أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر مُرتكب الغشِّ مخالفًا لسننه عليه الصلاة والسلام وخارجًا عن الأخلاق الحميدة؛ وعن الأعراف التي يتميّز بها المجتمع الإسلامي.

النَّاحيَةُ الثَّانِيَةُ:

ما يُوقعه اللاعب على الآخرين من اعتداء بالضرب أو غيره نتيجة تعاطيه للمنشطات الرياضية.

وبذلك تكون القوانين الرياضية المعاصرة قد وافقت الشريعة الإسلامية، في تحريم تعاطي المنشطات الرياضية؛ لأنَّها تزيد من الإمكانيَّات الجسدية والقوَّة العضلية، والنشاط والحيويَّة، بصفةٍ مؤقَّةٍ ومُصطنَّعةٍ؛ تُعتبر وسيلةً من وسائل الكذب والخيانة، والخداع والغشِّ والتَّدليس؛ للوصول إلى الفوز والانتصار بطريقَةٍ غير مشروعةٍ، علاوةً على ما يُسبِّبه تعاطي

^١ - الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن (١٦٩/٤)

^٢ - سورة يوسف: من الآية (٥٢)

^٣ - الشوكاني: فتح القدير (٤/٣)

^٤ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنًا))، ١، ٣٨٥، ح (١٠١))

المُنشَّطات الْرِّيَاضِيَّة لِلْأَعْبَرِ نَفْسَهُ مِنْ أَضْرَارِ بِالْغَيْرِ وَمُتَعَدِّدَةٌ عَلَى جَسْمِهِ وَعَقْلِهِ؛ قَدْ تَصِلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ إِلَى الْمَوْتِ^(١).

^١ - جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام ص ١٠١، طويلة: فقه الأشربة وحدتها أو فقه الأشربة وحدتها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين ص ٦٨ - ٤٠٥ و ص ٦٩ ، الأحمد وآخرون: التقاقة بين القانون والرياضة ص ١٤١ ، بستانى: الموسوعة الطبية (٣/٤٠٥)

المبحث الثالث

أحكام الاعتداءات المادّية والمعنوية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الاعتداءات المادّية

المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية

المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادّيّة والمعنوية:

تحدث أثناء ممارسة النشاط الرياضي بعض الاعتداءات الأخرى، بين ممارسي النشاط الرياضي، غير الاعتداءات التي تسبّب الإصابات الرياضية، وغير تعاطي المنشّطات الرياضية. وتنتج مثل هذه الاعتداءات بسبب خروج بعض اللاعبين، أو أيّ شخصٍ مُتعلّق بالنشاط الرياضي عن الأعراف والمبادئ الاجتماعية العامة، والقواعد والقوانين الرياضية الخاصة؛ ولأسبابٍ وأهدافٍ مختلفةٍ كالخسارة أو الخوف منها، أو كالإحباط بسبب ضعف المستوى، أو بسبب قوّة المستوى مما يدفع إلى الغرور، ومثل هذه الاعتداءات دخلة على ممارسة الرياضة، وبعيدة كل البُعد عن الروح الرياضية، والأخلاق الحميدة^(١).

وإذا ما أدّت ممارسة الرياضة إلى إلحاق الضرر بالغير، والاعتداء على الآخرين؛ من الحكام، أو المدربين، أو الإداريين، أو الخصوم، أو المنظمين، أو الجماهير (المُشجّعين)، والإساءة إليهم، سواء جسدياً أو لفظياً، فإنها تحرم.

وأتناول في هذا المطلب بعض أنواع الاعتداءات المصاحبة للنشاط الرياضي؛ المادّيّة منها والمعنوية؛ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاعتداءات المادّيّة:

المطلب الثاني: الاعتداءات المعنويّة:

^١ - فبلان والغفرى: الرياضة للجميع ص ٤٧ ، العزاوى وإبراهيم: علم النفس الرياضي ص ٢٠٨

المطلب الأول: الاعتداءات الماديّة:

إنَّ الاعتداءات الماديّة التي تَحدُث بين ممارسي النشاط الريّاضي كثيرةً ومتعددةً؛ ومنها الاعتداءات التالية:

أولاً: الضرب:

يحرِم الاعتداء بالضرب في ممارسة الرياضة؛ من قِبَل ممارسي النشاط الريّاضي^(١).

والدليل على حرمة الاعتداء على الآخرين بالضرب ما يلي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف على حرمة الاعتداء على الآخرين بشكل عامٍ؛ أيًّا كان نوع هذا الاعتداء؛ ومن ذلك الاعتداء بالضرب^(٣).

ثانياً: التَّرْوِيعُ:

يحرِم تَرْوِيعُ اللاعب لخصمه، أو لأيٍّ شخصٍ آخر أثناء ممارسة الرياضة، سواءً أكان ذلك على سبيل الحد أو الهزل.

وكذلك مزاحُ اللاعبين مع بعضهم البعض؛ من التَّخويف بإشاراتٍ في الوجه ونحوه؛ لأنَّه قد يُصيبه عن طريق الخطأ^(٤).

وقد دلَّ على حرمة التَّرْوِيعِ الدليل التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((منْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأَمِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ فَيَقُعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ))^(٥).

^١ - الشافعي: الأم (١٦/١٢)

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الرفاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ١٤، ٤٨٥، ح ٦٤٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان تقاضل الإسلام وأي أمرٍ أفضل، ١، ٢٨٥، ح ٤١)

^٣ - القنوجي: السراح الوهاج (٢٥٤/١)

^٤ - عطا: هذا حلال وهذا حرام ص ٢٨٨، مراد: أخطأنا في العبادات والمعاملات ص ٩٠

^٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٦، ٣١٨، ح ٧٠٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٨، ٤١٧، ح ٢٦١٦)

وجه الدلالة:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِشَارَةِ تَرْوِيعًا لِلْمُسْلِمِ، لَمَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ أَوْ لَا يُتَّهَمُ بِعِدَوَتِهِ كَالْأَخِ الشَّقِيق؛ وَيُشَمَّلُ النَّهْيُ الْجَدُّ وَالْهَزْلُ؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ وَمَا لَعْنَ الْمَلَائِكَةِ لِفَاعْلِيَّ ذَلِكَ إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ تَحْرِيمِ هَذَا الْأَمْرِ^(١).

وَكَذَلِكَ يَلْحِقُ بِهِ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْلَّاعِبِينَ؛ مِنْ إِخْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِ أَحَدِ زَمَلَائِهِ الْلَّاعِبِينَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَزَاحِ وَالْهَزْلِ؛ ثُمَّ يَرْدُهُ إِلَيْهِ بَعْدِ ذَلِكِ^(٢).

وَذَلِكَ لِلْدَلِيلِ التَّالِيِّ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَعِبَاً وَلَا جِدَاً، وَمَنْ أَخَذَ عَصَماً أَخِيهِ فَلَيَرْدَدَهَا إِلَيْهِ))^(٣).

وجه الدلالة:

دلَّ قولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُرْمَةِ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ بِأَيِّ شَكٍّ كَانَ.

^١ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٨٨، مراد: أخطاؤنا في العبادات والمعاملات ص ٩٠

^٢ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٨٨

^٣ - أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاحٍ ص ٩٠٤، ح ٥٠٠٣)، قال الألباني: حديث حسن، في نفس المرجع.

المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية:

إنَّ الاعتداءات المعنوية التي تَحْدُث بين ممارسي النَّشاط الرِّياضيٍّ ومُتَابِعيه كثيرةٌ ومتنوّعةٌ؛ ومنها ما يلي: **أولاً: السبُّ والشتمُ:**

وهو الاعتداء بالكلمات الجارحة، على الشخص أو على أمواته^(١).

وهو حرامٌ؛ فيحرم على ممارسي النَّشاط الرِّياضيٍّ الاعتداء على بعضهم البعض بتبادل السباب والشتائم والقذف فيما بينهم؛ ومن فعل ذلك فهو آثمٌ؛ وتجب معاقبته^(٢).
والأدلة على حرمة الاعتداء السبُّ والشتم كثيرةٌ ومُتعددةٌ؛ ومنها الأدلة التالية:

أ- من الكتاب:

١- قال الله سبحانه وتعالى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^(٣).

وجه الدليل:

نبَّهَ الله تعالى عباده على أنَّ مَا منْ كَلْمَةٍ يَتَكَلَّمُونَهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا؛ إِلَّا وَمَلَكٌ يَكْتُبُهَا، حاضرٌ مَعْهُمْ لَا يَغْيِبُ عَنْهُمْ أَبَدًا؛ سِيَاحَاسِبَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

٢- قال الله عزَّ وجلَّ: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعْرِضُونَ)^(٥).

وجه الدليل:

دَلَّتِ الآية الكريمة على صفةٍ عظيمةٍ من صفات المؤمنين؛ وهي اجتناب اللغو والكلام البذيء والإعراض والبعد عنه، ومن خالف هذا الأمر، وخاض في اللغو والكلام البذيء؛ فقد أَتَّبعَ غير سبيل المؤمنين.

^١- التويجري: الموسوعة الجامعية في الأخلاق والأدب ص ١١١

^٢- ابن قدامة: الكافي (٢١٦/٤)

^٣- سورة ق: الآية (١٨)

^٤- الصّابوني: التفسير الواضح الميسّر ص ١٣١٠

^٥- سورة المؤمنون: الآية (٣)

بـ من السنة:

١ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف بغير ملة الإسلام فهو كمَا قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعنة المؤمن يقتله، ومن رمى مؤمناً بغير فهؤ كفته)).^(١)

٢ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)).^(٢)

٣ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتلة كفر)).^(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة:

دللت الأحاديث الشريفة على شناعة جرم سباب المسلم لأخيه المسلم بغير حق، وعظم إثمها؛ مما يدل على حرمتها.^(٤)

ويحرم كذلك تكبير المسلم لأخيه المسلم؛ وذلك للدليل التالي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيُّما رجُلٌ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)).^(٥)

^١ـ أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس)، ٤، ٣٧١، ح ١٣٦٣، وأخرجه البخاري كذلك في: (كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، ١٣، ٦٢٨، ح ٦٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان غليظ تحريم قتل الإنسان نفسه)، ١، ٣٩٦، ح ١١٠.

^٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي)، ١٤، ٤٨٥، ح ٦٤٨٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام وأي أمره أفضل)، ١، ٢٨٥، ح ٤١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

^٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، ٢٢٢، ح ٤٨، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً في: (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن)، ١٣، ٥٤٢، ح ٦٠٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتلة كفر)، ١، ٣٣٠، ح ٦٤).

^٤ـ القنوجي: السراح الوهاج (٢٥٤/١)

^٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، ١٣، ٦٢٨، ح ٦١٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر)، ٣٢٥، ح ٦٠).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تكبير المسلم لأخيه المسلم؛ ومن كفر أخاه المسلم كان كاذباً.

ثانياً: السخرية واللمز:

تحرم السخرية من الآخرين والاستهزاء بهم، والحط من قدرهم وكرامتهم؛ لأنها سبب رئيسٍ في تحلُّ رباط وحدة الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وحُلُول العداوة والبغضاء والحقد فيما بينهم^(١).

وقد دلَّ على حرمة السخرية من الآخرين والاستهزاء بهم أدلة كثيرة؛ منها الأدلة التالية:

- ١- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَمْزُزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابِرُوا بِالْأَقْبَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(٢).
- ٢- قال الله تعالى: (وَيَلِ لِكُلِّ هُمَرٍ لُمَرَةٍ) ^(٣).

وجه الدلالة:

دللت الآيات الكريمةتان على حرمة السخرية من الآخرين والاستهزاء بهم، والحط من قدرهم وكرامتهم، وقد توعَّد الله سبحانه وتعالى من فعل ذلك بالويل والعقوبة الشديدة، ويجب على اللاعب المسلم مراعاة مشاعر الآخرين وكرامتهم، واجتناب الإساءة إليهم؛ أيًّا كان قدرهم الدنيوي^(٤).

ثالثاً: التجسس:

من أنواع الاعتداء في ممارسة الرياضة؛ التجسس على الخصم في خططه وتدربياته. ويحرم التجسس في ممارسة الرياضة، وذلك بأن يتسمّع شخصٌ على خصمه؛ ليستكشف ما يجري عنده من أمورٍ خاصةٍ، وخططٍ وتدريبات^(٥).

^١ - الحزيمي: الموسوعة الجامعية في الآداب والأخلاق ص ١٥٣، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٢، عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٩٥

^٢ - سورة الحُجُّرات: الآية (١١)

^٣ - سورة الْهُمَرَة: الآية (١)

^٤ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٨٩

^٥ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٩٣، الشمرّي: الأخلاق في السنة النبوية ص ٤٠

ومن الأدلة على حرمة التجسس؛ الأدلة التالية:

أ- من الكتاب:

قال الله تعالى: (ولَا تَجَسِّسُوا) ^(١).

وجه الدليل:

دلل قول الله تعالى على حرمة التجسس على الآخرين؛ بكافة أشكاله وأنواعه.

ب- من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّمَا
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا
تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)) ^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ تَحَلَّمَ
بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلُّهُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعَرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعُلْ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَفْخَمْ فِيهَا،
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)) ^(٣).

وجه الدليل من الحديثين:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التجسس على الآخرين، والتسمع لهم دون علمهم،
والبحث عن عوراتهم؛ وهدّد وتوعّد عليه الصلاة والسلام من فعل ذلك بالعذاب والعقوبة الشديدة
يوم القيمة ^(٤).

ولمكافحة ومنع وقوع الاعتداءات المختلفة في مجال ممارسة النشاط الرياضي؛ يجب
اتّباع عددٍ من الإجراءات والطرق الواقعية؛ لدفع الضّرر قبل وقوعه ^(٥).

^١- سورة الحجرات: من الآية (١٢)

^٢- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)،
١١، ح ٤٨٦، ح ٥١٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس
والتّفاس والتّاجُش، ونحوها)، ٨، ٣٦١، ح ٢٥٦٣

^٣- أخرجه البخاري في صحيحه في: (كتاب البيوع، باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك)، ٦، ٢٧٤، ح ٢٢٢٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً في: (كتاب التّعبير، باب من كذب في حلمه)،
١٦، ٢٥٥، ح ٧٠٤٢

^٤- القنوجي: السراح الوهاج (١٤٧/١٠)

^٥- البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٤

ومن هذه الإجراءات والطرق؛ ما يلي:

- ١- نشر الوعي الديني والتقافي والرياضي؛ عند جميع المشاركين في ممارسة النشاط الرياضي؛ من لاعبين، ومدرّبين، وإداريين، ومنظّمين، وجماهير (مُقرّجين).
- ٢- تواجد رجال الأمن بكثرة.
- ٣- اختيار الحكام المعروفين بالنزاهة، والحرّم، واستبعاد الحكام المشكوك في نزاهتهم، والضعفاء، وقليلي الخبرة^(١).
- ٤- إشغال اللاعب ذهنياً بخطط اللعب، وإبراز مهاراته الفردية ومواهبه، ومنعه من إثارة العنف، أو من التأثير والانتقام للإهانة أو الخطأ الناتج عن الخصم^(٢).
- ٥- استبعاد اللاعب أو المدرب أو الإداري الذي يخالف القوانين الرياضية، أو يثير العنف، بعد إنذاره المسبق؛ وإيقافه عن ممارسة النشاط الرياضي كلياً؛ في حال لزمه الأمر.
- ٦- حرمان الجماهير التي تثير الشغب، وتتسبيب في حدوث العنف؛ من حضور مباريات اللاعب أو الفريق أو المنتخب الذي يشجّعونه^(٣).

^١- قيلان والغوري: الرياضة للجميع ص ٤١٨

^٢- العزاوي وإبراهيم: علم النفس الرياضي ص ٢١٥

^٣- محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٢٧١

الخاتمة

من حمد الله تعالى أن وفقني إلى إنتهاء بحثي هذا؛ ليخرج بهذا الشكل المبسط والمتكامل، راجياً من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم. وإن من أهم النتائج التي توصلت إليها من بحثي هذا؛ لأنّ بعضها بين يدي القارئ الكريم؛ ما يلي:

- ١- حرص الشرع الإسلامية على الحفاظ على المقاصد الخمسة؛ ومنها حفظ النفس ورعايتها، وصونها عمّا يضرُّها، والترويح عنها، بإباحة ممارسة الرياضة المباحة ومشاهتها؛ ومن ضمنها ألعاب القوى.
- ٢- عُرفت ألعاب القوى منذ صدر الإسلام؛ مع أنها لم تكن معروفةً بهذا الاسم الذي تُعرف به اليوم.
- ٣- مشروعية ممارسة ألعاب القوى ومشاهتها؛ وذلك إذا ما كانت منضبطةً بضوابط الشرع الحكيم وأحكامه وشروطه.
- ٤- تعتبر ألعاب القوى الأحكام التكليفية الخمسة من حيث حكمها شرعاً؛ بحسب المقاصد والآلات التي تترتب على ممارستها ومشاهتها.
- ٥- أهمية ممارسة الرياضة بشكل عام؛ خاصةً ألعاب القوى؛ لفوائدها الكثيرة والمتعددة في كافةِ نواحي الحياة و مجالاتها؛ كالناحية الجسدية، والنفسيّة، والاجتماعية، والسياسية.
- ٦- عُرف الاحتراف الرياضي منذ القدم؛ وذلك سعياً لتحقيق الكسب والرّزق؛ بهدف تحقيق الحياة الكريمة، والمستوى الاجتماعي اللائق، ولم يكن وليد هذا العصر.
- ٧- اتخاذ الحرفة بهدف الكسب المادي؛ لتحقيق الحياة الكريمة فرض كفاية؛ ومن ذلك اتخاذ الرياضة بمختلف أنواعها كحرفة للتكتُّب؛ بشرط أن يكون كل ذلك منضبطةً بضوابط الشرع الحكيم وأحكامه، وآدابه وشروطه.
- ٨- للاحتراف الرياضي فوائد كثيرةً ومتعددة؛ حيث يجلب للمسلم كمال المروءة والاحترام، وحسن تقدير الآخرين له، ويتحقق للفرد المسلم الأجر المادي المناسب.
- ٩- قد تحدث الإصابات الرياضية أثناء ممارسة الرياضة؛ بالرغم من أنها أقل أنواع الإصابات حدوثاً بشكل عام.
- ١٠- للإصابات الرياضية أسباب كثيرة؛ فقد تحدث نتيجة تقصير اللاعب نفسه، أو نتيجة الاعتداء أو التّقصير من اللاعب الخصم، أو من الجهة الرّاعية والمنظمة للنشاط الرياضي.

١١- عُرفت المنشطات الرياضية منذ زمنٍ، سعياً من اللاعبين الرياضيين لتطوير لياقتهم البدنية؛ بهدف تحقيق الفوز والانتصار؛ معتقدين بأنَّ استخدامها سيحسن ويزيد من قوَّتهم وتحمِّلهم، ومن مستوى مهارتهم في الأداء الرياضيٌّ، دون مراعاة الروح الرياضية، والقيم والمبادئ السامية لممارسة الرياضة.

١٢- يحرِّم تعاطي المنشطات الرياضية؛ لأنَّ فيه تضييعاً للهدف الأساسيٌّ من ممارسة الرياضة؛ إذ في تعاطيها اعتداء على حقِّ الله تعالى، وعلى حقِّ النفس، وعلى حقِّ الآخرين.

١٣- قد تحدث أثناء ممارسة الرياضة بعض الاعتداءات الأخرى، بين ممارسي النشاط الرياضيٌّ، سواء كانت مادِّية أو معنويةٌ؛ كالاعتداء بالضرب أو الشتم، أو الهمز واللمز، أو الترويع أو غيرها من أنواع الاعتداءات الأخرى .

٤- لمكافحة ومنع وقوع الاعتداءات المختلفة في مجال ممارسة النشاط الرياضيٌّ، يجب اتّباع عددٍ من الإجراءات والطرق الوقائية؛ لدفع وتجنب الضرر قبل وقوعه.

ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١- وضع القوانين الصارمة لضبط كافة جوانب ممارسة الرياضة، ووضع العقوبات الصارمة على المخالفين للقوانين الرياضية؛ تصل إلى حد منع المخالفين لها من ممارسة النشاط الرياضيٌّ بشكلٍ عامٌ.

٢- تحديد المواعيد المناسبة والأماكن المناسبة لممارسة النشاط الرياضيٌّ.

٣- الفصل التام في مجال ممارسة الرياضة بين الرجال والنساء.

٤- عقد وزارة الشباب والرياضة، والأندية والهيئات والمؤسسات الخاصة دورات وندوات، ومحاضرات، وورش عمل، لكافة ممارسي النشاط الرياضيٌّ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
٤٥	١٧٣	البقرة	فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ	.١
٤٥	١٨٤	البقرة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ	.٢
٤٤	١٨٥	البقرة	فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	.٣
٥٥	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	.٤
-٦٠-٥٥-٥٠ ٩١	١٩٥	البقرة	وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْكِمِ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	.٥
٣٣	٢٢٩	البقرة	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَمَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	.٦
٧٧	٢٨٦	البقرة	لَا يُكَافِدُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	.٧
٩١-٧٨-٥٠	٣٠-٢٩	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَذَّبْنَا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا	.٨
٣٨	١٠١	النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	.٩
٣٤	١٠٣	النساء	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	.١٠
٩٠	١١٩	النساء	وَلَا مُرْنَّهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ آذَانَ الْأَعْمَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَغِيَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَخَذِّ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِيرٌ خُسْرَانًا مُبِينًا	.١١
٩٠	٨٧	المائدة	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ	.١٢
٧٠	١٤١	الأعراف	وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	.١٣
٧٧	١٥٢	الأعراف	لَا نُكَافِدُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	.١٤
٣٣	١٦٢	الأعراف	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	.١٥
٥٢	٣٣	الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ	.١٦
٤	١٤٥	الأعراف	فَذَذْهَا بِقُوَّةٍ	.١٧
٢٣-٢١	٦٠	الأفال	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ	.١٨

٦٠	١٠٥	التوبة	وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَّا كُنْتُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	.١٩
٩٢	١١٩	التوبة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	.٢٠
٧٠	٦١	هود	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	.٢١
ب	٨٨	هود	وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُتَبِّعُ	.٢٢
٢١	١٢	يوسف	أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدَّا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	.٢٣
٢٨-٢١	١٧	يوسف	قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَنَاعَنَا	.٢٤
٩٣	٥٢	يوسف	وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيدَ الْخَائِنِينَ	.٢٥
٤٩	٩٣-٩٢	الحجر	فَوَرِبَكَ لِنَسَالَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ	.٢٦
ب	٧	إِبرَاهِيمَ	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَنَزَّلْنَكُمْ	.٢٧
٧٠	٢٧-٢٦	الإسراء	وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا، إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا	.٢٨
٤	١٢	مريم	يَا يَحْيَى حُذِّرِ الْكِتَابَ بِقُوَّةِ	.٢٩
٦٠	٧	الأبياء	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	.٣٠
٣	٥٥	الأبياء	قَالُوا أَجَئْنَا بِالْحُقْقِ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْمَاعِينَ	.٣١
٩٩	٣	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّفْوِ مُعْرَضُونَ	.٣٢
٥٢	٢١	النور	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	.٣٣
٥٣-٥١	٣١-٣٠	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ	.٣٤
٥١-٤٩-٣٨	٢١	الأحزاب	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	.٣٥
٥١	٥٩	الأحزاب	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ	.٣٦
٩٢	٢١	محمد	فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ	.٣٧
٥٧	١٠	الحجرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	.٣٨
١٠١	١١	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُوا قَوْمًّا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ	.٣٩
١٠٢	١٢	الحجرات	وَلَا تَجْسِسُوا	.٤٠
٩٩	١٨	ق	مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا دَيْهُ رَقِيبٌ عَتَيْدٌ	.٤١
٤	٦-٥	النجم	عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، ذُو مَرَّةٍ فَاسْتَوَى	.٤٢

٤٧	٤	المزمول	ورَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	.٤٣
٦٧	١٥	الملائكة	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كِبِّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	.٤٤
٤٨	٥-١	الفجر	وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرُ، وَالشَّفْعُ وَالوَتْرُ، وَاللَّيْلُ إِذَا يَسْرُ، هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ	.٤٥
٥٠	١١	الضحى	وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَهَدَى	.٤٦
٩٠	٤	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	.٤٧
١٠١	١	الهمزة	وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لِمُزَّةٍ	.٤٨
٣٥	٥-٤	المعون	فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ	.٤٩

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث الشريف	م
٤١	أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ	.١
٢٨-٢١	اِرْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَّاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، اِرْمُوا وَأَنَا مَعَ بْنِي فُلَانٍ	.٢
٣٩	أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى	.٣
٢٨-٢٢	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ	.٤
٥٩	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُو بِآبائِكُمْ	.٥
٤٦	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ	.٦
٣٣	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى	.٧
١٠٢	إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُو وَلَا تَحْسَسُوا	.٨
١٠٠	أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لَأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا	.٩
٤٤	بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ	.١٠
٣٦	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ	.١١
٤٢	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ	.١٢
٣٩	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ	.١٣
٤٧	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ	.١٤
٥٨	الرَّجُلُ مَنَا يُلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنَى لَهُ	.١٥
٣٥	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟	.١٦
١٠٠	سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	.١٧
٤٣-٣٧	صَحِّيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ	.١٨
٣٩	صَحِّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ	.١٩
٢٨-٢٢	فَسَابِقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيِّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ الْلَّحْمَ سَابِقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي	.٢٠
٣٨	قَلَتْ لِعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ	.٢١
٤١	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِيعَ الشَّمْسِ أَخْرَ الظَّهَرِ	.٢٢
٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	.٢٣

٤٨	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشرين أحياناً الليل وأيقظ أهله وشد المئزر	.٢٤
٥٦	كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزارة فكسعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار	.٢٥
٣٥	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟	.٢٦
٢٩-٢٧	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	.٢٧
٩٢-٧٨	لا ضرار ولا ضرار	.٢٨
٩٨	لا يأخذن أحدكم مثاع أخيه لعباً ولا جداً	.٢٩
٦٨	لأن يخطب أحدكم حزمه على ظهره خيراً من أن يسائل أحداً فيعطيه أو يمنعه	.٣٠
٥٥	لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي والمُرشي	.٣١
٥٢	لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء	.٣٢
٦٩	لما استخف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرقتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي	.٣٣
٥٠	لن ينجي أحداً منكم عمله	.٣٤
٥٣	ليس أحد أحب إليه المدح من الله	.٣٥
٥٢	ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار	.٣٦
٦٨	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده	.٣٧
٤٨	ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه	.٣٨
٦٨	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	.٣٩
٤٦	ما من عبد مسلم يصلي الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة طوعاً،	.٤٠
٥٧	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم	.٤١
١٠٠-٩٧	المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده	.٤٢
٩٧	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعن حتى يدعه	.٤٣
١٠٢	من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل	.٤٤
١٠٠-٥٩	من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال	.٤٥
٩٣-٥٤	من حمل علينا السلاح فليسَ مينا، ومن عشنا فليسَ مينا	.٤٦
٥١	من ليس الحرير في الدنيا لم يلبس في الآخرة	.٤٧
٤٧	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	.٤٨

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.
- **الجوزي**: الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- **الرازي**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي: أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- **أبو السعود**: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المشهور بتفسير أبي السعود، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح الديْرِ الجامِع بين فنَّي الرِّوَايَةِ والدُّرَايَةِ من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- **الصَّابُونِي**: محمد بن علي الصابوني: التفسير الواضح الميسّر، الأفق للطباعة والنشر ومؤسسة الرّيّان، بيروت، ط١، ٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- **الطَّبَرِي**: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تهذيب وتحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرسانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- **ابن كثير**: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط٢، ٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: النكٌت والعيون المشهور بتفسير الماوردي، مراجعة وتعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- **ابن حنبل**: أحمد بن محمد بن حنبل: المسند: شرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تاريخ الطبعة.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الخير، دمشق، وبيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفجر للتراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، وأيمن بن عارف الدمشقي، دار أبي حيان، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- القتوجي: أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القتوجي البخاري: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، بدون دار النشر، وبدون رقم الطبعة وتاريخه.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، ، دار أبي حيان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- كتب المذهب الحنفي:

- السرخسي: شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأ بصار)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

ب- كتب المذهب المالكي:

- الابي: صالح بن عبد السميم الابي الأزهري: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- ابن جماعة: بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، قطر، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
- الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣١٧ هـ.
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، لمحمد بن إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠٨، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ابن فردون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فردون المالكي المدني: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة وتقديم: محمد عبد الرحمن الشاعر، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٥ م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- القروي: محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

ج- كتب المذهب الشافعي:

- بيوجري: إبراهيم البيوجري: حاشيته على الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٤٣ هـ.

- بيجيرمي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م.
- الحصني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، بدون تاريخ الطبعة.
- الرافعى: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى الفزىونى الشافعى: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصري الانصارى الشهير بالشافعى الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٧ م.
- الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى: الأم، دار قتبة، دمشق، وبيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- الشربىنى: محمد الشربىنى الخطيب: مُعنى المُحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- قليوبى وعميرة: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهج الطالبين للنبوى، دار الفكر، بيروت، ط٤، بدون تاريخ الطبعة.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي: الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ابن المنذر: الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإقاع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- النبوى: أبو زكريا محي الدين بن شرف النبوى: المجموع، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

- النّووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النّووي: روضة الطّالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

د- كتب المذهب الحنفي:

- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الزّرعى الدمشقى، الفروسيّة، دراسة وتحقيق: مجدى فتحى السيد، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، مطبع دار العربية، بيروت، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ابن قدامة: أبو محمد مُوقَّع الدّين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي : المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ابن قدامة: أبو محمد مُوقَّع الدّين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي: الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

رابعاً: كتب الفقه المعاصرة:

- إدريس: عبد الفتاح محمود إدريس، عقد السباق، النشر الذهبي للطباعة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الأشقر: عمر سليمان الأشقر، و Mageed Abu Rakhia، ومحمد عثمان شبير، وعبد الناصر أبو البصل: مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٤، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- بدوي: عبد العظيم بدوي الخليفي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٢م.
- البورنو: محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- بهنسى: أحمد فتحى بهنسى: الحد و التعزير، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- بهنسى: أحمد فتحى بهنسى: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم، مصر، ط١، ١٩٦١م.

- جوهر: أحمد المرسي حسين جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الحزيمي: سعود عبد الله الحزيمي: الموسوعة الجامعية في الأخلاق والأداب، دار الفجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- حسن: حسن مرضي حسن: موسوعة أوكسفورد العربية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- دائرة المعارف الإسلامية للناشئين والشباب: شركة سفير للنشر، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الزُّحيلي: وهبة مصطفى الزُّحيلي: الفقه الحنفي الميسَر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الزُّحيلي: وهبة مصطفى الزُّحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي: دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الزُّحيلي: وهبة مصطفى الزُّحيلي، ورمضان علي السيد الشرنباشي: العقوبات الشرعية وأسبابها، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- سليمان: عزمان عبد الرحمن سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، بدون رقم الطبعة.
- الشُّعراوي: محمد متولى الشُّعراوي: الفقه الإسلامي الميسَر وأدلَّته الشرعية (على طريقة السُّؤال والجواب)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- الشُّمربي: هدى علي جواد الشُّمربي: الألْهَاق في السُّنَّة النَّبُوَّيَّة، دار المناهج، عُمان، الأردن، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
- طويلة: عبد الوهَّاب عبد السَّلام طويلة: فقه الأشربة وحَدُّها أو حكم الإسلام في المُسْكِرات والمُخْدِرات والتَّدْخِين، دار السَّلام، القاهرة، وحلب، وبيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- العثيمين: محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعْتَنَى بِهِ سليمان عبد الله حمود أبا الخيل، وخالد علي محمد المشيقح، مؤسسة أسماء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- العثيمين: محمد بن صالح العثيمين: فقه العبادات، إعداد وتقديم: عبد الله بن محمد ابن أحمد الطيّار، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ.
- عطا: عبد القادر أحمد عطا: هذا حلال وهذا حرام: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- عمارة: محمود محمد عمارة: الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج: مكتبة الإيمان، المنصورة، ومكتبة جزيرة الورد، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- عويس: عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس: الفقه الجنائي في الشّرع الإسلامي (فقه العقوبات)، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان: الملخص الفقهي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢١ هـ.
- فياض: عطية فياض: مدخل إلى فقه المهن: دار النشر للجامعات، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- القرضاوي: يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- قسم الإفتاء: إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مطبع البيان التجارية، دبي، ط١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- مراد: مصطفى مراد: أخطاؤنا في العبادات والمعاملات، دار الفجر للتراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دولة الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١٤١٠، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، إعادة طبع ١٤١٢ هـ، ١٩٩٣ م.

خامساً: كتب الرياضة:

- الأحمد: محمد الأحمد، وديع التكريتي، لؤي الصميدعي: الثقافة بين القانون والرياضية (مدخل فلسي ثقافي عام في القانون الرياضي)، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥ م.

- خطابية: أكرم زكي خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة، دار الفكر، عمان، الأردن، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- درويش: زكي درويش: فن العدو والتتابعات، مراجعة: محمد فرج، دار المعارف، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م.
- درويش: زكي درويش، عادل عبد الحافظ: ألعاب القوى في فن الرمي والمسابقات المركبة، دار المعارف، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م.
- درويش: زكي درويش، ونبيلة عبد الرحمن، وعائشة الطوقان، وهانم رمضان، وسعديه شيخة: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز)، دار المعارف، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م.
- زامل: يوسف محمد زامل: الثقافة الرياضية، مكتبة المجتمع العربي، ودار صفاء، عمان، الأردن، ودار أجنادين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠٠٦م.
- الشافعي: حسن أحمد الشافعي: الرياضة والقانون (فلسفة التربية الرياضية وتاريخها): منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- العدوي: جمال الدين علي العدوي، ومحمد فؤاد حبيب، وأحمد كامل مهدي، وأحمد علي حسن، دار الكتاب الجامعي، بدون رقم الطبعة، العين، الإمارات العربية المتحدة.
- العزاوي: إياد عبد الكريم العزاوي، ومروان عبد المجيد إبراهيم: علم النفس الرياضي (الأبعاد النفسية للأداء الرياضي) مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م.
- عويس: خير الدين علي عويس، ومحمد كامل عفيفي: علم الميدان والمضمار، دار الفكر العربي، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٣م.
- قبلان: صبحي أحمد قبلان، ونضال أحمد الغوري: الرياضة للجميع، مكتبة المجتمع العربي، ودار صفاء، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- الكيلاني: هاشم عدنان الكيلاني: فسيولوجياً الجهد البدني والتدريبات الرياضية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حوالى، الكويت، والعين الإمارات، دار حنين، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- محمد: كرار حيدر محمد: موسوعة الألعاب الرياضية، دار أسامة، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م.

- مفلح: أحمد أنور مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضية، دار القلم الثقافية، رام الله، فلسطين، ط ٢، ١٩٨٧ م.
- يونس: علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط ١.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

- الجرجاني: الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: مجمل اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- الفيروزأبادي: مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي: القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح: مصطفى السقا، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- قبيعة: راتب أحمد قبيعة: الأسليل (القاموس العربي الوسيط)، إعداد: هيئة الأبحاث والترجمة بدار الأسليل، إشراف عام: راتب بن أحمد قبيعة، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث، إخراج: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، ط ٢، ١٩٧٢ م.
- مسعود: جبران مسعود: الرائد، المطبع الأهليّة اللبنانيّة، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٥ م.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

سابعاً: كتب الطب:

- بستانى: رئيف بستانى: الموسوعة الطبية، الأطلس الطبي (تشريح وفيزيولوجيا)، الشركة الشرقية للمطبوعات، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٥ م.
- شاهين: عمر شاهين، ونذير العظمة، وسهيل الزملي: علم الأدوية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٢ م.

ثامناً: مراجع الإنترن特:

- موسوعة ويكيبيديا الحرة على الإنترنرت: ar.wikipedia.org/wiki/wiki
- موقع إسلام أون لاين على الإنترنرت: <http://www.islamonline.net>
- موقع إسلام ميديا على الإنترنرت، <http://islammedia.tv>
- موقع إسلام سؤال وجواب: <http://islam-qa.com>
- موقع جريدة الحوار اللبناني، عدد ٣٠١: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ م <http://www.alhiwar.info>
- موقع رسالة الإسلام على الإنترنرت: <http://www.islammassage.com>
- موقع صيد الفوائد على الإنترنرت: <http://www.saaid.net>
- موقع مجلة الجيش اللبناني على الإنترنرت: عدد ٢٩٩، مايو / ٢٠١٠ <http://www.lebarmy.gov.lb>
- موقع يوم جديد على الإنترنرت: <http://www.yomgedid.kenanaonline.com>

فهرست

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
ج	المقدمة
هـ	خطة البحث
١	الفصل الأول : التعريف بألعاب القوى وأنواعها ومشروعاتها وأهميتها
٢	المبحث الأول: التعريف بألعاب القوى
٧	المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى
١٠	المطلب الأول: مسابقات الميدان
١٤	المطلب الثاني: مسابقات المضمار
١٨	المطلب الثالث: المسابقات المركبة
٢٠	المبحث الثالث: مشروعية ألعاب القوى وأهميتها
٢١	المطلب الأول: مشروعية ألعاب القوى
٢٣	المطلب الثاني: أهمية ألعاب القوى
٢٥	الفصل الثاني: أحكام ألعاب القوى وضوابطها
٢٦	المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى
٣٢	المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى وآدابها وشروطها
٣٣	أولاً: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى
٣٤	ثانياً: المحافظة على أداء الفرائض والواجبات الدينية والدنيوية
٥٠	ثالثاً: الحرص على الصحة الجسدية والبعد عن إرهاق النفس
٥١	رابعاً: التزام مظاهر الحياة وستر العورات، واجتناب تشبّه كلا الجنسين بالآخر
٥٢	خامساً: اجتناب مظاهر الاختلاط المحرّم بين الرجال والنساء في ممارسة الرياضة أو مشاهدتها
٥٤	سادساً: اجتناب مظاهر الغش والخداع، والتلليس والتزوير، والرشوة
٥٥	سابعاً: اجتناب إثارة النعرات الطائفية والعصبيات القومية الجاهلية
٥٨	ثامناً: اجتناب التشبّه بغير المسلمين

٥٩	تاسعاً: الإمام بالأحكام الشرعية الفقهية لممارسة الرياضة
٦٠	عاشرًا: امتلاك الخبرة الكافية لممارسة الرياضة
٦١	حادي عشر: ألا تؤدي ممارسة الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين أو الإساءة إليهم
٦١	ثاني عشر: شروط مسابقات ألعاب القوى
٧٤	المبحث الثالث: احتراف ألعاب القوى، وما يتعلّق به من أحكام
٧٥	أولاً: تعريف الاحتراف الرياضي
٧٧	ثانياً: أركان الاحتراف الرياضي
٧٨	ثالثاً: حكم الاحتراف الرياضي
٧٩	رابعاً: أدلة مشروعية الاحتراف الرياضي
٨١	خامساً: ضوابط الاحتراف الرياضي
٨٢	سادساً: فوائد الاحتراف الرياضي
٨٣	الفصل الثالث: الآثار المترتبة على ممارسة ألعاب القوى
٧٣	المبحث الأول: أحكام الإصابات التي تحدث أثناء ممارسة الرياضة
٧٥	أولاً: تعريف الإصابات الرياضية
٧٥	ثانياً: أنواع الإصابات الرياضية
٨٣	المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشّطات الرياضية
٨٤	أولاً: تعريف المنشّطات الرياضية
٨٤	ثانياً: أنواع المنشّطات الرياضية وأثارها على متعاطيها
٨٩	ثالثاً: الحكم الشرعي لتعاطي المنشّطات الرياضية
٩٥	المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية
٩٥	المطلب الأول: الاعتداءات المادية
٩٧	المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية
١٠٤	الخاتمة

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع : ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، في ضوء الواقع المعاصر؛ حيث أتعرض فيها لأحكامها وضوابطها وآدابها وشروطها؛ وذلك في ثلاثة فصول.

اشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث:

تحدث في المبحث الأول منه عن تعريف ألعاب القوى في اللغة وفي الاصطلاح.

وفي المبحث الثاني تحدث عن أنواع ألعاب القوى وأقسامها.

وفي المبحث الثالث تحدث عن مشروعية ألعاب القوى من الكتاب والسنّة والإجماع، وأهميّة ممارستها، وفائدة في جوانب الحياة المختلفة.

واشتمل الفصل الثاني على ثلاثة مباحث أيضاً:

تحدث في المبحث الأول منه عن الحكم التكليفي لممارسة ألعاب القوى.

وفي المبحث الثاني تحدث عن ضوابط ممارسة ألعاب القوى وآدابها وشروطها بشكل عام.

وتحدث في المبحث الثالث عن احتراف ألعاب القوى؛ من حيث تعريفه وأركانه، وحكمه التكليفي ومشروعته، وضوابطه وفوائده.

واشتمل الفصل الثالث على ثلاثة مباحث أيضاً:

تحدث في المبحث الأول عن الإصابات الرياضية؛ من حيث تعريفها وأنواعها، وأسباب حدوثها، والحكم التكليفي لها.

وفي المبحث الثاني تحدث عن أحكام تعاطي المنشّطات الرياضية؛ بتعريفها، وذكر أنواعها، وآثار تعاطيها على حقوق الله تعالى، وعلى حقوق الإنسان نفسه، وعلى حقوق الآخرين من حوله، والحكم الشرعي لتعاطيها.

وفي المبحث الثالث تحدث عن أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية المصاحبة لممارسة ألعاب القوى؛ حكم الضرب والتزويع، وحكم السب والشتم، وحكم السخرية واللمز، وحكم التجسس.

Abstract

This study tackles Athletic games in the Islamic jurisprudence in the light of modern reality .In three chapters, the researcher discusses its provisions and conditions as the following :

Chapter one has three sections:

Section one talks bout the definition of athletic games regarding language and terminology .

Section two discusses types and divisions of athletic games.

Section three deals with legality of athletic games according to the Holly Quran, Prophetic Sunna and Consensus of legal Muslim scholars , besides the benefit of practicing such games in all sides of our life.

Chapter two also has three sections as the following:

Section one talks about tasked order of practicing athletic games.

Section two deals with provisions of practicing athletic games and its conditions in general.

Section three discusses mastering of athletic games concerning definition , parts , provisions , legality and advantages.

Finally, chapter three includes three sections;

Section one deals with sport injures regarding their definition , types , reasons and tasked order.

Section two discusses provisions of taking enhancing substances concerning their definitions , types , effects on Allah , human and others rights and at last their legal provision .

Section three deals with financial and moral assaults associated with taking enhancing substances such as , beating , terrifying , cursing , sarcasm , backbiting and spying.